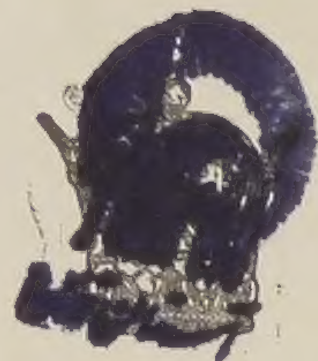


اخبار

۱۱۰

۲۵



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد كتبته لتيسير الاطلاع على موضع كل باب

ومع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآله اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله
كتاب الجنايز والفرايض والوصيات وهو الثاني عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى
المدعو بمحسن ايده الله **الايات** قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور **بيان** زحزح بوعد **ابواب الوصية الايات**
قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان
الله غفور رحيم وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او
آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان
يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين **بيان**
الخير المال كما في قوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد والجنف الميل الى الافراط او التفريط وياتي تفسير الاية في الحديث ونسخها
باية الارث لم يثبت شهادة بينكم اي الاشهاد الذي شرع بينكم وامرتم به اثنان شهادة اثنين حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واعرب باعرابه منكم اي من المسلمين من غيركم اي من الكفار وخص باهل الذمة ضربتم في الارض سافرتم فاصابتكم مصيبة
الموت قاربكم الاجل تحبسونهما تقفونهما من بعد الصلوة لتغليظ اليمين بشرف الوقت ولانه وقت اجتماع الناس وربما خص
بصلوة العصر كما وقع في سبب نزولها فيقسمان بالله اي الآخران ان ارتبتم ان ارتاب الوارث وهو اعتراض بين القسم و
المقسم به لا نشتري به اي بالقسم او بالله ثمنا عوضا من الدنيا ولو كان ذا قربى اي ولو كان المقسم له ذا قربى شهادة الله اي التي
امر الله باقامتها فان عثر اطلع وحصل العلم على انهما اي الآخرين استحقا اثما استوجبا عقوبة بسبب تحريف في الشهادة او
خيانة فآخران فيقوم اثنان من الذين استحق عليهم اي جني عليهم يعني بهم الورثة الاوليان اي الاحقان بالشهادة
للقرابة والمعرفة والاسلام وهو خبر مبتدا محذوف اي هم الاوليان او خبر آخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان لشهادتنا
احق اي يميننا اصدق سمي اليمين شهادة تجوزا لوقوعها موقعها كما في اللعان وما اعتدينا وما تجاوزنا الحق ذلك اي

الحكم

٣

الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد [illegible] ادنى اقرب على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا
اقرب الى ان يخافوا ان ترد ايمان اي ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة
وجمع الضمير ليعم الشهود **باب وجوب الوصية كا** محمد عن احمد عن الحسين بن **يب** الحسين عن **ير** محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصية حق على كل مسلم **يب** عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام مثله **يب** يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
فقال هي حق على كل مسلم **كا** محمد عن احمد عن السراد عن **ير** العلا عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **بيان** الوصية العهد يقال اوصاه ووصاه توصية عهد
اليه والوصية التي هي حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه ان يتصرف في بعض امواله بعد موته تصرفا ينفعه
في آخرته فان كان عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه منه وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم
اموالهم او كان في ورثته مجنون ومعتوه او سفيه فكذلك نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم وان
يفرض شيئا من ماله لاصدقائه وقرابته ممن لا يرث ان فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق او القريب به احرى
الى غير ذلك مما يجري هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفاصيل عقايده الحقة ويعهد اليهم ان
يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه ولا يشترط في الوصية ان يكون عند حضور الموت بل وروده انه لا ينبغي ان يبيت الا
والوصية تحت رأسه **كا يب** الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل انا خرجنا الى مكة فصحبني
رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي
به بأس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة
الا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت
فهي حق على كل مسلم **يه** ابن ابي عمير عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت الحديث **بيان** الزميل كامير الرديف
والعديل زمله وزامله اردفه او عادله على المركوب اقوم عليه اي ادبر امره عندي اي في زعمي **كا يب** الاثنان عن الوشاء عن
حماد عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه
وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد
يموت حتى يرد الله تعالى من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك **يب** السلمي عن ابن بهاج عن زكريا المؤمن **يه**
العبدي عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **بيان** ما واروك ما دفنوك نظرة مهلة في ثلثك ان توصي به فيما

هذا الحديث وارد في الفقيه ١٠٥ اورده سلا مدون ده وصه حق على كل مسلم
نسخه

كتابخانه آستان قدس

بنفعك يب ير سعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة
بيان يعني بتم ما نقص منها من حيث لا يشعر به يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به
في حياته بيان الحيف الظلم والجور يب محمد بن احمد عن سا ن عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام مثله يب بهذا الاسناد يه ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يوص
عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية كا يب يه علي عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام
ابن سالم عن سليمن بن جعفر يه وليس بالجعفري ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم
يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع
الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار
الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار
حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول
كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال
محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة
عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا
يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية
ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام
يه العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته و
عقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن عليه السلام واوصى الحسن الى الحسين
واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام

باب ٢ الوصية بالخط والاشارة

يب محمد بن احمد عن يه عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل
لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيها الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده
الى رجل ونسخته انا في صحيفة يب يه عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة
بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة عليهما السلام فخلف عليها
بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام

وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا
فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة الحديث بادنى تفاوت يب محمد بن احمد عن عمر بن علي عن يه ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما
اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل
شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

باب ٣ الاشهاد على الوصية

كا محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن
يب ير يونس بن عبد الرحمن يب عن علي بن سالم ش عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا
ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء
بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله
كا محمد عن يب احمد عن الحجال يه محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا
عدل منكم فقال مسلمان كا الخمسة عن هشام بن الحكم سب الثلاثة سب العملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها
مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية سب ابن محبوب عن كا سب السراد عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فقال انما ذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته
فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما يه الوشاء عن احمد بن عمر قال
سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك

في العتق آ

الصلح

قلت ما الاخران من غيركم ح

اورده ثالثا في كتاب الشهادات بدون ذكر ابن محبوب

اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب كا علی عن رجاله رفعه قال خرج تميم
الداری وابن بيدی وابن ابی مارية فی سفر وكان تميم الداری مسلما وابن بيدی وابن ابی مارية نصرانيين وكان مع تميم الداری
خرج له فيه متاع وانية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الی بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداری علة شديدة فلما
حضره الموت دفع ما كان معه الی ابن بيدی وابن ابی مارية وامرهما ان يوصلاه الی ورثته فقدما المدينة وقد اخذا
من المتاع الانية والقلادة واوصلا سائر ذلك الی ورثته فافتقد القوم الانية والقلادة فقال اهل تميم اهل مرض
صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شیء فی سفره هذا
قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا افتقدنا افضل شیء كان معه انية منقوشة مكللة بالجوهر و
قلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الی رسول الله صلی الله عليه واله فاوجب رسول الله صلی الله عليه واله
عليهما اليمين فحلفا فخلی عنهما ثم ظهرت تلك الانية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الی رسول الله صلی الله عليه واله فقالوا
يا رسول الله قد ظهر علی ابن بيدی وابن ابی مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلی الله عليه واله من الله الحكم فی
ذلك فانزل الله تبارك وتعالی يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم فی الارض فاطلق الله تعالی شهادة اهل الكتاب علی الوصية فقط اذا كان فی
سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتری به ثمنا
ولو كان ذا قربی ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فهذه الشهادة الاولی التی جعلها رسول الله صلی الله عليه و
اله فان عثر علی انهما استحقا اثما ای انهما حلفا علی كذب فاخران يقومان مقامهما يعنی من اولياء المدعی من
الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوی منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلی الله عليه واله اولياء تميم
الداری ان يحلفوا بالله علی ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلی الله عليه واله القلادة والانية من ابن بيدی وابن
ابی مارية وردهما علی اولياء تميم الداری ذلك ادنی ان ياتوا بالشهادة علی وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
يه يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولی ابی عبد الله عليه السلام عن ابی عبد الله عليه السلام قال اشهد
رسول الله صلی الله عليه واله علی وصيته اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه
باب ٤٥ ما للانسان ان يوصی به كا الخمسة عن ابن عمار يب الثلثة عن ابن عمار كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علی بن مهزيار عن حماد بن عيسی عن ابن عمار يه ابن ابی عمير عن ابن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان براء بن
معرور الانصاری بالمدينة وكان رسول الله صلی الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون
يصلون الی بيت المقدس واوصی البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الی تلقاء النبی صلی الله عليه واله الی القبلة واوصی بثلث

ماله فجرت به السنة بيان الی القبلة ای الی الكعبة التی هی قبلة اليوم فجرت به السنة ای توجيه الميت الی الكعبة و
ان لا يزاد علی الثلث فی الوصية كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن يه حماد بن عيسی عن ابن شعيب العقرقوفی يه عن ابی بصير
ش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا كا محمد رفعه عنهم عليهم السلام
قال من اوصی بالثلث احتسب له من زكوته يب ابن عيسی عن محمد بن عيسی عن ابن ابی عمير عن ابن سنان عن ابی عبد الله
عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس علی الورثة امضاؤه يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير كا العدة عن سهل و يب علی عن ابيه
عن النوفلی عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصی
بخمس مالی احب الی من اوصی بالربع ولان اوصی بالربع احب الی من ان اوصی بالثلث ومن اوصی بالثلث فلم يترك فقد بالغ
كا يب قال وقضی امير المؤمنين عليه السلام فی رجل توفی واوصی بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الی المعروف غير المنكر
فمن ظلم نفسه واتی فی وصيته المنكر والحيف فانها ترد الی المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم ش وقال من اوصی بثلث ماله
فلم يترك وقد بلغ المدی كا يب ش قال لان اوصی بخمس مالی احب الی من ان اوصی بالربع بيان المدی الغاية كا الاثنان ومحمد
عن احمد جميعا عن يه الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله عليه السلام قال من اوصی بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصی بالثلث فلم يترك كا يب الثلثة عن هشام بن سالم وحفص بن البختری وحماد
ابن عثمان عن ابی عبد الله عليه السلام مثله يه السكونی عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه الوصية بالخمس لان الله تعالی رضی لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف بيان هذا
تاكيد فی تقليل الوصية وارشاد للاقتصاد والا فالرخصة فی الثلث مما لا شبهة فيه وقد فعلها الائمة عليهم السلام كما ياتی ولعل
فی رضاء الورثة او غناهم ما خلاف فی ذلك وعليه يحمل فعلهم عليهم السلام وعلی خلافه منعهم فلا تنافی يب السملی عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصی قال له بعض اهله انك قد اوصيت له باكثر من الثلث قال ما فعلت (ای لم ازد فی الوصية علی الثلث وقد تصدقت...)
ولكن قد بقی من ثلثی كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل كا الاربعة عن صفوان يه ابن ابی عمير وصفوان عن البجلی قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس فی الوصية بالثلث والربع عند موته اشیء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك
الامر الذی صنع ابی رحمه الله باب ١٠٥ ان من اوصی باكثر من الثلث رد الی الثلث كا محمد عن محمد بن الحسين عن علی بن الحكم عن يه العلا
يب السملی عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصی بوصية
وكان اكثر من الثلث قال يمضی عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقی بيان انما قدم عتق الغلام لانه اعتقه فی حيوته
وهل يحسب من الثلث لانه اعتقه فی مرضه ام من اصل المال لان له التصرف فی ماله ما دام فيه الروح كما ياتی وجهان وهنا
الحديث يحتملهما والحكم فيه من المتشابهات لتعارض الاخبار فيه مع ان بعضها مما لا يقبل التاويل كما ستطلع عليه فی هنا

الباب وما بعده من الابواب كباب من جاز بالوصية او اضر بالورثة وباب الوصية للوارث والعطية له في المرض و
باب اقرار المريض بدين او امانة يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل حضره
الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر
ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلم مثله الى قوله الا ثلثه يب الثلثة عن رجل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى باكثر من الثلث و
اعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق يب محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة يب السملي عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع
الوصي فكتب عليه السلم تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث كا محمد عن احمد عن الحسين يب ابن محبوب عن يب الحسين عن
القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت
الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما لم يبلغ الوصية كا محمد عن يب يه احمد عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن السراد يب ابن محبوب عن يه
السراد عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظرت
في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكره ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه
اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك يب ابن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي
خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه
وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلم وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام وامّا
مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به
الي وترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشر وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف
ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه
عليه السلم فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته بيان المستتر في قال الاول
لابن عيسى وفي الثاني لابن معروف يب محمد بن احمد عن الصهبان عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن

الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلم قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلم قال وكتبت اليه
واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه يب عنه
عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الى و
الباقي يقسم على سهام الله عز وجل على الورثة كا يب محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد
يباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى
به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلث سنين وترك دينا فراي سيدي فوقع عليه السلم
يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله كا احمد عن يب السملي
عن اخيه احمد عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه
وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا
ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث
ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا بيان
انما قال وهبت لي لانه انفذ على الميسور اي ان الامر على ما تيسر لك ولا تحمل الي الا ما يحصل من غلتك من دون بيع الاصل
وفي الكافي على الميسور عليك من دون حديث الغلة باب ان من اوصى باكثر من الثلث فاجاز الورثة جاز يب السملي عن اخيه احمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث
وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به كا يب
الاربعة عن محمد يه حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته
كا يب القميان عن يه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن يب يه احمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت
مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع فاوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياءها
واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في
جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا
لكم ان شاء الله بيان الظاهر ان السيد كناية عن الامام عليه السلم والضيعة العقار والشقص القطعة من الارض يب التيملي عن محمد بن

عند وس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابى محمد عليه السلم فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الى بجميع ما خلف لك
وخلف ابنى اخت له وابن عم له فكتب الى بع ما خلف وابعث به الى فبعت وبعثت به اليه فكتب الى قد وصل قال
النيلي ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخى احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى
ابى الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع
الشئ بحضرتى الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة الدنانير
فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال النيلي ومات الحسين بن احمد الحلبى وخلف دراهم مائتين
فاوصى لامراته بشئ من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابى الحسن عليه السلم فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتى
وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت بيان يحتمل ان يكون اعتراضهما عبارة عن عدم تنفيذهما الوصية
واصلاح امره كناية عن استرضائهما وان يكون اعتراضهما عبارة عن شهودهما بيع الدار وجهاز الميت واعانتهما الوصى
ذلك واصلاح امره كناية عن تجهيزه ويكون سكوتهما عن الدعوى مع اعانتهما فى امر الوصية دليلا على تنفيذهما
الوصية للامام عليه السلم وعليه ينبغى ان يحمل صدر الحديث وذيله ايضا مع ان البقية فى الذيل يحتمل كونها اقل من الثلث و
يحتمل الذيل ايضا فقد الوارث فلا حاجة الى تاويلات التهذيبين مع كونها فى غاية البعد والتكلف الا تاويله الاخير فى
الاخير بما قلناه اخيرا باب ١٧ ان من لا وارث له جازت له الوصية بما شاء السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين والمساكين وابن السبيل يب ابن عيسى قال كتب اليه
محمد بن اسحق المتطبب بعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا فى شبهة من هذه الوصية التى اوصى بها محمد بن
يحيى بن درياب وذلك ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله
وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غيابة
هذه الظلمة التى شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلم ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له
ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده باب ان ثلث الدية داخل فى الوصية كا محمد عن احمد عن التيمى
او غيره عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع
فقتل الرجل خطا يعنى الموصى فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته يب بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن
محمد قال قلت له رجل الحديث يب محمد بن احمد عن ابى جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل
من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى فى وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى يه سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل فى وصيته كا يب الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم

قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فثلث ديته داخل فى وصيته يب محمد بن احمد عن ... عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم مثله باب ٩ من جار فى الوصية او اضر بالورثة كا
على عن ابيه عن يه الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلم قال من عدل فى وصيته كان بمنزلة من تصدق بها فى حيوته ومن جار
فى وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض يب محمد بن احمد عن ... عن ابيه عن يه ابن المغيرة عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال قال ما ابالى اضررت بورثتى او سرقتهم ذلك المال يه الاثنان عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال على عليه السلم الحيف فى الوصية من الكبائر يه الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
ان رجلا من الانصار توفى وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبى صلى الله عليه وآله
فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس بيان
الصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبى يتكففون الناس اى يسألونهم باكفهم والمستفاد من هذا الحديث تحريم
مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا استبعاد فى ذلك ويأتى ما يدل على نفاذه صريحا فى الباب الذى يلى هذا الباب واما ما يأتى
فى باب الوصية للوارث والعطية له فى المرض من تخصيص النفاذ بحال الصحة فمختص بعطية الوارث وما يأتى من جواز رد الوصى الى الحق اذا حيف فيها الاينافى نفاذها
بالحق باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسن بن على عن يه ثعلبة بن ميمون عن ابى
الحسن الساباطى عن عمار الساباطى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه
حيث يشاء بيان يعنى اذا عزله عن ماله واقبضه من يشاء فاذا علق اعطاءه على الموت فليس له الا الثلث كما مر وكما يأتى
صريحا وينبغى تخصيص هذا الحكم بما اذا لم يكن عطية للوارث لان جوازها مختص بحال الصحة كما يأتى فى بابها كا يب محمد
وغيره عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما يشاء الى ان ياتيه الموت كا يب محمد عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن يه ابن جبلة عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا بهذا
الاسناد مثله وزاد ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء
تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل فى ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته بيان
يعنى انما الفضل فى مثل هذه المبرات التى هى مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث اذا لم يتضمن ضياع
العيال واضرار الورثة فاذا تضمن شيئا من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر وجاز للوصى رده الى الحق كما يأتى كا
وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبى صلى الله عليه وآله
وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس بيان قد مضت هذه الرواية من الفقيه مسندة وكان المستفاد منها
تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه كا يب على عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابى شعيب المحاملى عن ابى عبد الله عليه السلم

ليس فى التهذيب ...

الاسدی

قال الانسان احق بماله مادامت الروح فی بدنه کا یب احمد عن علی بن الحسن عن ابرهیم بن ابی بکر بن ابی السمال الازدی
عمن اخبره عن ابی عبدالله علیه السلم قال المیت اولی بماله مادام فیه الروح کا الاربعة عن یه صفوان عن مرازم عن بعض
اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلم فی الرجل یعطی الشیء من ماله فی مرضه فقال اذا ابان فیه فهو جایز وان اوصی به فهو
جایز من الثلث بیان اذا ابان فیه ای عزله عن ماله وسلمه الی المعطی له فی مرضه ولم یعلق اعطاه علی الموت کا
حمید عن یب ابن سماعة عن یه ابن ابی عمیر عن مرازم عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلم قال المیت احق بماله
مادام فیه الروح یبین به فان تعدی فلیس له الا الثلث بیان فی التهذیب فان قال بعدی مکان فان تعدی
وهو اوفق بقوله یبین به فانه من الابانة کما عرفت وفی بعض نسخ الکافی هکذا قال قلت له المیت احق بماله مادام فیه
الروح یبین به قال نعم فان اوصی به فلیس له الا الثلث وهو المناسب لما فی التهذیب کا یب احمد عن السملی عن یه
ابن اسباط عن ثعلبة عن ابی الحسین عمر بن شداد الازدی کا یب والسری جمیعا ثم عن عمار بن موسی عن ابی عبدالله
علیه السلم قال الرجل احق بماله مادام فیه الروح ان اوصی به کله فهو جایز له بیان حمله فی التهذیب تارة علی وهم الراوی
والاخری علی فقد الوارث وثالثها انما کان یشهد بین الورثة واجازوه یب الثملی عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی
عمیر عن مرازم عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلم فی الرجل یجعل بعض ماله لرجل فی مرضه قال اذا ابانه جاز یب
محمد بن احمد عن ابرهیم بن مهزیار عن اخیه علی قال سالته عن رجل له امراة لم یکن له منها ولد وله ولد من غیرها فاحب
ان لا یجعل لها فی ماله نصیبا فاشهد بکل شیء له فی حیوته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلک سنین
ایحل له ذلک اذا لم یعلمها ولم یحللها وانما عمل به علی ان المال له یصنع فیه ما شاء فی حیوته وصحته فکتب علیه السلم
حقها واجب فیجب ان یحللها باب جواز الرجوع عن الوصیة وان التدبیر منها کا الثلثة عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة
یه ابن ابی عمیر عن بکیر بن اعین عن عبید بن زرارة قال سمعت اباعبدالله علیه السلم یقول للموصی ان یرجع فی وصیته
ان کان فی صحة او مرض کا محمد عن یب احمد عن یه ابن فضال عن علی بن عقبة عن العجلی عن ابی عبدالله علیه السلم
قال لصاحب الوصیة ان یرجع فیها ویحدث فی وصیته مادام حیا کا علی عن العبیدی عن یب یه یونس عن ابن
مسکان یه عن عبدالله بن سنان ثم عن ابی عبدالله علیه السلم قال قضی امیر المومنین علیه السلم ان المدبر من الثلث و
ان للرجل ان ینقض وصیته فیزید فیها وینقص منها مالم یمت کا یب محمد عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن یه العلا
عن محمد عن ابی عبدالله علیه السلم قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان یرجع فی ثلثه ان کان اوصی فی صحة او مرض یب
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم
وللموصی ان یرجع فی وصیته فی صحة کانت وصیته او مرض کا الثلثة عن ابن عمار قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن
المدبر هو بمنزلة الوصیة یرجع فیها وفیما شاء منها قال نعم کا الخمسة عن ابن عمار یب الثلثة عن ابن عمار قال سالت

صا

صا

ابا عبدالله

اباعبدالله علیه السلم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصیة یرجع فیما شاء منها کا یب الثلثة عن جمیل عن زرارة عن احدهما علیهما السلم
قال المدبر من الثلث کا الخمسة یب الساباطی عن هشام بن الحکم یه ابن ابی عمیر عن هشام قال سالته عن الرجل
یدبر مملوکه اله ان یرجع فیه قال نعم هو بمنزلة الوصیة کا یب علی عن العبیدی عن یه یونس عن بعض اصحابه قال
قال علی بن الحسین علیهما السلم للرجل ان یغیر من وصیته فیعتق من کان امر بملکه ویملک من کان امر بعتقه ویعطی من
کان حرمه ویحرم من کان اعطاه مالم یمت ویرجع فیه یب یونس عن منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن
رجل قال ان حدث بی حدث فی مرضی هذا فغلامی فلان حر قال ابوعبدالله علیه السلم یرد من وصیته ما یشاء ویجیز
ما یشاء یب الحسین عن فضالة عن ابان عن البصری عن ابی عبدالله علیه السلم قال الاصل الوصیة ان یعتق الرجل ما شاء
ویسترق من کان اعتق ویعتق من کان استرق یب عنه عن فضالة عن عبدالرحمن بن سیابة عن ابی عبدالله علیه السلم
قال اذا مرض الرجل فاوصی بوصیة عتق او تصدق فانه یرد ما اعتق وتصدق ویحدث فیهما ما یشاء حتی یموت وکذلک
اصل الوصیة کا محمد عن العبدی قال کتبت الی علی بن محمد علیهما السلم رجل اوصی لک جعلنی الله فداک بشیء معلوم من
ماله واوصی لاقربائه من قبل ابیه وامه ثم انه غیر الوصیة فحرم من اعطاه واعطی من حرم ایجوز له ذلک فکتب صلوات الله
علیه هو بالخیار فی جمیع ذلک الی ان یاتیه الموت کا یب محمد عن یه الریان عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی
عبدالله علیه السلم قال سالته عن رجل کانت له عندی دنانیر وکان مریضا فقال لی ان حدث بی حدث فاعط فلانا عشرین
دینارا واعط اخی بقیة الدنانیر فمات ولم اشهد موته فاتانی رجل مسلم صادق فقال لی انه امرنی ان اقول لک انظر
الدنانیر التی امرتک ان تدفعها الی اخی فتصدق منها بعشرة دنانیر اقسمها فی المسلمین ولم یعلم اخوه ان له عندی
شیئا فقال اری ان تصدق منها بعشرة دنانیر کما قال کا محمد عن احمد عن العبدی یب محمد بن احمد عن العبیدی عن
جعفر بن عیسی قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلم اساله عن رجل اوصی ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضیعة له الی وصیه
یضعه فی مواضع سماها له معلومة فی کل سنة والباقی من الثلث یعمل فیه بما شاء ورای الوصی فانفذ الوصی ما اوصی
به الیه من المسمی المعلوم وقال فی الباقی قد صیرت لفلان کذا ولفلان کذا فی کل سنة وفی الحج کذا وفی الصدقة کذا
فی کل سنة ثم بدا له فی ذلک فقال قد شئت الاول ورایت خلاف مشیتی الاولی ورای له ان یرجع فیها ویصیر ما
صیر لغیرهم او ینقصهم او یدخل معهم غیرهم ان اراد ذلک فکتب علیه السلم له ان یفعل ما شاء الا ان یکون کتب کتابا علی
نفسه بیان یعنی کتب کتابا بالمصیر له ان له علیه کذا فی کل سنة فعلیه الوفاء لان المومنین عند شروطهم یب یونس
ابن عبدالرحمن عن علی بن سالم قال سالت اباالحسن موسی علیه السلم فقلت ان ابی اوصی بثلث وصایا فبایهن آخذ قال
خذ باخرهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل بیان ثلث وصایا یعنی علی سبیل البدل والرجوع لا الجمع کما دل
علیه تمام الکلام باب ۲۱ قبول الوصیة کا یب علی عن ابیه عن یه حماد بن عیسی عن ربعی عن محمد عن ابی عبدالله

او ردا الحق

ویمضی ما شاء

اورده فی اواخر کتاب الوقف منه

علیه السلام قال ان اوصی رجل الی رجل وهو غایب فلیس له ان یرد وصیته فان اوصی الیه وهو فی البلد فهو بالخیار ان
شاء قبل وان شاء لم یقبل کا النیسابوریان عن ابن ابی عمیر عن یه ربعی عن فضیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یوصی الیه
فقال اذا بعث بها الیه من بلد فلیس له ردها وان کان فی مصر یوجد فیه غیره فذلک الیه یب محمد بن احمد عن موسی
ابن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا بعث بالوصیة الی رجل من بلد فلیس
له الا ان یقبلها وان کان فی بلد یوجد غیره فذلک الیه کا یب القمی عن عبد الله بن محمد عن یه علی بن الحکم عن
سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اوصی الرجل الی اخیه وهو غایب فلیس له ان یرد
علیه وصیته لانه لو کان شاهدا فابی ان یقبلها طلب غیره کا الثلثة عن القاسم بن الفضیل عن ربعی عن الفضیل
عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یوصی الیه قال اذا بعث بها من بلد الیه فلیس له ردها یب الثلثة عن هشام بن سالم
عن ابی عبد الله علیه السلام مثله کا یب الثلثة یه ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یوصی
الی الرجل بوصیة فابی ان یقبلها فقال ابو عبد الله علیه السلام لا یخذله علی هذه الحال بیان اخر الخبر یدل علی ان الوصی شاهد
فی البلد فینبغی ان یحمل علی استحباب القبول کا العدة عن یه سهل عن علی بن الریان قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام
رجل دعاه والده الی قبول وصیته هل له ان یمتنع من قبول وصیة والده فوقع علیه السلام لیس له ان یمتنع باب ۳ انفاذ
الوصیة علی وجهها کا یب الاربعة عن محمد یه حماد عن حریز عن محمد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی بماله فی صا
سبیل الله فقال اعطه لمن اوصی به له وان کان یهودیا او نصرانیا ان الله تبارک وتعالی یقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه بیان قال فی الفقیه ماله هو الثلث کا یب محمد عن محمد بن الحسین عن علی بن صا
الحکم عن العلاء عن محمد عن احدهما علیهما السلام مثله کا العدة عن سهل عن علی بن مهزیار قال کتب ابو جعفر علیه السلام الی جعفر
وموسی وفیما امرتکما من الاشهاد بکذا وکذا نجاة لکما فی اخرتکما وانفاذ لما اوصی به ابواکما وبر منکما لهما واحذرا ان تکونا
بدلتما وصیتهما ولا غیرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلک رضی الله عنهما وصار ذلک فی رقابکما وقد قال الله تعالی
فی کتابه فی الوصیة فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه ان الله سمیع علیم بیان کانه معطوف علی ما
سبق مما لم یذکر او فی الکلام حذف ای وعلیکم بالامتثال فیما امرتکما وکان المشهود به هو الذی اوصی به ابوهما وباشهاد
علیه تنفذ الوصیة وتتم کا العدة عن یب یه سهل عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب ان رجلا کان بهمدان ذکر ان صا
اباه مات وکان لا یعرف هذا الامر فاوصی بوصیة عند الموت واوصی ان یعطی شیء فی سبیل الله فسئل عنه ابو عبد الله
علیه السلام کیف یفعل به فاخبرناه انه کان لا یعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصی الی ان اضع فی یهودی ونصرانی لوضعته
فیهما ان الله عز وجل یقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه فانظروا الی من یخرج الی هذا
الوجه یعنی بعض الثغور فابعثوا به الیه بیان الوجه الناحیة والثغر یلی دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان

وانما امر علیه السلام بذلک لان سبیل الله عند العامة انما یکون ذلک کا یب علی عن ابیه عن الریان بن شبیب قال اوصت صا
ماردة لقوم نصاری فراشین بوصیة فقال اصحابنا اقسم هذا فی فقراء المسلمین من اصحابک فسالت الرضا علیه السلام
فقلت ان اختی اوصت بوصیة لقوم نصاری واردت ان اصرف ذلک الی قوم من اصحابنا مسلمین فقال امض الوصیة
علی ما اوصت به قال الله تبارک وتعالی فانما اثمه علی الذین یبدلونه کا یب علی عن ابیه عن یه ابی طالب عبد الله صا
ابن الصلت قال کتب الخلیل بن هاشم الی ذی الریاستین وهو والی نیسابور ان رجلا من المجوس مات واوصی للفقراء
بشیء من ماله فاخذه قاضی نیسابور فجعله فی فقراء المسلمین فکتب الخلیل الی ذی الریاستین بذلک فسال المامون
عن ذلک فقال لیس عندی فی ذلک شیء فسال ابا الحسن علیه السلام فقال ابو الحسن علیه السلام ان المجوسی لم یوص لفقراء المسلمین و
لکن ینبغی ان یوخذ مقدار ذلک المال من الصدقة (وفی نسخة من مال الصدقة) فیرد علی فقراء المجوس یب ابن محبوب عن ابی محمد الحسن بن علی صا
الهمدانی عن ابرهیم بن محمد قال کتب احمد بن هلال الی ابی الحسن علیه السلام ساله عن یهودی مات واوصی لدیانه بشیء نکتب علیه السلام
اوصله الی وعرفنی لانفذه فیما ینبغی ان شاء الله یب یه محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن محمد بن محمد قال کتب علی بن بلال صا
الی ابی الحسن علی بن محمد علیهما السلام یهودی مات واوصی لدیانه بشیء اقدر علی اخذه هل یجوز ان اخذه فادفعه الی موالیک او
انفذه فیما اوصی به الیهودی فکتب علیه السلام اوصله الی وعرفنیه لانفذه فیما ینبغی ان شاء الله بیان لدیانه ای لاهل دینه
ولعله حملها فی التهذیبین علی انفاذه فی الدیان لانه علیه السلام اعلم بکیفیة القسمة فیهم ووضعه مواضعه فلا ینافی ما سابقه
کا الاسنان عن یه الوشاء عن محمد بن یحیی عن وصی علی بن السری قال قلت لابی الحسن موسی علیه السلام ان علی بن السری توفی صا
فاوصی الی فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع علی ام ولد له فامرنی ان اخرجه من المیراث قال فقال لی اخرجه وان کنت
صادقا فسیصیبه خبل قال فرجعت فقدمنی الی ابی یوسف القاضی فقال له اصلحک الله انا جعفر بن علی بن السری وهذا
وصی ابی فمره فلیدفع الی میراثی من ابی فقال ابو یوسف القاضی لی ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علی بن السری وانا وصی
علی بن السری قال فادفع الیه ماله فقلت ارید ان اکلمک قال فادن الی فدنوت حیث لا یسمع احد کلامی فقلت له هذا
وقع علی ام ولد لابیه فامرنی ابوه واوصی الی ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئا فاتیت موسی بن جعفر علیه السلام بالمدینة
فاخبرته وسالته فامرنی ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئا فقال الله ان ابا الحسن امرک قال قلت نعم فاستحلفنی
ثلاثا ثم قال لی انفذ ما امرک ابو الحسن علیه السلام به فالقول قوله قال الوصی فاصابه الخبل بعد ذلک قال ابو محمد الحسن بن
علی الوشاء رایته بعد ذلک واصابه الخبل بیان الخبل الجنون قال فی الفقیه ومتی اوصی الرجل باخراج ابنه من
المیراث ولم یحدث هذا الحدث لم یجز للوصی انفاذ وصیته فی ذلک وتصدیق ذلک ما رواه ابن عیسی واورد الخبر
الاتی کا یب یه ابن عیسی عن عبد العزیز بن المهتدی کا عن محمد بن الحسن شی عن سعد بن سعد قال سالته یعنی ابا صا
الحسن الرضا علیه السلام عن رجل کان له ابن یدعیه فنفاه واخرجه من المیراث وانا وصیه فکیف اصنع فقال علیه السلام

اورده فی الکافی فی النوادر قد سقط من هذا الحدیث شیء من نسخ الکافی وانما نقلناه من النسخ الاخر منه

لزمه الولد باقراره با لشهد لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه كا يب الثلثه يه ابن ابي عمير عن العلى عن خالد بن بكر
الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح و
اعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل
اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم
اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت ما
ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان كا يب العاصمي عن
علي بن الحسن الميثمي عن ابن رباح عن مثنى بن الوليد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه اذن
له في ذلك وهو حي كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن يه القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته بيان من الوسط بالتسكين اي وسط المال
واصله واقامت عليهم اي لم تخرج من بينهم ولم تتزوج باب ١٤ رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها كا علي عن
بعض رجاله قال قال ان الله تعالى اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى
المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه كا يب محمد عن احمد عن السراد عن
الخراز عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قال نسختها الاية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى
اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان
يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي فاوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم باب ١٥
ضمان الوصي بتبديله او تفريطه اذا كانت في حق كا الثلثة وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد
عن ابن ابي عمير عن سعد الرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا شئ يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت
عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه

صا

الخيرة د

على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك ان رجلا من اهل الكوفة من مواليكم فقال
دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من
عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج
به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن يب التيملي
عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن يه ابن ابي عمير مثله بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن بطوله هكذا
فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واقص الحديث كا يب محمد عن احمد عن
محمد بن سنان يب محمد بن عيسى عن يه محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يب السملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته كا محمد عن احمد
عن يه السراد عن محمد بن مارد يب ابن محبوب عن يه السراد عن الخراز عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي واعطى الستمائة درهم رجلا
يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعلها فيما اوصى به الميت من نسمة يب الحسين
عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في
بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله
يب عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان يأتي حديث آخر في هذا المعنى في
باب ترتيب ما يخرج من التركة مع تأويله بان الضمان مشروط بالتمكن من الايصال الى المستحق باب ١٦ موت الموصى
له قبل الانفاذ كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى
لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته
كا يب محمد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن يه عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته
كا يب محمد عن محمد بن احمد عن النخعي عن يه العباس بن عامر يه يب عن مثنى ثم قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات

في اواو كذا
في الحج

لفظ ابي سعيد ليس في نسخ
التهذيب بالاسناد
الثاني مرة

صا
صا
صا
صا
صا
صا

قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله تعالى منك الجد فتصدق بها بيان قوله فمات في الخبرين يشمل ما اذا مات قبل الموصي او بعده بل دلالته على الثاني اظهر فلا دلالة فيهما على ان الحكم في الاول ايضا ذلك فلا ينافيان الخبرين الاتيين ولا يؤيدان الخبر الاول وانما يعطى وارثه اذا مات بعد الموصي لانه ملكه بموت الموصي فتستحقه بعده ورثته واما اذا مات قبل الموصي فالوجه فيه غير ظاهر يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء يب السملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا رجع الموصي بعد موت الموصى له عن وصيته فاما مع اقراره على الوصية فانها تكون لورثته قال وقد فصل ذلك في خبر محمد بن قيس السابق ولا يخفى بعد هذا الحمل قيل ويحتمل ان يكون المراد ان الموت ليس بشيء ينقض الوصية وهذا ايضا لا يخلو من تكلف والاولى ان يقال فيه روايتان او يحمل الخبران الاخيران على ما اذا كان هناك قرينة تدل على ارادة الموصي له بخصوصه دون ورثته

باب الوصية للوارث والعطية في المرض

كا الثلاثة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له كا النيسابوريان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها كا الفضل بن شاذان عن يونس عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام نحوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز يب الحسين عن الحسن بن علي وفضالة عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بيان قد مضى تأويل هذه الاية بجوامعه في باب صلة الامام والذرية من كتاب الزكوة والعامة يزعمون انها منسوخة باية الميراث ويمنعون من الوصية للوارث يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم يب عنه عن القاسم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضي ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها يب عنه عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامة ومخالفته القرآن وفي الفقيه حمل نفي الوصية للوارث على اكثر من الثلث وبان خبر آخر في معناه في باب اقرار المريض بدين او امانة يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح بيان قد مضى هذا الحديث في باب الهبة والنحلة من كتاب الزكوة عن ابي عبد الله عليه السلام يب عنه عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز يب عنه عن الثلاثة يب ابن عيسى عن السراد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا يب عنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له وتحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا بيان في التهذيبين حمل حديث سماعة الاول تارة على الكراهة لانه اضرار لساير الورثة واجحاف بهم واخرى على ما اذا لم يكن على جهة الوصية بل يكون هبة من غير ابانة وتسليم اقول التأويل الاول ينافيه ما مر من تحريم الاضرار والثاني ينافيه قوله مع اشتراط الجواز بالصحة بينه في حديث جراح بل ساير ما بعده من اخبار هذا الباب فان الابراء وهبة ما في الذمة لا يفتقران الى الابانة فالصواب ان يحمل هذه الاخبار على ظواهرها ويخص المنع من العطية في المرض بمورده اعني الوارث وسر ما ذكر في التهذيبين من الاجحاف فان فعل حسبت من الثلث كما يدل عليه الاخبار الاخيرة واما وجه الفرق بين الابراء والهبة في الصداق فغير ظاهر

باب الوصية للمملوك ووصية المملوك

كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام يه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها يب البزوفري عن القمي عن احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث بدون حديث النصف وزاد في اخره وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه يب الحسين عن النضر عن ابان عن جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصي بوصية قد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه

اورده في العتق منه

وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما هو عليه
واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية كا العدة عن يب ابن عيسى عن يه البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابى
الحسن عليه السلم فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل
يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسى فى ذلك فكتب عليه السلم يعتق فى الثلث ولها الوصية كا يب عنه
عن ابن ابى عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال كتبت اليه فى رجل مات وله ام ولد
وقد جعل لها شيئا فى حيوته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها فى حياته معروف ذلك لها يقبل
على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين كا يب محمد عن ذكره عن ابى الحسن الرضا عليه السلم فى ام الولد اذا
مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق فى الثلث ولها الوصية كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه السراد
عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفى درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها
به كا يب وفى كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به صا يب السملى عن عمرو بن عثمن عن
السراد صا يب الحسين عن السراد عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اوصى لمملوك له بثلث
ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلثه لميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد
~~اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث~~ بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة يب الحسين عن على بن حديد عن جميل بن
دراج عن العجلى عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك بيان حمله فى التهذيبين تارة على انه ان اوصى له غير مولاه
واخرى على انه ليس له ان يوصى لانه لا يملك شيئا كما فى الخبر الاتى ويمكن ان يحمل على انه لا وصية له ما دام مملوكا فانه
يعتق او لا من الوصية ثم يعطى البقية ان بقى شىء يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم انه
قال فى المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطا ولا وصية الا ان يشا سيده باب ١٩ من
اوصى بعتق القيان عن يه ابن بزيع عن على بن النعمان يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان
عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من مالى قال يجزيه ثم قال لى ان فاطمة ام ابنى اوصت ان
اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة كا يب الثلثة يه ابن ابى عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ان ابى حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابنى يعنى عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلم فقد اوصى ابوك
واوجز قلت فانه امرلك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه
واوصى

صا

بب

اورده فى الكافى والنوادر والتهذيب عن عمار بن مروان

لغير رشده

لغير رشده فقال قد اجزات عنه كا يه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات
عنه بيان لغير رشده بكسر الراء اى لدنا كا يب الثلثه يه ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق يه ورواه
على بن ابى حمزة عنه عليه السلم انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا بيان عرض الناس اى عامتهم كائنا من
كان كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القسم عن على بن ابى حمزة قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل هلك
فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذى سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذى سمى قلت فان لم
يجدوا قال فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصبا كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد جميعا عن يه السراد عن
المراد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى الوصى
نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت
كا محمد عن احمد عن البزنطى يب البزوفرى عن يه البزنطى عن احمد بن زياد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك فى شركة رجل اخر فيوصى فى وصيته مماليكى احرار ما حال مماليكه   لخاصته
الذين فى الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار يب الحسين عن حماد عن يه حريز عن
محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على عليه السلم يسهم بينهم بيان قد مضى
فى ابواب العتق اخبار اخر فى هذا المعنى مع اخبارنا سبب هذا الباب باب من اوصى بحج كا الخمسة عن يه ابن عمار   ٢٠
يب عن ابى عبد الله عليه السلم تن فى رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان
غير صرورة فمن الثلث بيان الصرورة بالمهملات الذى لم يحج ووسط المال اصل التركة كا الخمسة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالنى رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال عنه فان كان امثل ان يوضع
فى فقراء ولد فاطمة عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت   عليها
به فى الحج احب الى من ان يقسم فى غير ذلك يب السملى عن اخيه عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبى عن ابيه عن ابى عبد الله
عليه السلم مثله يب موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت ان   فى الحج
ينظر قدر ما يحج به فيسال الحديث الا انه قال فقال ان كان عليها حجة مفروضة يب السملى عن اخيه عن ابيه عن
ابى المعزا عن ايوب بن الحر عن يه الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال
ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هى دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث يب موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا
فمن ثلثه يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وزاد فان اوصى ان يحج رجل فليحج   فى الحج

ذلك الرجل يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند
موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليوخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره يه كتب عمرو بن سعيد
الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها
فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيئا ان شاء الله تعالى يب السملي
عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج وكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده
قال فيعطى من الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه كا احمد عن السراد يب موسى عن السراد يب السملي عن عمرو بن عثمان
عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب بيان الاوقات هي المواقيت التي هي
امكنة الاحرام وقد مضى ما ينا سبه في باب قضاء الزكوة عن الميت من كتاب الزكوة كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان
او رجل عن محمد بن سنان يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان يب النيلي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان
عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه كا العدة
عن احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال
على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه
من غير البلد الذي مات فيه فقال اما كان من دون الميقات فلا باس كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي من دون الميقات
كا القمي عن احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اوصى بحجة فلم يكفه قال
فيقدمها حتى يحج دون الوقت يب التملي عن محمد بن اورمه القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن
سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلم يحج عنه ما دام
له مال يحمله بيان يعني ما بقي له الثلث فانه الذي له من ماله وقد صرح به في الخبر الآتي يب موسى عن التميمي عن محمد بن
الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى
حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال يب ابن محبوب عن العباس بن محمد بن الحسين
ابن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء كا محمد عن محمد
عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم يب ابن محبوب عن يه ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم ان مولاك

علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف
المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان
شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما
تامر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك باب من اوصى بعتق وصدقة وحج فلم يبلغ
كا يب الثلثة عن يه ابن عمار يه عن ابي عبد الله عليه السلم ث في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا
بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن ابن عمار قال
اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل
اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض
الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله
وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت
بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن
ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي
ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلم ولم تكن حجت المراة فسالت ابا عبد الله
عليه السلم فقال لي ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت ودخلت المسجد
فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سالت جعفر بن محمد عن الذي سالتك عنه فقال لي ابدا بحق الله اولا فانه فريضة عليها
وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو
حنيفة ابدا بالحج فانه فريضة الله عليها قال قلت بالله كان كذا وكذا فقال هو خبرناه هنا بيان وقد طرحوها اي طرحوا
المسلة فيما بينهم وتكلموا فيها يب موسى عن ذكريا المؤمن عن ابن عمار قال قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق
به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل
قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت
للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا
فقال لي كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسلة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم
يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة

٢٢ صا

باب من اوصى في سبيل الله كا الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن يب محمد بن احمد عن يه العبدي عن
الحسن بن راشد قال سالت يه ابا الحسن ش العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله
شيعتنا كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت صا
الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله
سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد
ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها
قال عيسى شلقان بيان سبيل الله عند العامة الجهاد كما مر بيانه في باب انفاذ الوصية على وجهها مع خبرين آخرين
من هذا الباب ولما لم يكن جهاد مشروع ها هنا العدول عنه الى فقراء الشيعة وشلقان بفتح المعجمة واللام ثم
القاف لقب عيسى بن ابي منصور وكان خيرا فاضلا كا محمد عن محمد بن احمد عن يه محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان
يب ابن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل صا
الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج يب قلت له اوصى الي في السبيل قال
اصرفه في الحج ش فاني لا اعلم شيئا في سبيل الله افضل من الحج بيان جمع في الفقيه بين هذا الخبر والخبر الاول بصرفه
الى الشيعة ليحج به واستحسنه في التهذيبين والقول بتعين ذلك مشكل لعموم سبيل الله عند العارف فجواز العدول
عن مثل هذه الوصية اذا صدرت من غير العارف والعدول انما يكون الى معناه العام باب ٢٢ ساير الوصايا
المبهمة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة صا
اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري
ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن
ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة والجزء هو العشر من الشيء كا علي عن ابيه والعدة عن يب احمد عن يه ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابن صا
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة كا يب علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد صا
من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة يب السملي عن سندي بن ربيع عن ابن ابي عمير عن الخراز عن ابي صا
بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وقال كانت
الجبال عشرة يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد صا

من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
صا من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الآية يب ابن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا
صا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم يب محمد بن
احمد عن الرازي عن يه البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال
سبع ثلثه بيان وذلك لان له من ماله ثلثه والجزء من سبعة كما مر جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحمل الاول على وجوب
الانفاذ والاخيرة على استحبابه وقال في الفقيه كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء
ماله عشرة ومنهم من يجعلها ستة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة
ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير بلغه او قوله وان وقع من
الجمهور مثله فلا يريدون به شيئا معينا بل يجعلون الخيرة الى الوصي بحسب ما يرى انه يليق بحاله وماله وعياله فالخيرة اليه
صا كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
يقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
صا وفي سبيل الله وابن السبيل كا يب علي عن ابيه عن صفوان ومحمد عن احمد يب عن علي بن احمد ش عن صفوان والبزنطي
قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى يب لك ش بسهم من ماله لا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك
فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله
عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية
قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية يب النميلي عن عمرو بن عثمان
عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة بيان
حمله في التهذيبين على وهم الراوي بالاشتباه عليه بين الجزء والسهم وقال في الفقيه وقد روي ان السهم واحد من ستة
ثم جمع بينها وبين رواية الثمانية بحمل الستة على ما اذا اوصى بسهم من سهام المواريث والثمانية على ما اذا اوصى بسهم
من سهام الزكوة قال فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن عمرو عن جميل كا محمد
عن يب ابن عيسى يب عن البزنطي ش عن ابن فضال او غيره عن جميل عن يه ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي
عن ابي جميلة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد و

اسمعيل بن همام الكندي هو ابو همام ثقة من في التهذيب اورده هنا احمد بن ... اخرى ... فضلاء الى همام ... ... عبد ... الكندي

يبرلك الحلية ليس لك غير الحديدة فكتب الى السيف له وحليته كا محمد عن يب احمد عن يه البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له يب عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال الحديث كا يب محمد عن يه محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي وصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء بيان يعني بالتهمة ان يظن به ارادة الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شيء وقوله وليس للورثة شيء عطف على هي للذي ويحتمل ان يكون معناه ولم يبق لهم شيء فيكون من تتمة الاستثناء وفي نسخ الفقيه الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وعلى هذا فلا يحتمل قوله وليس للورثة شيء الا معناه الظاهر وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية على الاقرار لعدم صحة الوصية بمجموع المال يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ميراث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسالونه ايما يعتق وايما يرث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فسلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما تقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانما ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قالوا نراها به قال ترون اعلمكم ام الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا كا الاربعة عن ياسين يب السملي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا والله قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا

هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم بيان المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه كا احمد عن يب السملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها بينهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله يب موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامر ان يعطى الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته كا العدة عن يب سهل يه الصفار عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن يه يعني علي بن محمد عليه السلام اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

٨٤ باب قسمة الوصية لذوي الارحام والموالي كا على عن ابيه والعدة عن يب سهل عن السراد يب ابن سماعة عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث كا العدة عن يب سهل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكور والاناث فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله يه كتب سهل الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد الحديث بيان اجمل عليه السلام الجواب في المكاتبة الاولى كما في المكاتبة الاتية للصفار ولعله اتقى فيهما الاعداء ويمكن استفادة حكمها من هذه المكاتبة كا محمد عن يب يه الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ

مسائل شتى في المواريث

الاثنين من الوصية فوقع عليه السلام جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله يب ابن عيسى عن البزنطي قال
نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من
كان بينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته بيان يعني كانت
من كان يب بها العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال
ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون
فكتب عليه السلام لا يدخلون يب ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم
يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه **باب ٢٥ ترتيب ما يخرج من التركة** كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث يب محمد بن عيسى عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبدا به من المال الكفن الحديث كا
العدة عن سهل و يب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضا كتاب الله تعالى بيان
اشار بذلك الى قوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها او دين وقد مضى في ابواب الديون ما يناسب هاهنا كا
الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به
في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها بيان قال
في التهذيبين انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى المستحق فلم يفعل ثم سرق كا محمد عن يب احمد عن
يه البزنطي باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي
عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال كا يب حميد عن ابن سماعة
عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال كا وكانه سهو من بعض الرواة
كا يب حميد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس تعلم به الغرما فان قضاه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده بيان طعن فيه في التهذيبين بقطع الاسناد ومخالفة القرآن **باب اقرار
المريض بدين وامانة** كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
فقال يجوز اذا كان مليا يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل

اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا كا يب الفقيه عن يه صفوان عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له يب التيملي عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يب ابن عيسى عن
علي بن النعمان كا احمد عن يب الحسين عن يه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها
قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث كا يب السراد عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى
لوارث بشيء قال جائز يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه
ما اقر به اذا كان قليلا يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت
فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث
شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه
حيث شاء كا محمد عن احمد عن سعد بن اسمعيل الاحوص عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام مثله كا الاربعة يب محمد بن
احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما
البينة فالمال بينهما نصفان يب الحسين عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل معه مال
مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا
يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة
في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده بيان النحلة العطية قوله في الوصية ان تعلق بقوله يرد فمعنا
رد النحلة الى الوصية يعني يخرجها من الثلث وان تعلق بالنحلة فالمعنى رد النحلة مطلقا وعدم اعتبارها و
الاول اولى واوفق بساير الاخبار واما قوله رده فمعناه رد الاقرار مطلقا قال في التهذيبين يعني اذا كان الميت
غير مرضي بل كان متهما على الورثة يب عنه عن الصهباني قال كتبت الى العسكري عليه السلام امراة اوصت الى رجل واقرت
له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها

اقرت به للوصي اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة بحجتان ويعطي مولاة لها اربعمائة
درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم يدر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارت
فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركة لهذا الوصي الا باقرار له بدين يحيط بتركتها بشهادة
الشهود وتامره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك
ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان
كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما
اوصت به من ثلثها كفى اولم يكف **بيان** فرايك يعني ما رايك او اعلمنا رايك في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون
عندك من شيعتك عن هذا وفي تعرفنا ذلك عنهم اذ ليس لنا اليك وصول وكان غرضه الاستيذان في مطلق
سؤالهم عن المسائل **يب** عنه عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي عليهم السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك
بيان حمله في التهذيبين تارة على التقية واخرى على التهمة وما زاد على الثلث وقد مر في معناه خبر اخر **باب ٢٧**
وصية الصبي والقاتل نفسه كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان **يه** ابن ابي عمير عن ابان عن البصري قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته **كا** العدة عن سهل وابن عيسى عن **يه** صفوان عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى
على حد معروف وحق فهو جائز **يب** النيلي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى الحديث **يب** عنه عن
العباس بن معروف عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا
كان ابن عشر سنين جازت وصيته **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته فاذا بلغ عشر سنين جازت وصيته **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن ابان
عن ابي بصير الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت
يب عنه عن شعر عن الغنوي عن الخزاز **با** احمد عن **يه** علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز عن محمد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لاولي الارحام ولم
تجز للغرباء **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابي جميلة عن ابي العرا **يه** ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير **يب** النيلي عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث
ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته **يب** عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان

الصبي نه
ابن بكير نه
علي نه

قد عقل

قد عقل
وصدقته ووصيته وان لم يحتلم **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه **يه** متعمدا **ش**
من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت
اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز
وصيته **باب ٢٨ الوصية الى المراة والصبي وتعدد الاوصياء كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** العبدي
عن اخيه جعفر عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال
يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا ننتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او
تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت **يه** علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت فهما في ذلك
السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين **يه يب** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **بيان** حمله في التهذيبين
على الكراهة او التقية جمعا بينه وبين ما سبق وفي الفقيه عنون الباب بكراهة الوصية الى المراة فاورد الخبر ثم
قال وفي خبر اخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا
النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر ثم قال صاحب الفقيه انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن
اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله **كا** محمد قال **يه يب** كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا
دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان يقضوا
دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **كا** محمد قال **يه يب** كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى
رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على
حسب ما امرهما ان شاء الله **كا** احمد عن **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن العجلي قال ان رجلا مات
واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني نصف ما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له **بيان** قال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال
وعليه العمل دون ما رواه في الكافي وذكر الحديث الاخير ثم علل ذلك بانه الاخير والاحدث وقال في الاستبصار بعد نقل
ذلك عنه وظن انهما متنافيان يعني صاحب الفقيه وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذاك له يعني في الحديث
الاخير لمن يابى ان ياب على صاحبه ولا يجيب مسألته فلا تنافي في القول وظن صاحب الاستبصار انه لولا تفسيره للحديث

صا
شارب

بمانفرم لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد لجواز ان يكون معناه
انه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما امرهما وان لا يخالفا فيها امره تفردا او اجتمعا او يكون معناه انه ان نص على
الاجتماع وجب الاجتماع وان جوز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انما الواجب عليهما ان لا يخالفاه الا ان ما ذكره
صاحب الاستبصار هو الاحسن والاوفق والاصوب يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا
يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر
سلطان بيان لعل المراد الا ان يكون السلطان امر بوضع هذا المال عند احد الوصيين بمقاسمته بينهما او يجتمع احد
الوصيين مع المدين بامر حمله في الاستبصار على السلطان العادل دون الجائر الا للتقية كا محمد عن يب احمد عن يه
ابن فضال عن علي بن عقبة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشركه معي ذا قرابته
له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما
هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان
ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما
اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا بيان لعل الفرق بين الامرين ان له ههنا شريكا في الامر لا بد له من
اثبات دينه عليه ولا يكفي ثبوته في الواقع بخلافه هناك كا العدة عن يب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان
فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم
لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء
من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو
لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه بيان لما استفسر عليه السلم ان السائل
هو احد الاخوين خاطبه باللزوم والرفق ولعل المراد بالمشار اليه بذلك الموت لما ثبت ان مثل هذه المناقشات
المالية مما يعجل الاجل والمراد بالرفق يعني لعله بسبب رفقك به بصير رفيقا منقادا يب يه كتب الصفار الى
ابي محمد عليه السلم رجل كان وصي رجل فمات فاوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب
عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله بيان يعني يلزم الوصي الثاني ان ينفذ وصية الموصي
الاول بسبب حقه الذي على الوصي الثاني ان كان له عليه حق وذلك لانه من جملة حقوق الوصي الاول التي
يجب على الثاني انفاذها باب ٢٩ من مات عن صغير او دين ولم يوص كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن

خمسمائة

الحسن

اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا و
ترك جواري ومماليك هل يستقيم ان يباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت
ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او
الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب
ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك
فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع
فلا باس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك كا محمد عن احمد عن يه زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس يب الحسين عن الحسن عن زرعة يب ابن
عيسى عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سألته الحديث بيان العقد جمع عقدة وهي الضيعة وقد مضى خبران
آخران من هذا الباب في باب المتصرف في مال اليتيم من ابواب كتاب المعايش باب ٣٠ النوادر كا محمد عن يب
احمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك
وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك كا الاثنان عن يب يه الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليه السلم ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق
امضى وصيته كا يب العمان عن يه علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد
فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له بيان انما رده عليه السلم للتقية وكان
الموصي لم يكن عارفا كا احمد بن يحيى عن يب محمد بن احمد عن الحسين بن مالك يه عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ
ماله ثلثه الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب
اطلق لهم كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة فاتى
بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له
الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل
وله عيال بيان يعني لا تسعهم جميعا ولا يمكن ايصالها اليهم قاطبة وانما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى
الشيخ المعيل منهم يب ابن محبوب عن العبدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ميت اوصى بان

فقاسمهم خ ل
اورده في ابواب المرابحة
كا
مرضات خ ل
صا

يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ الثلث هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا
يوقف كا كتب ابرهيم بن محمد الهمداني اليه بيت الحديث يب به محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه بيت الحديث يب صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى يه
احمد بن محمد عن الحسين بن ابرهيم قال كنت مع محمد بن يحيى هل للوصيان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويا خذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا كا محمد عن رجل اوصى يب احمد عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته
فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما
فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم نقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته فادرك
الوارث للوصيان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع
فقال نعم كذا ينبغي بيان العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن
معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها ليحصل النقد لصاحبه معجلا فان العين هو المال
الحاضر من النقد ولها معنى آخر ايضا قريب منه قد مضى في كتاب المعايش كا محمد عن يب يه ابن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه
كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج
فابى عليه حتى زنى قال تلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج آخر ابواب
الوصية والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ابواب ٣١ ما قبل الموت الايات
قال الله سبحانه والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون باب ذكر الموت وانه لا بد منه كا
الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه كا ابن ابي عمير عن الحراز عن الحذاء
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في
الدنيا كا عنه عن الحكم بن ايمن عن داود الازاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ينادي مناد في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع
للفناء وابن للخراب كا عنه عن علي عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع
اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك

فان

فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا كا محمد عن الحسين بن
اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا
انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال
ثم قال عجبا لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون كا عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وقال امير المؤمنين
عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا يه
قال الصادق عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت يه وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ما
ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة يه وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا
نحن مهلكوها او معذبوها قال هو الفناء بالموت يه قال عليه السلام ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين
فيه من الموت كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابي المغراء قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد
الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله تعالى نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم
ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى
لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله تعالى فيقال
له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسولاك واميناك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم
يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله تعالى فيقول له من بقي وهو اعلم بذلك فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت
وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا
ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون
معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر بيان اسمعيل هذا هو ابنه صلوات الله عليه الذي ينسب اليه الاسماعيلية
والنعي خبر الموت يقال نعاه له ينعاه ولذا اخبره بموته ولعل موت اهل السماء كناية عن فناء كل سافل منهم في عاليه ولهذا
يتاخر موت العالي عن السافل وانما يتاخر موت ملك الموت عن الجميع لانه به يحصل فناؤهم وانما يعتريه الكآبة والحزن
على الموت لان في جبلة كل نفس ان لا يسمح بما عنده الا بعد تيقن حصول ما هو خير له مكانه وربما لا يتيقن بذلك الا
بعد حصوله وانما ياخذ كليتهما بيمينه لانه سبحانه متعال عن الشمال وقد ورد كلتا يدي الرحمن يمين واليد و
اليمين في حقه سبحانه كناية عن القدرة والقوة لتنزهه عز وجل عن الجارحة قوله اين الذين يعني به حتى يروا

ان ما آل شرکا نهم كان الى الفنا وانه لم يبق غيره كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان قوما فيما
مضى قالوا للنبى لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل و
كثر النسل وصار الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويرضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا
سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التى كنا عليها فسال ربه فردهم الى حالهم بيان الغرض من هذا الحديث ان الموت
كما انه ضرورى للانسان وخير بحسب حال الاخرة كذلك ضرورى له وخير بحسب حال دنياه كا محمد عن احمد عن على بن
النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن يزيد عن ابن ابى شيبة الزهرى عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة
الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة و
بالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم قال وقال اذا استحقت ولاية الله
والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل
بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه واله اى المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت
واشدهم له استعدادا بيان الموت الموت منصوبان بتقدير اى احذركم او احذروا جاء الموت اى قرب مجيئه
او نزل لتحقق الوقوع منزلة الواقع بما فيه اى مع ما فيه والكرة الرجعة وفى تعبيره صلى الله عليه واله عن مجيء الموت
بالكرة اشارة الى ان كل انتقال للانسان من حال الى حال فوقه كانه موت عن الاول ورجوع الى الاخر كا الثلثة
عن هشام بن سالم عن الثمالى قال سمعت على بن الحسين عليهما السلم يقول عجبا كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل
يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرة وهو يرى النشاة الاولى بيان ان قيل لا يكاد يوجد احد ينكر الموت
فكيف يتعجب ممن لا يوجد قلنا لما كان اكثر الناس يعملون اعمالا لا ينبغى ان يعملها من هو فى معرض الموت فكانهم له
منكرون لانهم والمنكر سواء فى العمل ان قيل ما المشابهة بين النشاتين حتى يكون رؤية احدهما منافية لانكار الاخرى
قلنا ان الله سبحانه خلق الانسان وسواه شيئا فشيئا وعدله واكمله طورا فطورا وذلك بعد ما اتى عليه حين من
الدهر لم يكن شيئا مذكورا فخلقه اولا من تراب ومن طين لازب ومن صلصال من حما مسنون ثم جعل نسله من سلالة
من ماء مهين من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ثم جعله عظاما ثم كسى العظام لحما ثم
انشاه خلقا اخر من النشاة الاخرى وهو الروح المنفوخ فيه من امره ثم اكمل ذلك الخلق الاخر شيئا فشيئا بتقوية
عقله واعطائه التجارب حتى يبلغ منتهى كماله وكلما ازداد البدن ضعفا ووهنا ازداد الروح كمالا وقوة الى
ان يموت هنا ويحيى هناك فهو لا يزال خارج من النقص متوجه الى الكمال لم ينقص منه شئ قط الا وقد حصل له كمال اولى
واعلى وهذه نشات قد راها وشهدت عليه الى بلوغه هذا الحد فكيف ينكر امثالها فى الاخرة فهذا الانكار بعد

مشاهدة هذه الاطوار بالحرى ان يتعجب منه وهذا احد معانى قوله سبحانه ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون
كا على عن ابيه عن الازدى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال
يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الايام ثم يعد الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون بيان يعد من العد اى يعد الموت السنين كا محمد عن الحسين بن اسحق عن على بن مهزيار عن على اليقطينى
عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت
عدد الايام فقال ان الاباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس بيان ما هو عندك اى ما تفسيره ومعناه
فى زعمك كا على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى
وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن ادم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة
الاحباب قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالاخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين
بيان الراق من الرقية فسره بالطبيب لانها نوع طبابة وفسر الظن باليقين لانه هيهنا بمعنى العلم وفسر الساقين بالدنيا
والاخرة لان الساق بمعنى الشدة وللدنيا شدة وللاخرة شدة والتفت اخر شدة الدنيا باول شدة الاخرة فاراد
بالدنيا والاخرة شدتهما باب ٣٢ علل الموت كا على عن ابيه عن ابن فضال عن جدته عن سعد بن طريف عن ابى جعفر
عليه السلم قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابرهيم عليه السلم قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت و
يسلى بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف مثله الا انه قال يعرف بها مكان يوجر بها الميت بيان الاعتباط بالمهملتين
ادراك الموت بلا علة يقال اعتبطه الموت واعتبطه وسلاه وسلا عنه كدعا وسلى وسلى عنه كرضى نسيه والمصاب
مفعول من المصيبة والموم بضم الميم والبر الصدر فارسى والسام المرض ثم انزل بعده الداء اى سائر انواعه كا محمد
عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحمى رائد
الموت وهو سجن الله فى الارض وهو حظ المؤمن من النار كا محمد عن موسى بن الحسن عن النهدى عن شيخ من اصحابنا
يكنى بابى عبد الله عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحمى رائد الموت وسجن الله فى
الارض وفورها من جهنم وهى حظ كل مؤمن من النار بيان الرائد المرسل فى طلب ارض الكلاء للنزول وهو هيهنا مستعار
وانما كان الحمى سجنا لانها تحبس صاحبها عن شهواته وانما كان فورها اى هيجان حرها من جهنم لانه انما ينشا
ما ينشا منه نار جهنم اعنى الطبيعة الانسانية وشهواتها الردية فان نار جهنم انما ينشا من باطن الانسان و
طبيعته بسبب اسفه وندمه على ما قدم من المعاصى والاثام فتشتعل وتصير محسوسا كا محمد عن احمد او غيره عن
على بن الحديد عن الرضا عليه السلم قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع بيان البطن محركة داء البطن يقال

بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذريع السريع الكثير بيه قال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الجراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من داء الا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب بيان وذلك لان اصل طاب طب باب ٣٢ ان المؤمن يموت بكل ميتة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ناجيه قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عمر النوا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وكل شيء منه ولم يسلط على عقله تركه له يوحد الله تعالى به باب ٣٤ موت الفجأة وحده كا العدة عن سهل عن البزنطي والسراد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال بيه قال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر بيان الاسف الغضب كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مات داود النبي صلى الله عليه يوم السبت مفجوا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله بالتيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت بيان التيه المفازة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة بيان الاشراط العلامات والفالج بفتح اللام داء معروف يرخي بعض البدن كا محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة بيان اخترم على المجهول يقال اخترمه الدهر اي اقتطعه واستاصله واخترمه الموت اخذه وكان المراد ان ادراك الموت قبل تمام الاربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال ووقوعه في مرض لا تبلغ اربعة عشر يوما فجاة كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة باب ٣٥ ثواب المريض كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء

بعض الخبر اورده في الروضة ١١٤ ع

تبسم

(في نسخة: الطب)

فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله تعالى اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه بيان الحبال بالمهملة والموحدة المصيدة شبه المرض بالمصيدة لانه يعلق على العبد ابواب اليسر والتوسع في الطاعات كما تعلق المصيدة على الصيد كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي اذ حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي كا محمد عن احمد عن البزنطي عن درست قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن الكناني قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض افضل واعظم اجرا من عبادة سنة كا العدة عن احمد عن السراد عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لم يمرض باشر بيان كذا يوجد في النسخ فان صح فالتقدير فان من لم يمرض باشر والاشر شدة الفرح كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها باب ٣٦ ثواب ترك الشكاية وحدها كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

في يوم وليلة فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله صح

اوجع صح

وانه قال الله تعالى من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته
عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال الله تعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن الفضيل عن عالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ايما
عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره
فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما
اصابه فيها الى احد كا العدة عن البرقي عن العرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها
بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر
بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله تعالى على ما كان كا الثلثة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله تعالى له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من
بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب
فيها كا الثلثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاية للمريض قال ان الرجل يقول
حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد
ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا باب ٣٧
المريض يؤذن به الناس كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيوجرهم م
فيه لممشاهم اليه فكيف يوجر هو بهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات
ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات كا محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن يونس قال قال ابو
الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة باب ٣٨
اداب عيادة المريض كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في
مرض العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فان وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله
بيان يعني لا بد ان يكون بين العيادتين ثلثة ايام فان دعت ضرورة الى كثرة العيادة فيوم ويوم لا الا اذا علم
ذلك كا محمد عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو زيد قال

اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا
جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم
تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون
ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه بيان اللعقة بالضم ما يؤخذ في الملعقة كا العدة عن سهل عن محمد بن
سليمن عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تدع يدك على ذراعه وتعجل
القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه بيان النوك بالضم الحمق والنواكة الحماقة و
رجل انوك والجمع نوكى كسكرى كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام
العيادة ان تدع يدك على المريض اذا دخلت عليه كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك
ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته كا
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة
بيان الفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
او ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض كا محمد عن احمد عن محمد بن
خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه
عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة بيان وذلك لانكسار قوتيه الشهوية والغضبية بالمرض وانابته
الى الله تعالى فتشبه الملائكة باب ٣٩ ثواب عيادة المريض كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل
الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة
من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها
اربعين يوما كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا
مع ان له خريفا في الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله كا علي عن ابيه عن السراد عن داود
الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله في مرضه وكل الله به ملكا من العواد
يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة كا العدة عن البرقي عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام

لعقت الشيء بالكسر العقه لعقا الحسه وبابه ضرب

ف

قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون
ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعايد المريض بيان يغشون رحله اى ياتون منزله ومسكنه
صلوتهم اى ذكرهم وعبادتهم كا العدة عن سهل عن السراد عن وهب بن عبد ربه قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا فى مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
الله تعالى له حتى يمسى وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن وهب عن ابى
عبدالله عليه السلم مثله بادنى تفاوت كا القمى عن الكوفى عن ابن المغيرة عن عبس بن هشام عن ابرهيم بن مهزم عن
بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلم قال من عاد مريضا وكل الله به ملكا يعوده فى قبره كا محمد عن احمد عن ابن
سنان عن ابى الجارود عن يه ابى جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر فقال تعالى اوكل به ملكا يعوده فى قبره الى محشره كا على عن ابيه عن الاثنين عن ابى عبدالله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب
من الجنة باب ٤٠ توجيه المحتضر الى القبلة كا الثلثة عن ابرهيم الشعرى وغير واحد عن ابى عبدالله عليه السلم قال فى توجيه الميت
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلى القبلة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن ابن عمار قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة يه الحديث مرسلا بيان اريد بالميت المشرف على الموت
كما يظهر من حديث امير المؤمنين عليه السلم الاتى كا الثلثة عن هشام بن سالم يه ابن ابى عمير عن هشام عن سليمن بن
خالد قال سمعت يه اباعبدالله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة كا يب فيكون يستقبل بباطن قدميه ووجهه الى القبلة بيان اذا مات اى اشرف على
الموت وتسجية الميت تغطيته ومد الثوب عليه والتجاه الجهة يه قال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله
عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض بيان السوق بالفتح النزع
يقال ساق المريض سوقا وسياقا شرع فى نزع الروح واقبال الله عز وجل اليه بالوجه كناية عن انزال الرحمة عليه
يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح عن ابى عبدالله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدرى فقال
كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة فغسلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات
فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رايت اصحابنا
يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض بيان مستقيما يعنى فى دينه اراد بذلك ثباته مع امير المؤمنين
عليه السلم بعد رسول الله صلى الله عليه واله وعدم انحرافه عنه وذلك لانه كان من الناس بقين الذين رجعوا اليه فنزع

ثلثة اى كان فى نزع روحه ثلثة ايام وكان غسله كان للتنظيف وانما حملوه الى مصلاه ليسهل عليه النزع قوله وقد
كان ابو بصير يامر بالاعتراض يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم وان يكون من كلام الراوى ولعله انما يامر بذلك للتقية
والاعتراض ان يجعل راسه ورجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة عرضا باب ٤١ تلقين المحتضر كا
الخمسة عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر وحفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم
عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله يه الحديث مرسلا عن ابى جعفر عليه السلم بيان وذلك لانهم مستغنون
عن تلقين التوحيد لانه خمر بطينتهم لا ينفكون عنه كا الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لو انا ادركت الرجل عند النزع
فلقنته كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال يه وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند
الموت لنفعته فقيل لابى عبدالله عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه بيان يعنى بما انتم عليه الاقرار
بالائمة عليهم السلم كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده
حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة فى الموت وكان يرى راى الخوارج وكان منقطعا الى ابى جعفر
عليه السلم فقال لنا ابو جعفر عليه السلم انظرونى حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما لو ادركت عكرمة قبل ان
تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام
قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية بيان قوله وكان يرى وكان
منقطعا اى مائلا محبا من كلام ابى بصير انظرونى بفتح الهمزة اى امهلونى والنفس يكون الفاء الروح كا ابن بندار عن
البرقى عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن يه ابى عبدالله عليه السلم قال ما من احد يحضره الموت الا
وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه فى دينه حتى يخرج نفسه كا فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه ش فاذا
حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا كا وفى رواية اخرى قال فلقنه
كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام كا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن داود بن سليمان الكوفى عن الحضرمى قال مرض رجل من اهل بيتى فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخى ان
لك عندى نصيحة اتقبلها فقال نعم قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه
على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا

رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم
اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة قالت والله لقد اصبنا بمصيبة
عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا
تعني الميت حيا سليما فقلت فلان فقال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا
ذلك لكدت اهلك بيان سخا بنفسي اي اسخا نفسي ببذل الروح يعني هون علي الموت كا يب العدة عن سهل عن
ابن شمون عن الاصم عن عبد الله بن القسم عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما
تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا بيان يعني اقر بما تقرون به من امر الامامة كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر احدا من اهل
بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس كا الخمسة عن يه ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن يه وما
بينهن وما تحتهن ش ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله
الذي استنقذه من النار بيان وهو يقضي اي يموت وفي الفقيه وهو في النزع وقال فيه وهذه الكلمات هي كلمات
الفرج كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا
الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه
وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رايت
قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب منك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى
اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال
البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له
هذا الكلام ليقوله بيان وذلك لان الاعتراف بالذنب كفارة له ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا
اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ير قال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته
بيان وذلك لانه ينتبه من نوم الغفلة حينئذ فيحضر قلبه ويقبل باله على ما يهمه يه قال الصادق عليه السلام اعتقل
لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل
امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضين عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له
قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك
انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى
قال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته
باب ٢٤٢ ما اذا عسر على المحتضر الموت واشتد عليه النزع كا الثلاثة عن حسين عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما
فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه
فلم يلبث ان هلك كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر
على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه كا يب الاربعة عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع
فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه كا يب محمد عن موسى بن الحسن عن الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد
خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل
به الموت نقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط
الا عجل الله راحته باب ٢٤٣ ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن السراد عن علي بن
ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه
فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك بيان التمريض حسن القيام بامر
المريض يب محمد بن احمد عن رجل عن السمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن
زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا
واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه
ثم قال لنا انا نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا
بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز و

خرج فصلى عليه بيان المطرف رداء من خز مربع ذو اعلام يب علي بن الحسين عن يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سعيد عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله باب ٢٤ ان المؤمن
لا يكره على قبض روحه كا الثمالي عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان
ذلك او اذا حضر اجله بعث الله اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها
تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله كا العدة عن سهل عن محمد بن
سليمن عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض
روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت بقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع
فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينك فانظر قال ويتمثل له رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد
من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية
بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق
بالمنادي بيان المراد بالروح هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وقد تحير العقلاء في
حقيقتها والمستفاد من الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما يأتي انها شبح مثالي على صورة البدن و
كذلك عرفها المتالهون بمجاهداتهم وحققها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بعقلاني
صرف بل برزخ بين الامرين ومتوسط بين النشاتين من عالم الملكوت وللانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح
اخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية محضة وقد مر تحقيق ذلك في كتاب الايمان والكفر وفي هذا الحديث
وكثير مما يأتي في ابواب هذا الكتاب دلالات صريحة في بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القران ومقتضى
البرهان تمثل اي تصور والاستلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن
سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه
فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله تعالى وقد كان
بها ضنينا بيان اراد السائل انه قد يكنى عن الاخبار بالموت باختيار الله تعالى اياه للعبد فكرهه عليه السلام ونفى
الباس عن الكناية عنه بالجود بنفسه لانه يموت برضا من نفسه لانه انما يموت بعد رؤية الثواب يه قال الصادق

عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضا وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة
وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا
وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج باب ٢٥ ما يعاين المؤمن والكافر كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين
احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى
فغمزني ان اسأله فقلت يا ابن رسول الله اذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضعة عشر مرة اي شيء
فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت
نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت
فرق لي فقال يراهما والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن
تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما
مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي
عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما
تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب
الذي كنت تحب اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين جعلني الله فداك هذا من
كتاب الله قال في يونس قول الله تعالى ههنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم بيان قرة العين بردها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما
كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من
الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح
والضم والوريدان عرقان يكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس اليه وكان
في كان ذلك تامة اي اذا ذهب ديني تحقق تخلفي عنك ومفارقتي اياك وعدم اكتراثي بالجهل بما نعلم كيف
لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة استفهام انكاري اي كيف يحصل لي الظفر بك وتيسر لي لقاؤك في كل حين
حتى اسألك معالم ديني فيكب فيقبل من الاكباب كا علي عن العبيدي عن يونس عن خالد بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله
صلى الله عليه وآله عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك

حتى يكب عليه

الى الدنيا والك فيها ذهب وفضة فيقول الا احملنى في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه و
ينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاى هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد تعرض عليها
كما عرض عليه وهو في الجسد فيختار الاخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن تقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على
سريره خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل
ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذى
اراه رسول الله صلى الله عليه واله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر
فقال هيهات ما على المؤمنين منها شئ والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهرى مؤمن ولم يطأ على ظهرك
مؤمن وتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهرى فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد
بصره بيان كنى بمن شاء الله عن امير المؤمنين عليه السلام وانما لم يصرح باسمه عليه السلم كتمانا على المخالفين المنكرين عن يمينه و
الاخرى شماله التوفيق بينه وبين ما مر في الحديث السابق ان يقال قد وقد والرشح العرق وقلص الشفتين انزواؤهما
وتنشرهما فتغسله اى تغسل النفس الجسد فيمن يغسله في جملة من يغسله قدما اى تتقدمهم قدما اى تقدما الى وركيه
الحيث موضع التعور من جسده عما يعلم عما يعتقده من امر دينه اذا وليتك اى صرت ولى امرك والمتصرف فيك
فتفسح اى توسع كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابنى سابور
وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا ذكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال
ابيضت يدى يا على قال فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر
الرجل فاتبعنى برسول فرجعت اليه فقال اخبرنى عن هذا الرجل الذى حضرته عند الموت اى شئ سمعته يقول قال قلت
بسط يده وقال ابيضت يدى يا على فقال ابو عبد الله عليه السلم راه والله راه والله راه والله بيان الاخبات الخشوع و
كان عليا عليه السلم سر يده وصافحه او ان ابيضاض اليد من امارات النجاة كابيضاض الوجه ورؤية البياض وقد مضى
قول بعض المحتضرين رايت بياضا وسوادا ظننت وانما ظن ذلك لانه كان ناخبر محمدا به قبل ذلك فاتبعنى يعنى ابا عبد الله
عليه السلم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول منكم والله يقبل
ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى
حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه واله وعلى عليه السلم وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه
على عليه السلم فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه واله يا جبرئيل ان
هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل
بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان

راتك

براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله تعالى فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية على بن
ابى طالب فيقول صدقت اما الذى كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذى كنت ترجو فقد ادركته ابشر بالسلف
الصالح مرافقة رسول الله وعلى وفاطمة صلوات الله عليهم ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه
من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسا حلة صفراء من حلل الجنة واذا وضع
في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره
ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنات رضوى
فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا
بعثهم الله تعالى فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت
المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلم انت اخى وميعاد ما بينى وبينك وادى
السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه واله وعلى وجبرئيل وملك الموت عليهم السلم فيدنو منه على
عليه السلم فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه واله يا جبرئيل ان
هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله و
اهل بيت رسوله فابغضه واعنف به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك واخذت امان
براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله تعالى وعذابه والنار اما الذى
كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه
فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار يدخل عليه من فيحها ولهبها بيان ضماير خطاب الجمع في منكم ولكم واحدكم
للشيعة وتقديم الظرف للحصر والاغتباط التبجح بالحال الحسنة والغبطة حسن الحال والمسرة واغتبط حسن حاله اخذت فكاك
رقبتك استفهام كنى بذلك عن معرفة الائمة عليهم السلم والتشيع فيوفقه الله اى يفهم تلك الكناية وسك اذفر جيد الى الغاية
والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح يرتاب المبطلون اى يشكون في ديانتهم ويضمحل المحلون كانه بكسر الحاء المهملة من المحل
بمعنى الكيد والمكر هلكت المحاضير اى المستعجلون كما فى خبر آخر عن ابى جعفر عليه السلم مضى في كتاب الحجة وهو اما بالمهملات من
الحصر بالتحريك بمعنى ضيق الصدر في مقابلة انشراح الصدر والبصيرة في الدين والثبات على الامر واما بالمعجمة بين المهملتين من
الحضر بمعنى العدو ووادى السلام هو ظهر الكوفة وياتى شرح هذا الكلام في باب الارواح كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن
يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابى جعفر عليه السلم حدثنى صالح بن ميثم عن عباية الاسدى انه سمع عليا عليه السلم
يقول والله لا يبغضنى عبد ابدا يموت على بغضى الا رآنى عند موته حيث يكره ولا يحبنى عبد ابدا فيموت على حبى الا رآنى عند موته
حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلم نعم ورسول الله باليمين بيان يعنى ورآى رسول الله ايضا على يمينه صلوات الله عليهم

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع
عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما
يسره وما يحبه فتدمع عينه لذلك ويضحك كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عامر بن عبد الله
ابن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال يا هذا او
يا فلان اما ما كنت ترجو فاُيِّسْتَ منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه كا ابان عن عقبة
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك ما يرى قال يرى رسول
الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله انا رسول الله ابشر قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب
الذي كنت تحبه انا انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى
هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله بيان ابدا مات اي مات موتا دائما لا رجعة بعده او المعنى ما راى
هذا قط الا مات واعظم ذلك اي عد سؤالي عظيما كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي
يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت
عليه اعوده للخلط والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا
عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة بيان الحرورية طائفة
من الخوارج منسوبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة رئيسهم نجدة كا سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمن عن عبد
الحميد الطائي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم
الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة امامك كا العدة عن سهل
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ع ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت
ان يبياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه
وان الكافر يخرج نفسه سيلا من شدقه كزبد البعير او كما يخرج نفس البعير بيان الشدق جانب الفم وفي الفقيه
نفس الحمار بدل نفس البعير كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء
الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى
ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حج واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض
اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه كا القميان عن صفوان عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله

ان يبيض

عليه

عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول
اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله صلى الله عليه وآله واتاه
علي عليه السلام واتاه جبرئيل واتاه ميكائيل ملك الموت فيقول ذلك الملك لعلي يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل بيتك فيقول
نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله تعالى كا عنه عن صفوان عن
جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه كا محمد عن
ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى فلولا
اذا بلغت الحلقوم وانتم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا
حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل ع قال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه
من الجنة الحديث كا سهل عن غير واحد من اصحابنا قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح
جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء من ذلك رايت فحسبك بها وفي رواية اخرى اذا ضحك فهو من
الدلالة قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه ع قال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد
شخص ببصره الحديث الى قوله فحسبك بها بيان فحسبك بها اي حسبك بها دلالة على حسن حاله فاعلم انه يعني انه
ليس بناك ع قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلث مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند
الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله في تلك الحالة العظيمة ع قال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند الموت عن يمينه و
شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ع اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال
يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما
قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة
فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله غفر لك ولمن يحملك الى قبرك بيان وما يعاين قبل الموت
تمثل المال والولد والعمل والتكلم معها ويأتي ذكره في ابواب ما بعد الموت ان شاء الله باب ما جاء في ملك الموت وقبضه
الارواح كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى يامر
ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك
تهوين من الله عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم
بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت بيان كانه اريد برده النفس ابطاؤه في

ايضاح

خمص

الاخراج كانه يخرجها تارة ويردها اخرى ويصرفها عنه اخراجها بغتة والسفود كتنور حديدة يشوى بها كا عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم من ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فلانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يامرني بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوات فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس بيان الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه والضمير في شرقها وغربها للارض وان لم يجر لها ذكر اعتمادا على القرينة اهل بيت المدر هم اهل القرى واهل بيت الوبر اهل البوادي لان بيوتهم من الطين وهولاء من الشعر اتصفحهم اتطلع عليهم واتفقدهم وانما خص التصفح باوقات الصلوة لانه وقت توجه العبد الى الله والنشاة الاخرى كا علي عن ابيه عن السراد عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال حضر رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن ادم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا توجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تاثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا عودة وبقية فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الامر بقبضها وانى لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بيان وما لكم عندنا من عتبى اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبى وقولهم لك العتبى يعني لك على ان ارضيك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه واله فاذا هو يصيح فقال له النبي اجزعا او وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم

حكم جاير واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم مثله الا انه قال حكام جائرون بيان وانما حدثه صلى الله عليه واله بهذا الحديث في تلك الحال تسلية له عليه السلم عن شدة وجعه فان امثال هذه المصائب على المؤمن في الدنيا في مقابلة تلك المصائب على الكافر في الاخرة والبرزخ وهذه وان اشتدت فهي اهون من تلك وان كانت ايسرها فهي بالحري ان يشكر عليها في جنب تلك العظام اذ لا بد للمؤمن من ابتلاء في طريق المحبة كما انه لا بد للكافر من انتقام في سبيل البغضة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر به الحديث مرسلا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه كا القميان عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يعلم ملك الموت نفس من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان بيان الصكاك جمع الصك وهو الكتاب معرب ولعل مراد السائل هل يعلم قبل وقت قبضه بانه مامور به كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات كا محمد عن احمد عن الحسين عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحظة ملك الموت فقال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم يه قال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء يه سئل رسول الله صلى الله عليه واله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن قال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدا بالتسليم ويبشره بالجنة يه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملائكة ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفيهم الله عز وجل من ملك الموت

باب ٧م فضيلة الموت اذا وقع في احوال واوقات

يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر يه وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس

عند زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر يه وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر
وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب
القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار يه العباس بن بكار الضبي عن محمد بن سليمان الكوفي البزاز عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال من مات يوم
الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في
مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد
من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى
بينه وبين اعدائنا بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى
ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقام من فضله لا يمسه
فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلم المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد
سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت
كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك و
محبيك يا علي قال امير المؤمنين فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم
القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل
من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل
الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون
كا ط يه قال الصادق عليه السلم من مات محرما بعثه الله ملبيا يه وقال عليه السلم من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر
يوم القيمة يه وقال عليه السلم المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة يه وقال علي عليه السلم موت الغريب
شهادة يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود
مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج
الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة بيان مصداق ذلك كله قوله عز وجل ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وذلك لان هذه كلها عبادة والخروج لها
هجرة الى الله ورسوله يه احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل

دخل

دخل الجنة يه السراد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه بواكيه
الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله
وبكاه الملكان الموكلان به يه قال الصادق عليه السلم ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا
رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك
في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب ۴۰ النوادر كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اخبرني جبرئيل عليه السلم ان ملكا من الملائكة كانت
له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه السلم فقال ان لك من الله منزلة فاشفع
لي عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك انك قد
اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي انس به
فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال له اركب وصعد به فطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له
اصعد واستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني
تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح ادمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس فامتعض فخر من جناح الملك
فقبض روحه مكانه وقال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا بيان القاطب العابس فامتعض غضب وشق عليه كا
علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا
جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحيوة كا محمد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم قال دعا نبي
من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفيق يحزن
القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون بيان الدفيق الصب ودفق الماء انصب مرة واحدة ودفق الله روحه
اماته ودفق الكوز بدد ما فيه مرة فلعل المراد بالموت الدفيق المنصب عليهم بغتة المبدد لهم مرة يه قال الصادق
عليه السلم الموت كفارة ذنب كل مؤمن يه وقال عليه السلم ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت يه و
روي ان اخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب يه وقال الصادق عليه السلم اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر
ما يكون يوم يموت بيان لعل ذلك لاقبال روحه على بدنه يوم ولادته لتربيته فكانها تتحد معه غاية الاتحاد كانها
هو فيكبر بذلك اشد الكبر رتبة ومعنى لان الروح من عالم الامر الذي هو اعلى واشرف من عالم الخلق ومن اجل
ذلك يحبه اهله ويضمونه الى صدورهم ويضعونه في حجورهم ويقربونه الى انفسهم ويوم موته يدبر روحه عن جسده
لتباينه وخروج منه لاقبالها على نشاة اخرى وعالم اخر ولا يبقى منها في البدن الا حشاشة فيبقى الجسد كانه لا شيء فيصغر
اشد الصغر رتبة ومعنى ولذا لا يحبونه بل يبادرونه في التراب ويتاذون بقربه اخر ابواب ما قبل الموت والحمد لله

ابواب التجهيز الآيات قال الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون بيان ولا تقم اى للدعا لهم انهم كفروا فيه دلالة على ان علة النهى هو الكفر وان ذلك جائز للمسلمين باب تعجيل الدفن وان لا ينتظر به ليلا كا يب القمى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله بيان الفين بالفاء من الالفاء بمعنى الوجدان وفى بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء ظاهره نهى نفسه عن الالفاء او اللقاء والمراد نهى المخاطبين عن الانتظار كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا فى قبره بيان يقيل من القيلولة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد والاثنان جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه يه قال الصادق عليه السلم لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به فى جوفه باب ٥٥ ان الميت يؤذن به الناس كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن يب السراد عن ابى ولاد وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار بيان قيل اولياء الميت الاحقون بميراثه وقيل من هو اشد علاقة به والجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير وربما يعكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد بها ههنا كا القميان عن صفوان عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الجنازة يؤذن بها الناس باب ٥١ ثواب من غسل مؤمنا او كفنه او حفر له كا العدة عن سهل عن السراد يب المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الرباب عن السراد عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم كا يب الثلثة عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن يه ابى جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى يه وحده الى ان يدفن الميت بيان تتمة الحديث كانها من كلام الصدوق او من غير هذا الخبر معناها

ان

ان حد اخفاء العيوب الجسمانية الدفن كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمن عن ابى يه ابى عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه كا محمد بن احمد عن ابن سنان عن ابى الجارود عن يه ابى جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه كا يب الثلثة عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم بيان بواه بيتا اى هيأه له ومكنه فيه والظاهر شمول الثواب من اعطى الاجرة ليحفر غيره

٥٢ باب علة غسل الميت كا على بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن الديلمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابى جعفر عليه السلم فقال اخبرنى عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلم لا اخبرك فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل فاطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شئ فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنى والتبرى منى فاذا كان وقت الحج فاتنى حتى ادفع اليك ما تحج به واسألهم ان يطلبوا من محمد بن على فاذا صرت اليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة وكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف فى المنزل حتى نذكرك له ونسأله لك فلما صاروا الى ابى جعفر عليه السلم قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم بما يوافقك من ذلك فامر بعض من حضر ان يأتيه به فلما دخل على ابى جعفر عليه السلم قال له مرحبا كيف رأيت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن فى شئ فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم انى ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألنى عنه واصير الامر فى تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله تعالى خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التى قال فى كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التى يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله لا اخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك اليك بيان كانه عليه السلم اشار بالتربة الى البدن المثالى الذى يرى الانسان نفسه فيه فى النوم وقد مضت الاشارة اليه وقد

يعبّر عنه بالطينة ايضا كما ياتى فانه هو الذى خلق الانسان بما هو انسان منه وفيه يعاد فى البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذى عجن به النطفة فى الرحم بعد اربعين ليلة وهو الروح الذى يخرج من البدن العنصرى الذى حصل من النطفة المعجونة به واطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادة واصلا لخلق الانسان بما هو انسان اعنى من حيث روحه واما النطفة التى خرجت مع الروح فهو عبارة عن الرطوبات التى تسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوة الماسكة عنه ح وانما عبّر عنها بالنطفة لانها تخرج عنه حين توجه الروح الى عالم اخر وفنائه فيما يرد عليه منه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكها كما ان المنى يخرج عنه حين اقباله على ما يشتهيه وفنائه فيه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان حيوته ح وانما جعلت بعينها النطفة الاولى لان مادتها كمادة ساير اجزاء البدن هى بعينها مادة النطفة الاولى تواردت عليها الصور واحدة بعد اخرى الى ان يفارق عنها الروح فان قيل فالغسل ينبغى ان يرد على الروح دون هذا البدن الذى هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه قلنا لما كان الروح مما لا ينال اليه الايدى وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغى ان يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكفين والدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن وسياتى فى نوادر هذه الابواب ما يؤيد ما قلناه ان شاء الله كا ٣ الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التى خلق منها يرمى بها كا بعض اصحابنا عن على بن الحسن التيمى عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن على بن الحسين عليهما السلم قال قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التى خلق منها من فيه او من عينيه يه سئل الصادق عليه السلم لاى علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينيه او من فيه باب ٣٥ من يغسل الميت يه قال امير المؤمنين عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولى بذلك يب على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن غياث ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال يغسل الميت اولى الناس به بيان قد مضى معنى الاولى والولى وانهما الاولى بالميراث واشد الناس به علاقة على ما قيل ويشترط فى التغسيل المماثلة فى الذكورة والانوثة او الزوجية او المحرمية ان تيسر كما يستفاد من فحاوى الاخبار الاتية فى الباب التالى لهذا الباب باب ٥٤ الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفى المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى ما يكرهونه منها كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته

قال نعم من وراء الثوب كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته و ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب كا العدة عن سهل عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد كا محمد عن احمد عن على بن النعمان يب الحسين عن على بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها يه الحديث مرسلا بيان يدخل ذلك عليهم اى يعاب من الدخل محركة بمعنى العيب كا يب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة اذا ماتت ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق كا محمد عن يب احمد عن على بن الحكم عن حسين عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها كا يب الاربعة عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا كا الاربعة عن صفوان يب الثلثة عن صفوان عن يه منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امراته فتموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهذا تلقى على عورتها خرقة يه ويغسلها يب المفيد عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود القمى عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن كا محمد عن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت فى السفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معهم مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها امراة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها كا يه وعن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره يه وان كان اباه يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصرانى يكون فى السفر الحديث بتمامه كا العدة عن يب سهل عن البزنطى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت فى السفر او فى الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال فى المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته اذا مات والمراة ليست مثل الرجل المراة اسوء منظرا حين تموت يب

في قميصه

فان كان معها زوجها ص

الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت بيان اول في التهذيب صدر
الحديث بما اذا كان الرجل عريانا قال فاما اذا كان عليه شي من الثياب فلا بد من غسله يصب عليه الما من غير
مماسة شي من اعضائه مستدلا بما ياتي يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات
الرجل في السفر مع النسا ليس فيهن امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الما صبا ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه يب سعد عن ابي الجوزا مثله وزاد واذا كان معه نسا ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه
الما صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
عن الحسن بن حرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا
ماتت مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون الما عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الما
عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن
الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الما عليه صبا كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم
يب احمد عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل
فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين صلوات الله عليه قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت مما
اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا يضيقن بها فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما
علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شي من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها كا ثم يغسل ظهر كفيها يه صدر الحديث
مع علته مرسلا مجملا يب بهذا الاسناد عن يه مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في
المراة تكون في السفر مع رجال الحديث بتمامه يب احمد عن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل يب احمد عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النسا قال تغسله امراته لانها
منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة بيان قال في التهذيبين اي لا يغسلها مجردة وانما يغسلها
من وراء الثوب قال وعلى هذا دل اكثر الروايات ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل
الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان يستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء

الثياب قال والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى
شعرها ولا الى شي منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها
وعن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نسا قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم
ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة تموت في السفر الحديث يب علي
ابن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن مروان عن يه ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النسا ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه يب الحسين عن فضالة عن السري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الما من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا
ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الما من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون
ويدفنون بيان هذا الخبر وما في معناه حملهما في التهذيبين على ضرب من الاستحباب دون الوجوب يب سعد عن الزيات
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت في سفر و
ليس معها نسا ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضو ويصلى عليها وتدفن يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها يب سعد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن الشحام قال
سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في
السفر مع نسا ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل
في قميص من غير ان تنظر الى عورته يب سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الما صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها
من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يده خرقة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها
او زوجها وجوز في الاستبصار حمله على صب الما فقط يب سعد عن احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النسا قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النسا عليه الما ولا يخلع ثوبه

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها ... على ابن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ... عن عبد الله بن سنان

وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها يب عنه عن ابي جعفر عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهم السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته بيان قد مضى ان الصديق لا يغسله الا الصديق فلعل ام ولده عليه السلم اعانت ابا جعفر عليه السلم على غسله يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها يه وساله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال يب محمد بن احمد مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل بيان قال في التهذيب يعني انها لا تغسل مجردة عن ثيابها واستدل على وجوب غسلها برواية زيد بن علي الاولى ودليله ابعد من تاويله وتاويله اغرب من دليله يه ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت في السفر مع الرجال قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلم بيان في بعض نسخ الفقيه تعاكس لفظتا الاكثر والاقل في هذا الحديث وله وجه كا القميان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن يه ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين باب ٥٥ حد الماء الذي يغسل الميت كا العدة عن احمد عن البزنطي كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه بيان غرس بئر بالمدينة وفي الحديث غرس من عيون الجنة كا يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس كا محمد عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي يغسل به الميت كم حد فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله يب يه الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله بيان قال في الفقيه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم في صحيفة باب ٥٦ الحنوط وقدره كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال

اورد هذه الخبر في الكافي باسناده الاول في باب الحنوط وقدره هناك باده وذكر الذي يغسل به الميت فانما ليست هنا فيه ولا في التهذيب منه

مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلم بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا بيان ما يصنع الناس هو التحنيط بغير الكافور كما ياتي بيانه وانما اتبعه بدينار اخر ليشتري به الكافور ليكون جامعا بين السنة والتقية كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير يب محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكافور هو الحنوط بيان في هذه الاخبار رد على العامة حيث يحنطون ميتهم بالمسك وغيره والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوام وانما رايحة الكافور تدفعها عنه والحنوط يقال لكل طيب يخلط به الميت الا ان السنة جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن اهل البيت عليهم السلم وهو طيب معروف يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض هش يظل خلقا كثيرا وهي انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد كذا في القاموس وقال بعض فقهائنا الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة لها الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغاره في التراب فيوخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلى به غيره من التراب فذلك لا يجزي في الحنوط انتهى كلامه وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الفقهاء اجزاؤه وما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت وكذا ما قيل انه يربى ويبيض كالسنور يسمى بالرباح كا علي رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم يه معنى الحديث مرسلا بيان هذا التقدير بالمثقال الصيرفي المعروف بين الناس سبعة مثاقيل وبالمثقال الشرعي تسعة وثلث وهي نهاية ما يستحب في الحنوط وافضله وما ياتي في الاخبار الاخر اوسطه وادناه والظاهر ان ما يخلط منه بالماء داخل فيه كا العدة عن سهل عن التميمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال يب الحسين عن محمد بن سنان عن كا الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل بيان القصد بين الاسراف والتقتير يب محمد بن احمد عن العبيدي عن التميمي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف يه روي انه صلى الله عليه واله حنط بمثقال مسك سوى الكافور يب محمد بن احمد عن اللولوي عن ابي داود المنشد عن سلام عن معيرة مودن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله بدا بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه بيان ادرجه يعني في الكفن هذا الخبر هو الذي اشار اليه في الفقيه في سابقه ويشبه ان يكون قد

ورد على جهة التقية كما يظهر من الاخبار السابقة وياتي النهي عن التحنيط بالمسك صريحا في باب كيفية الغسل و
في باب كيفية التحنيط ان شاء الله **باب ٨ كيفية غسل الميت** كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل
الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر
ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب
ثم جففته كا محمد عن احمد عن الحسين ومحمد بن خالد عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله **بيان** ذريرة الحب والملح
والدواء فرقه ومنه الذريرة وهي ما يذرق على الشيء للتطييب وربما تخص بفتات قصب الطيب وهو قصب
يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط انه يعرف بالقمحة بالقاف والمهملة وقال ابن ادريس
هي نبات طيب غير معهود يسمى بالقمحان بالضم والتشديد وفي المعتبر انها الطيب المسحوق واريد بالقراح الخالي
عن الخليطين وهو بفتح القاف الخالص كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت
ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني
ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن **بيان** الحبرة كعنبة ضرب من برود
اليمن وانما خاف عليه السلام قول الناس لانهم كانوا يزيدون على ذلك في الكفن مع ان الزيادة بدعة فوصى عليه السلام بذلك
لتكون الوصية عذرا لمن يكفنه والتعصيب شد الراس بالعصابة والبادن الجسيم وشققنا له الارض يعني في
عرض القبر زائدا على ما جرت العادة في اللحد لاحتياجه الى اتساع في المكان وهذا ايضا كان في وصيته
عليه السلام كما ياتي في باب حد اللحد كا عنه عن محمد بن سنان عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم
تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق

وإياك

وإياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه
وامسح يدك على بطنه وظهره ثلاث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى
قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت
اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع
كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى
يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه
الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت
شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ
بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره
به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان
تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثمة قطنا
وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المرأة يه واياك ان تحشو مسامعه الى قوله اظافيره
مرسلا عن الصادق عليه السلام **بيان** الحرض بضم الحاء الاشنان بضم الهمزة والذفر بتقديم المعجمة الجمع الشديد و
الشد وفي بعض النسخ اذفره وكانه بمعناه والاذفار كانه لغة في الاثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر اعني
السير كا علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن
عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و
مسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا
رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة و
اغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيها حبات كافور وافعل به
كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم
اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما
فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في

المرتين الاوليين ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحشو
القطن في دبره لئلا يخرج منه شي وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفهما
في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون
الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا بيان وصب الاخر في الاجانة اي صب ما بقي في
الطست بعد غسل الرغوة والاجانة بالتشديد ما يقال له بالفارسية تغار وادلك بدنه اي جانبه الايمن و
التنشيف التجفيف والحقو معقد الازار والغرز بتوسيط المهملة بين المعجمتين الادخال والاخفاء يب المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت
قال تبدا فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا فتغسل الراس واللحية بسدر حتى
تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره و
بطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته
ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصر
شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من
منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح وذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما
دخل ثم تجففه بثوب نظيف قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها
فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح يب عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان غسلت راس الميت
ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هنا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت بيان لعله اشار بالحديث الطويل الى هذا
الحديث المروي عن الفطحية يب النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات
قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص يب الحسين بن يقطين
ابن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل
بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا تغسلوه الا في قميص يدخل رجل يده ويصب
عليه من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر وشي من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا
رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل بيان
هذا الخبر مع صحته كالصريح في عدم وجوب الوضوء التام في غسل الميت اذ مع وقوع السوال عنه لم يذكره في مقام البيان
مع تايده بما مر في ابواب الاغسال من ان الوضوء مع الغسل بدعة في غير واحد من الاخبار وبعدم التعرض لذكره في

شي من الاخبار التي قدمناها في هذا الباب مع ورودها في مقام البيان فما يخالفه مما ياتي ينبغي ان ياول بغسل اليدين
واليدين الى المرفقين خاصة او يحمل على التقية وتمام الكلام في هذه المسئلة يطلب من ابواب الغسل من كتاب الطهارة
يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن النخعي عن السلمي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت قال يطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن التيمي والحسين
عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث
يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث
عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان
كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها
قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث يب احمد بن زرق الغشاني عن ابن عمار قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع
ورقات سدر يب الفاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان
اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم
قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث يب علي عن سعد عن النخعي قال كتب
احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل ليغسله وعنده جماعة من المرجئة هل
يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها
ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز
البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه
بيان قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة يب
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلاث مرات يب علي بن الحسين عن سعد عن الزيات و

بشير خ ل

فابداي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها م

صا

صا

صا

صا

قوله وان كان كثير الشعر فزد عليه جملة معترضة ومعناه ان غسل الميت مثل غسل الجنب الا انه ... ثلاث مرات كذا ... م ح

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و ذريح عن النهدي عن العلاء بن سيابة عن يه ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كيلا يسقط لوجهه بيان قال في التهذيبين هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل ان لا يركب الغاسل
الميت يب العبيدي عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في
قبره كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب ابن عيسى عن موسى بن القسم عن ابي قتادة عن يه علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الي يب السراد عن
ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء سترا يعني
اذا غسل كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء
لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال يه قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن
الماء للميت يب ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تقرب الميت ماء حميما
يه و روي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك كا محمد عن يب الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في
بلاليع بيان البالوعة بئر ضيق الفم يجري فيها ماء المطر ونحوه باب من مات وهو جنب او حايض او نفساء كا الاربعة
يب احمد عن علي بن حديد و عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل و
ما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة يب بهذا الاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الحديث بيان سميت العبادة حرمة لوجوب احترامها
كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف
يغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط يب علي بن مهزيار عن الحسين
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العيص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة
واحدة يب ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو
جنب قال غسل واحد يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك يب ابرهيم بن هاشم عن
الحسين عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك يب علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت يب
عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا مات الميت
فخذ في جهازه و عجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك بيان طعن في التهذيبين
في هذه الاخبار الاربعة بان الاصل فيها كلها عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم احتمل حملها على الاستحباب
ثم اولها بتوجيه الغسل الاخير الى الغاسل كما هو ظاهر الاول ويكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ في البواقي يعني
في جعل يغسل مكان يغتسل اقول والاولى ان يحمل الغسل الواحد المتقدم بفتح الغين والغسلة الواحدة المتقدمة
على ازالة نجاسة المني عن جسده ويكون الجنابة في الثالث بمعنى المني كا سهل عن السراد واحمد في المراة اذا ماتت
نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم يكفن بعد ذلك يب السراد رفعه الحديث يه قال
الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر
٥٩ ثم تكفن بعد ذلك بيان الادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد وفي نسخ التهذيب الادم باب ما يزال عن الميت من
الاجزاء وما يخرج منه بعد الغسل كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه
شيء فاجعله في كفنه كا عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام
ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر كا العدة عن سهل عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل كا حميد عن ابن
سماعة عن الميثمي عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال
لا يمس منه شيء اغسله وادفنه يب ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن يه ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره او تنتف ابطيه او تحلق عانته ان طال به مرض قال لا اذا خرج من منخر الميت الدم او
الشيء بعد الغسل واصاب العمامة والكفن قرضه بالمقراض كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث
بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل بيان حدث اي خرج منه شيء كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين
عن محمد بن سنان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد
ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل يب سعد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم
٦٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل باب المراة تموت و
في بطنها ولد يتحرك كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام

عن المراة تموت وولدها فى بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها كا سهل عن اسمعيل بن مهران عن على بن ابى حمزة عن ابى
عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم كا الثلثة عن
بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وزاد ويخاط بطنها يب وفى رواية ابن ابى عمير عن ابن اذينة يخرج الولد
ويخاط بطنها كا العدة عن البرقى عن ابيه عن ابن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت
المراة وفى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال فى المراة تموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس
ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه كا العدة عن البرقى عن وهب بن وهب مثله الا انه قال فى المسئلة الثانية
وقال فى المراة يموت ولدها فى بطنها وفى بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
ويخرج اذا لم ترفق به النساء يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة
تموت وولدها فى بطنها يتحرك قال يشق عن الولد باب السقط كا العدة عن سهل عن احمد عن الحسن بن موسى
عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل يب المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن
عن القمى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام
وذلك ان الحسين بن على عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر كا محمد عن احمد عن على الميثمى عن عثمن عن زرعة عن سماعة
عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال كل ذلك يجب عليه
يب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام
الحديث بادنى تفاوت كا العدة عن سهل عن على بن مهزيار عن محمد بن الفضل قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اساله
عن السقط كيف اصنع به فكتب الى السقط يدفن بدمه فى موضعه بيان ينبغى حمله على ما اذا لم تتم خلقته بعد يب
على بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر
فهو تام وذلك ان الحسين بن على عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر باب الغريق والحريق والمصعوق والمجدور و
اشباههم كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير
قبل ذلك بيان صعق غشى عليه والصعق محركة شدة الصوت والصاعقة يقال للموت ولكل عذاب مهلك و
لصيحة العذاب وللمخراق الذى بيد الملك سائق السحاب ولا ياتى على شىء الا احرقه وللنار التى تسقط من السماء وصعقتهم
السماء اصابتهم بها كا محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم يب على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبدالله بن الصلت
عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار يب عن ابى عبدالله عليه السلام ش قال سالته عن الغريق ايغسل قال
نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام من قبل ان يدفن يب الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ش وكذلك
ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت كا الاربعة يب على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على

عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه الغريق يغسل كا محمد عن محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابى عبدالله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل
عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن كا على عن العبيدى يب المفيد عن ابى الحسن محمد بن احمد
ابن داود القمى عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدى عن يونس عن اسمعيل
ابن عبد الخالق ابن اخى شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبدالله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن يب الحديث مرسلا مقطوعا وزاد ثلثة ايام بعد قوله ينتظر بهم كا احمد بن مهران عن
محمد بن على عن على بن ابى حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على
ابى ابرهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغى للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجىء
منهما ريح يدل على موتهما فقلت جعلت فداك كانك تخبرنى انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا على قد دفن ناس كثير احياء
ما ماتوا الا فى قبورهم كا العدة عن البرقى عن ابى الجوزاء يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عليهم السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه يب محمد عن محمد بن احمد عن ابى
جعفر عن محمد بن سنان عن ابى خالد القماط عن حريز عن على بن الحسين او ابى جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير و
الذى به القروح يصب عليه الماء صبا يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى
نصير عن ايوب بن محمد الرقى عن عمرو بن ايوب الموصلى عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحق السبيعى عن عمرو بن خالد عن زيد بن
على عن ابائه عن على عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه باب القتيل كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن حسين عن ابن مسكان عن يب ابان
ابن تغلب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو فى ثيابه بدمه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه و
حنطه لانه كان جرد بيان كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض الا انه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه ولهذا
كفنه بامر يدل على ما قلناه ما ياتى وبهذا تتوافق الاخبار كا الاربعة عن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم فى ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن
رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها ورداه النبى بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه ابى مريم قال
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن فى ثيابه

كا علی عن ابیه عن السراد عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول الذی یقتل فی سبیل الله
یدفن فی ثیابه ولا یغسل الا ان یدرکه المسلمون وبه رمق ثم یموت بعد فانه یغسل ویکفن ویحنط ان رسول الله صلی الله
علیه وآله کفن حمزة فی ثیابه ولم یغسله ولکنه صلی علیه یه استشهد حنظلة بن ابی عامر الراهب باحد فلم یامر النبی صلی
الله علیه وآله بغسله وقال رایت الملائکة بین السماء والارض یغسل حنظلة بماء المزن فی صحاف من فضة فکان یسمی
غسیل الملائکة بیان المزن السحاب والصحاف جمع صحفة وهی اناء کالقصعة المبسوطة کا العدة عن البرقی عن ابیه
عن ابی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن ابائه قال یه قال امیر المؤمنین علیه السلام ینزع من
الشهید الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراویل الا ان یکون اصابه دم فان اصابه دم ترک ولا
یترک علیه شیء معقود الا حل کا علی عن ابیه عن علی بن معبد یب علی بن الحسین عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن
موسی بن جعفر عن علی بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابی خالد قال اغسل کل شیء من الموتی الغریق و
اکیل السبع وکل شیء الا ما قتل بین الصفین فان کان به رمق غسل والا فلا یب محمد بن احمد عن ابی جعفر عن ابی
الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید عن ابیه عن ابائه عن علی علیهم السلام قال قال رسول الله صلی
الله علیه وآله اذا مات الشهید من یومه او من الغد فواروه فی ثیابه وان بقی ایاما حتی تتغیر جراحته غسل بیان حمله
فی التهذیبین علی التقیة لموافقته العامة کا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابی عبد الله علیه السلام قال المرجوم والمرجومة
یغتسلان ویحنطان ویلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان ویصلی علیهما والمقتص منه بمنزلة ذلک یغتسل ویحنط
ویلبس الکفن ویصلی علیه یب محمد بن احمد عن علی بن ریان عن الفضل بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابی
عبد الله علیه السلام مثله یه قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه المرجوم والمرجومة الحدیث وزاد ثم یقاد قبل قوله ویصلی
علیه یب علی بن الحسین عن سعد عن الرمانی احمد بن الحسن بن فضال عن ابیه عن علی بن عقبة وذبیان عن البصری
عن العلاء بن سیابة قال سئل ابو عبد الله علیه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه فی معصیة الله ایغسل ام یفعل
به ما یفعل بالشهید فقال اذا قتل فی معصیة یغسل اولا منه الدم ثم یصب علیه الماء صبا ولا یدلک جسده ویبدا
بالیدین والدبر ویربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع علیه القطن عصب وکذلک موضع الراس یعنی الرقبة
ویجعل له من القطن شیء کثیر ویذر علیه الحنوط ثم یوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل
قلت فان کان الراس قد بان من الجسد وهو معه کیف یغسل فقال یغسل الراس اذا غسل الیدین والسفلة بدئ
بالراس ثم بالجسد ثم یوضع القطن فوق الرقبة ویضم الیه الراس ویجعل فی الکفن وکذلک اذا صرت الی القبر تناولته
مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة باب اعداد الکفن وانه علی من کا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
یب الحسین عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال من کان کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین

وکان

وکان ماجورا کلما نظر الیه کا الاربعة کا العدة عن سهل عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا
اعد الرجل کفنه فهو ماجور کلما نظر الیه کا محمد عن یب احمد عن یب یه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلام قال ثمن الکفن من جمیع المال یه وقال علیه السلام کفن المراة علی زوجها اذا ماتت یب محمد بن احمد عن سان عن ابیه
عن ابن المغیرة یب احمد عن محمد بن عیسی عن ابن المغیرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه علیهما السلام ان امیر المؤمنین صلوات
الله علیه قال علی الزوج کفن امراته اذا ماتت یب عنه عن السراد عن الفضل بن یونس الکاتب قال سالت ابا الحسن موسی
علیه السلام فقلت له ما تری فی رجل من اصحابنا یموت ولم یترک ما یکفن به اشتری له کفنه من الزکوة فقال اعط عیاله
من الزکوة قدر ما یجهزونه فیکونون هم الذین یجهزونه قلت فان لم یکن له ولد ولا احد یقوم بامره فاجهزه انا
من الزکوة قال کان ابی یقول ان حرمة بدن المؤمن میتا کحرمته حیا فوار بدنه وعورته وجهزه وکفنه وحنطه
واحتسب بذلک من الزکوة وشیع جنازته قلت فان اتجر علیه بعض اخوانه بکفن آخر وکان علیه دین ایکفن
بواحد ویقضی دینه بالآخر قال لا لیس هذا میراثا ترکه انما هذا شیء صار الیه بعد وفاته فلیکفنوه بالذی اتجر
علیه ویکون الآخر لهم یصلحون به شانهم بیان اتجر علیه افتعال من التجارة لانه یشتری بعمله الثواب وفی الحدیث
ان رجلا دخل المسجد وقد قضی النبی صلی الله علیه وآله صلوته فقال من یتجر علی هذا فیصلی معه رواه الهروی و
جعله من الاجر قال ابن الاثیر والروایة انما هی یاتجر وان صح فیها یتجر کما رواه الهروی فیکون من التجارة لا من الاجر
لان الهمزة لا تدغم فی التاء فکانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة ای مکتسبا وقد مضی ما یقرب من هذا فی ابواب
احکام الدیون وفی بعض النسخ انجز علیه بالنون والزای ای تجمل واحضر واتی به مهیا یه روی ان السندی بن
شاهک قال لابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام احب ان تدعنی ان اکفنک فقال انا اهل بیت حج صرورتنا ومهور نسائنا
واکفاننا من طهور اموالنا بیان هذا الحدیث اورده المفید طاب ثراه فی ارشاده وزاد فی آخره وعندی کفنی باب
عدد اثواب الکفن کا علی عن ابیه عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن
رسول الله صلی الله علیه وآله بما کفن فقال فی ثلثة اثواب ثوبین صحاریین وبرد حبرة بیان صحار قریة بالیمن ینسب
الثوب الیها وقیل من الصحرة وهی حمرة خفیفة کالغبرة یقال ثوب اصحر وصحاری والبرد بالضم ثوب مخطط وقد یطلق
علی غیر المخطط ایضا والحبرة کعنبة برد یمانی ویاتی ان الاثواب الصحاریة تکون بالیمامة وهذه الثلثة غیر
العمامة وخرقة التعصیب فانهما لیستا تعدان من الکفن لان الکفن ما یلف به الجسد والخمسة سنة واجبة وما
زاد علیها بدعة عندنا والعامة یزیدون علیها ویاتی التصریح بهذه الاحکام فی الاخبار الآتیة ان شاء الله و
بهذا تلتئم الاخبار الواردة فی هذا الباب کا الخمسة عن یه ابی عبد الله علیه السلام قال کتب ابی فی وصیته ان اکفنه
بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة کان یصلی فیه یوم الجمعة وثوب آخر وقمیص کا فقلت لابی لم تکتب هذا فقال

اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد
ما يلف به الجسد كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب يب
قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره بيان لا يزر عليه
اي لا يشد ازراره ان كانت له ازرار ولا منافاة بين الخبرين لان في الاول انما عد ما يلف به الجسد كما صرح به وفي الثاني
مجموع ما يكفن به كا الاربعة عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض يب
ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع و
العمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة ومات
ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى
عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام بيان
هذا الخبر مما يشم منه رائحة التقية كما يومي اليه تغيير الراوي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام بالشيخ على ما يوجد في نسخ الكافي كانه
واما ما في نسخ التهذيب من التصريح به فيحتمل ان يكون ذلك من متصرفات صاحبه لما علم ان المراد به هو عليه السلام كما وقع
التصريح به في خبر آخر ياتي في هذه الحكاية بعينها في الباب التالي لهذا الباب وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب تام
بدون وثوب وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح وعلى النسختين فلا تقية في الحكم كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا يب
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بيان درع المراة قميصها والمنطق بكسر الميم الازار كا العدة عن يب
سهل عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه
كيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري يب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن ابن عيسى عن ابن ربيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين يب الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب كا علي عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار بيان اليمنة بالضم

وابي جعفر عليه السلام

برده من برود اليمن وعبري واظفار المرء دبينهما بلدان بها قال في التهذيب والصحيح عندي او ظفار او قال من ظفار
على اختلاف النسخ قال وهما بلدان وفي القاموس ظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعا اليه ينسب الجزع واخرى قرب
مرباط واليه ينسب القسط وقد مضى هذا الحديث من الكافي والفقيه بعينه في باب لباس المحرم من كتاب الحج يب
بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل و
يصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس به والقميص احب
الي يب سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب
الي يب كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن
بيان الظفر بكسر الفاء حصن باليمن وياتي حديث آخر من هذا الباب في باب تجويد الكفن ان شاء الله باب ٤٤
كيفية تحنيط الميت وتكفينه كا علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط المؤمن وتكفينه قال ابسط يب
الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه
على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه
ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد
مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا قدر ذراع يجعل
له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه
ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل
الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره بيان وترد مقدم القميص عليه يعني تثنيه اولا بوضع نصفه
الفوقاني على التحتاني مرة لتبصر على هيئة القميص ثم اذا اردت وضع الميت عليه ترفعه وترده عليه مرة اخرى غير
مكفوف ولا مزرور يعني ليس له كف ولا ازرار اوما في هذا الخبر وغيره من النهي من جعل الكافور على مسامعه وبصره
ومنخره ووجهه ينافي ما ياتي من الامر به في اخبار اخر ولعل الترك احوط وقد مضى معنى الكافور وقدره كا العدة يب
عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
يب الحسين عن عثمان مثله وزاد في آخره ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن كا صا الكفن
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة كا حميد عن ابن يب
سماعة عن المثنى عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده كا
الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الحراز عن عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى فقال

وتحس قلت ان اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعراب قلت
كيف اصنع فقال خذ وسط العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كا محمد
عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة
فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء وما
تصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة
تعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه بيان فالازار يعني اذا كانت الخرقة توارى العورة فما نصنع بالازار فقال
عليه السلم انها لا تعد شيئا يعني ان الخرقة لا تعد من الكفن ولا يغني من الازار والازار لا بد منه ثم الكفن قميص يعني بعد
الازار وانما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت وانما يطرح عليه طرحا كما ياتي كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم في العمامة للميت فقال حنكه كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال
كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع
للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا يب السراد عن الحماد عن حمران بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من
الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف
اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن كا الثلثة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمروا الكفن كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا
تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان تتبع جنازة بمجمرة كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش
الحنوط يب السراد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة بيان الدخنة بخور
كالذريرة يدخن بها البيوت يب غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة يب احمد عن الوشا عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
بيان هذان الخبران حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما للعامة وفي حكمهما تاليهما يه سئل ابو الحسن
الثالث عليه السلم هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي

٦

عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في تكفين الميت وتحنيطه قال ثم تغسل يديك الى المرافق و
رجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر
ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل
الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وأقِلّ من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا
ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل
الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من و
قال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع
ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه
ويجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق بيان الارنبة
بالمهملة والنون ثم الموحدة طرف الانف قوله عليه السلم على وجهه في بيان القاء فضل العمامة في الموضعين لعل المراد
به ما يقابل الظهر وتكليف الغسل على ماس الغسيل اما استحبابا او تقية والسابري ثوب رقيق معروف يعمل
بسابور وهو موضع بفارس وقوله ان كان في اللفافة خرق اما متعلق بقوله يطرح على كفنه ذريرة ويكون المراد
به ما مر في حديث حمزة وقصور كفنه او محذوف الخبر يعني فلا باس يب سعد عن احمد عن ابن ربيع قال سالت
ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره يب عنه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع
ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا
الازرار يه الحديث مرسلا يه قال الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور يب علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن ابن سنان وابان يب الحسين عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه بيان كان المراد ان الفوقاني ان كان بردا لا يلف به فلا ينافي جعله لفافة ان كان
غير برد كما في الاخبار الاخر يب علي بن محمد عن البجلي عن ابن مسكان عن الكاهلي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة بيان اللبة المنحر وهو موضع القلادة من الصدر يب فضالة

عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال
تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه يب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار
السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط
الرجل والمراة سواء بيان قال في التهذيبين في هذين الخبرين يعني على كان في قوله سبحانه ولاصلبنكم في جذوع
النخل اذ ليس من السنة جعل الحنوط في الفم وليوافق الاخبار اقول بل حملهما على التقية اولى لما ورد من النهي عن
ذلك كله في غير موضع باب تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي كا الثلثة عن بعض اصحابنا
عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه
يب وكفنوا فيه ش موتاكم كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر الحديث
كا في التهذيب كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن يه ابي عبد
الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله بيان التنوق التجود والمبالغة فيه كا يب بالاسناد الاول بدون ابن عيسى عن يه ابي
عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله بيان انما يستحب
القطن والبياض في القميص والازار والعمامة اما الفوقاني فالافضل فيه ان يكون بردا وكثيرا ما كانوا يجعلونه
احمر كما يظهر من الاخبار لانه زينة الكفن كا العدة عن يب سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد كا سعد عن ابي
جعفر محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في
ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار بيان شطا قرية بمصر ينسب اليها الثياب الشطوية قال في
الاستبصار الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم
عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم انتهى كلامه اقول وليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير القطن
فان كان البرد غير قطن فالاخبار مملوة بذكر البرد في جملة الكفن وتقديمه على غيره فينبغي حمل افضلية القطن بغير
الفوقاني وان كان الشطوي يكون البتة من غير قطن فنحن لا نعلم ذلك وهو اعلم بذلك وليس في الكتاب السند
الاخير قوله لو كان الى اخر الحديث كا سهل عن الحسن عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ان الحسن بن علي

عليهم السلم كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة يب المفيد عن
ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم مثله
بدون قوله احمر في كفن اسامة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا
فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا وان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا بيان يعني بالكفن الفوقاني منه
كما دل عليه قوله عليه السلم فاجعله كله قطنا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في
كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه يب علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابن المغيرة عن العلاء عن محمد عن يه ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان يكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه
ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه بيان قوله ان يكفن بدل من ذلك
وقد مر حديث اخر في هذا المعنى يب علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اوصاني
عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم كا يب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في
السواد كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل
العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس يه سئل ابو
الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب تعمل بالبصرة الحديث بيان العصب بالعين والصاد المهملتين هو البرد لانه يصبغ
بالعصب وهو نبت كذا في الذكرى للشهيد طاب ثراه وقال ابن الاثير في النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها اي
يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج بها يب محمد بن الحسين عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن بيان حمله في التهذيبين على التقية
لموافقته مذاهب العامة قال لان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم اقول لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابريسم فانها ربما
تطلق على البرد وغيره ايضا وان لم يكن ابريسما قال في القاموس الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب
له بطانة فينبغي ان تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابريسما كا يب القمي عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان
عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه
في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا يه
سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل الحديث يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا يب عنه عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل الحديث يب محمد بن احمد عن يب يعقوب بن

الحسن
عن محمد بن عيسى

ربه عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت فى كتان باب ٤٨ الجريدة كا الاربعة عن صفوان يب
عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة فى اليمين والاخرى فى الايسر قال و
قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر يه سال الحسن بن زياد العطار ابا عبد الله عليه السلم عن الجريدة التى تكون مع الميت فقال
تنفع المؤمن والكافر بيان الجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعنى الورق وما دام عليه الخوص
فهو السعف كا محمد بن احمد عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكى قال سمعت سفيان الثورى
يساله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه
من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة
يه يحيى بن عبادة المكى قال سمعت سفيان الثورى يسال ابا جعفر عليه السلم عن التخضير الحديث الا انه قال فما اقل
المخضرين يوم القيمة بيان انما كان المخضرون قلائل يوم القيمة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون
مع انهم رووا فى فضله اخبارا كثيرة كما قاله فى التهذيب كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابى يب
عبد الله عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه
قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة كا الاربعة عن
يه زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام
العود رطبا قال يه وانما الحساب ش والعذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم و
انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله كا على عن ابيه عن ابن المغيرة يب
عن حريز وفضيل والبصرى قال يه قيل لابى عبد الله عليه السلم لاى شىء توضع على الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة بيان يتجافى يتباعد انما يكون العذاب والحساب كله فى ساعة واحدة لان جميع مدة العمر الدنيوى فى
الاخرة كساعة واحدة لطى الزمان والمكان الدنيويين فى الزمان والمكان الاخرويين كما قال سبحانه وان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون فالعذاب والحساب اللذين يستحقهما الانسان فى مدة عمره تنقضى مدتهما هناك فى ساعة
والعذاب بما يساوق الموت الاخروى كما ان النعيم يساوق الحيوة الاخروية فلعل السر فى وضع الجريدة مع الميت انه
لما كان جسده لم يبق فيه اثر الحيوة جعل معه عود رطب يكون فيه اثر الحيوة من النفس النباتية التى كانت فيه قبل القطع فانه
ما دام رطبا فان اثر تلك النفس باق فيه ولهذا ربما يخضر اذا غرس ومن هنا اختصاص النخل به لانه اقرب الى افق الحيوانية
والشعور من غيره وانما يجعل ذلك معه ليكون اشارة الى انه وان مات او هلك فان موته ليس موتا ابديا ولا
عذابا دائميا بل هو قابل للحيوة الاخروية والنعيم الابدى بما يكون معه من اثر الحيوة كما ان النطفة لما استقرت فى
الرحم وكان معها اثر الحيوة من النفس النباتية التى يكون فيها بالقوة قبلت بذلك الحيوة الدنيوية والترقى فى الكمالات

واذا لم يكن معها ذلك الاثر ضاعت وهلكت فان الانسان ما دام فى البرزخ فان حاله كحال النطفة فى الرحم يترقى
طورا عن طور ويأتى عليه النشآت الى ان يبعث من القبر كما قال سبحانه لتركبن طبقا عن طبق فافهم ذلك موفقا
كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد يب
والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص كا العدة عن سهل عن البزنطى عن محمد بن سماعة عن
فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال توضع للميت جريدتان واحدة فى الايمن والاخرى فى الايسر كا العدة عن يب
سهل رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرنى من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث
ما امكن يب وروى هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت فى القبر فقد اجزاه كا حميد عن ابن سماعة يب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن السرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع فى القبر قال لا باس يه الحديث
مرسلا بيان قال فى الفقيه يعنى ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى
فيجعلها معه حيث امكن كا العدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على يب
الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف كا على عن القاسانى عن محمد عن على بن يب
بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة افضل وبه جاءت الرواية بيان اعوز الشىء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وبه جاءت الرواية يعنى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله كا وروى على بن ابرهيم فى رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان كا الثلثة عن جميل يب
قال سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته من اى الجانب
فقال من الجانب الايمن بيان دون الخاصرة اى قريبا كانه عنى به ان ينتهى الى قريبها يب القاسانى عن منصور بن
عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن على بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده
هل يجوز للميت ان يوضع معه فى حفرته فقال لا يجوز اليابس يه مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه
فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد
الانصارى وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين يه كتب على بن
بلال الى ابى الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شىء من الشجر غير النخل فانه
قد روى عن آبائكم عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلم
يجوز من شجر آخر رطب يب سمعت مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرنى الآن اسناده وجملته ان آدم عليه السلم لما اهبطه
الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله ان يونسه بشىء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها فى
حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده انى كنت انس بها فى حيوتى وارجو الانس بها بعد وفاتى فاذا مت فخذوا منها

جريدا وشق بنصفين ووضعوهما معه في اكفانه فعمل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في
الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة يب وروي ان الله خلق النخلة من فضلة
الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك يسمى النخلة عمة الانسان باب ٩١ اول من جعل له النعش كا
الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام بيان النعش سرير الميت سمي
بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله اي رفعه يب سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله يب عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن محمد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها
وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم
يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد
فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله
من النار باب ٧ القول عند رؤية الجنازة وانه لا قيام لها كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابان لا اعلمه
الا ذكره عن ابي حمزة قال يه كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم بيان الجنازة بكسر الجيم واحدة الجنائز بفتحها وهي في الاكثر يقال للسرير الذي يكون عليه
الميت فاذا لم يكن عليه الميت فهو السرير والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس واخترم فلان عنا
مبنيا للمفعول مات واخترمته المنية اخذته واخترمهم الدهر وتخرمهم اي اقتطعهم واستاصلهم ولا ينافي
هذا حب لقاء الله اما لانه مختص بحالة الاحتضار والمعاينة كما مر واما لان المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من
عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت او كان المخترم كناية عن الكافر لانه الهالك على
الاطلاق وعلى الاخيرين يكون هذا القول مختصا ببعض الجنائز كا محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي
رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم كا يب حميد عن
ابن سماعة عن ابن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة
لصوته كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه

ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام
يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت كا العدة عن يب سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام
مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي فقام
لذلك باب ٧١ ثواب من حمل جنازة والسنة فيه كا الثلاثة يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن
ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين
كبيرة يه قال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر كا
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب يه وقال عليه السلام لاسحق بن
عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك كا القميان عن الجمال عن علي بن
شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير
الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة كا يب علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى صا
عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن بكتفك
ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك
كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
يبدا في حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم يمر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران تدور
الرحا عليه بيان الضمير في جانبه يرجع الى الميت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النسخ من الجانب وهو اوضح
وان قرئت الافعال الاربعة على صيغة الغيبة استقام من دون تاويل كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن
يونس قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان
تربيع الجنازة التي جرت السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور
حولها كا يب القميان عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن يه ابي جعفر عليه السلام قال السنة صا
ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع يب علي بن الحسين عن علي بن موسى عن صا

احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل الرجانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او
ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء يه كتب الحسين بن سعيد الى ابى الحسن الرضا عليه السلم
يساله الحديث يب سعد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذى
يحملها قال يقول بسم الله وبالله صلى الله على محمد و آله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يب الصفار قال كتبت
الى ابى محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان
رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد باب ٧٢ لا ثواب
من مشى مع جنازة والتشييع كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن جابر عن يه ابى جعفر عليه السلم قال اذا ادخل المؤمن
قبره نودى الا ان اول حباءك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة كا يب سهل عن الحسن بن على عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته كا على عن
ابيه والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن داود الرقى عن رجل من اصحابه عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال من شيع
جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج
من قبره الى الموقف كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان و
القيراط مثل جبل احد كا العدة عن يب سهل عن التيمى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلم
يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد كا يب القميان عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ميسر قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلم
يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك كا
محمد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال يه قال
امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط
بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم
قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلم ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتى معهم رايات
يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم يب محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن السكونى بواسطة عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبى صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما
يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا يه الحديث مرسلا مقطوعا يه قال
النبى صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل

عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها بيان هذا
الحديث نقله فى التهذيب عن محمد بن يعقوب وزاد فى اخره ولا باس بان يمشى بين يديها يه الحديث بتمامه مرسلا عن ابى
جعفر عليه السلم كا العدة عن البرقى عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال مشى
النبى صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشى خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن
تبع لهم يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمى عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب كا القميان
عن صفوان عن العلاء عن يه محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن
شمالها وخلفها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال المشى بين يدى الجنازة
وخلفها كا القميان عن الحجال عن على بن شجرة عن ابى الوفا المرادى عن سدير عن ابى جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشى
مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة
امشى امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب
يستقبلونه بالوان العذاب يب سعد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقرى عن يونس بن ظبيان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة
يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار كا على عن ابيه عن يب حماد عن حريز عن البصرى
عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله الى جنازته يمشى فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون كا
وابى ان يركب كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف
جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة بيان اسلموه خذلوه و
تركوه يب البيلى عن محمد بن على ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه عن على
عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع بيان فى بدايته اى حال الذهاب حين
يبدا بالمشى يه سئل الصادق عليه السلم عن الجنازة تخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها
ليلا ومعها مصابيح كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابى جعفر عليه السلم فى جنازة
لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابى جعفر عليه السلم ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى فانك تضعف عن المشى
فقلت انا لابى جعفر عليه السلم قد اذن لك فى الرجوع فارجع ولى حاجة اريد ان اسالك عنها فقال لى ابو جعفر عليه السلم

انما هو فضل أو اجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي تبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع بيان
لا تعنّ اي لا تتعب نفسك من العنا كا يب علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام
جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت
فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتين
او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق
مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان
يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه
نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك كا العدة عن البرقي رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى
يدفن او يوذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها بيان تقدم هذا الحديث باسناد اخر ونحو
اخر في باب ترتيب المناسك والاقامة على الحايض من كتاب الحج وهو هناك اوضح منه هنا يب احمد عن ابن
فضال عن التيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا
صا وضع في لحده فلا باس بالجلوس باب ٧٣ حضور النساء الجنائز يب السملي عن السندي وسندي بن محمد ومحمد بن
الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل من القميين فقال يا ابا
عبد الله هل تصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان هدر دم
المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه واله توفيت وان فاطمة عليها السلام
صا خرجت في نسائها وصلت على اختها بيان قد مضى هذا الحديث بطوله من الكافي في كتاب الحجة يب عنه عن العباس
ابن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي
صا عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن يب عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امراة بيان حمله في التهذيبين على الكراهة وعدم الفضيلة باب ٧٤
يب صا موضع الصلوة ووقتها كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في
المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى
در اخرجني خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد يب علي بن الحسين عن سعد عن يب ابن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن يه البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم يب عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في

المسجد قال نعم يب عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بيان حملها في التهذيب على ضرب من الرخصة وعند الضرورة كا يب القميان عن صفوان صا
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما
تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان بيان قد مر الكلام في هذا الحديث في كتاب الصلوة كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد صا
عن ابان عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا
يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد ~~عن ابن ابي عمير عن حماد~~ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على
الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما
ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع شمس
ولا غروبها بيان يفوت وقت الفريضة اي وقت فضيلتها لئلا ينافي الخبرين الاتيين واريد بانتظار الطلوع
والغروب المنهي عنه انتظار انقضائهما كما يظهر من الاخبار الاخر يب سعد عن محمد بن الحسين عن شمر عن الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او
نفساء او نحو ذلك يب ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن صلوة
الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب جمعا بينهما وبين

ثم صل على الجنائز بيان ينبغي تخصيص
هذين الخبرين بما اذا ضاق وقت فضيلة
الفريضة كما في المغرب صح
يب

الخبر السابق يب صا الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة على الجنائز
حين تصفر الشمس وحين تطلع بيان حمل في التهذيبين على الكراهة التقية لمخالفته مذهب العامة باب ٧٥
من يصلي الصلوة على الميت كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يامر من يحب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى
معنى الاولى كا يب علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة
فهو احق الناس بالصلوة عليها بيان اراد بالامام المعصوم عليه السلام يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب بيان اراد بسلطان من سلطان الله الامام المعصوم
عليه السلام فان سلطنته من قبل الله عز وجل على عباده سلطنة ذاتية حقيقية وجواب الشرط في قوله عليه السلام ان قدمه محذوف
يعني ان قدمه فقد قضى ما عليه والا فقد غصب حق الامام عليه السلام يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد

عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل
تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى
يوم القيمة كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها كا
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير مثله بدون ويغسلها يب محمد بن احمد عن ابان بن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ يب البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها
احق بالصلوة عليها بيان هذان الخبران حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة يب العياشي
عن العباس بن العرم عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد يب التملي عن التميمي عن حماد عن حريز يب
احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تام النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف وتكبر ويكبرن باب ٧٨ انه لا يشترط فيه الطهارة كا محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء يه وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب كا
القيان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر
قال فليكبر معهم كا الاربعة عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها و
لست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي كا
الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلي كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حايط اللبن فيتيمم كا حميد عن ابن سماعة عن البصري
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة
كا يب الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم يب
وتقف مفردة يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام ان الحايض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم يب سعد عن ابي جعفر عن
التميمي والحسين عن كا حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة يب عنه عن ابي جعفر عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

يصا
صا
نقره الحديث بهذه الاسانيد في باب ايتمام المراة واماتتها من كتاب الصلوة ١٢
يب
يب
يب

عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف بيان قال في
الفقيه يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال انتهى كلامه ولعل تيمم الطامث لتحصيل طهارة ما وليس بدل الغسل
اذ لا غسل لها قبل انقطاع الدم بل هو مثل وضوئها في اوقات الصلوات للذكر يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه و
العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال
نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة باب ٧٧ كيفية القيام عليها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من صلى على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون
مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بيان ينبغي الجمع بين
الخبرين بالتخيير وفي التهذيبين حمل الصدر في هذا الخبر على الوسط [illegible] على الصدر قال لانه قد يعبر عن الشيء
باسم ما يجاوره يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر
كا يب علي عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن يه اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم واحد خلف الاخر و
لا يقوم بجنبه كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الصيقل عن يه الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال كا يب يصففن جميعا ولا تتقدمهن
امراة يه يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم كا يب
القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة
وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنايز المؤخر قيل يا
رسول الله ولم قال صار سترة للنساء بيان قال في الفقيه وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير و
العلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنايز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في
الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى كلامه طاب ثراه ومعناه
ان النساء انما يختلطن بالرجال في الجنايز طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوفهن المتاخرة فيقفن خلف الرجال
متصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصف الاخير من صفوفهن على الاول منها واما في الصلوات المكتوبة فلا لزوم
تاخرهن عنهم هنالك بمقدار مساقط اجسادهن او اكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه واما طلب الرجال

صيا
صا
صا
القائم
في التهذيب القائم ل
البيع وعبد الله مكان
عبد الله

التاخر بعد شرعيته هنا فلا مفسدة فيه لانهن كن خلفهم لا يرونهن واما تقدمهم على النساء في الصلوتين فكان
من الامور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك وانما كان فضيلة تاخرهم بالاضافة الى انفسهم دون النساء
لتقدم الرجال على النساء على كل حال اذا عرفت هذا فمعنى قوله صلى الله عليه واله صار مؤخر ستره للنساء ان الصف
المتاخر انما فضل على المتقدم لتطلب النساء التاخر فالتاخر فيكن ابعد من الرجال فيكن مستورات عنهم
بصفوفهن المتقدمة ثم لما شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه الى يوم القيمة وان لم يكن مع الرجال امراة مع
ان فيه منع الناس عن الازدحام قيل ويحتمل ان يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنايز لا المصلين
فان كل صف من الجنايز اقرب الى المصلي فهو المؤخر وهو الافضل قلت وح يشكل التعليل كا العدة عن سهل يب
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على الجنايز بحذاء ولا باس بالخف
يب محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان اذا
صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال باب ٧٨ وضع الجنايز المتعددة كا
العدة عن يب سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء صا
فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال كا يب العمان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما صا
عليهما السلم قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم
على اثر بعض كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال
يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال كا يب حميد عن ابن صا
سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال
يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم كا العدة عن يب سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صا
عليه السلم قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على
الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير يه كان علي عليه السلم اذا صلى الحديث بيان لعل المراد بالتقديم والتاخير في هذا
الخبر التقديم والتاخير بالاضافة الى القبلة دون الامام او يكون الحكم فيه التخيير وهو اولى لان خبر الحلبي المضى
الاتي لا يقبل هذا التاويل يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنايز الرجال والنساء اذا
اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام صا
عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا كا احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام يب علي بن الحسين عن محمد بن صا

احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن
الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي
يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية صا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او
عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد
صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى المدرج
على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ
من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ رايتُ
منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال وكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد سئل عن ميت
صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان
قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون بيان ذكر التسليم في هذا
الخبر محمول على ما اذا كان الامام مخالفا او متقيا اذ لا تسليم عندنا في الجنايز يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن صدا
علي بن الحكم وابن ربيع عن سر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة و
يؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت بيان استدل في التهذيب بهذا الخبر على استحباب ترتيب
الجنايز وانه ليس بواجب وحمل في الاستبصار الاختلاف على التخيير باب عدد التكبيرات وعلته كا ٧٩ يب
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر هل
تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال
اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن
الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى فرض الصلوة خمسا
وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة كا علي عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم جعل التكبير على الميت
خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة بيانه في بعض النسخ زود مكان ورد من التزويد اي جعل للميت زاد يه
العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة و
الصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس
خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة بيان الظاهر ان العلة الاولى ايضا انما تكون مروية متصلة بالمعصوم

يب عليه السلام كالثانية ولعل الوجه في ان المنافق انما يكبر عليه اربعا بناء على هذا التعليل انه لا ولاية له كا الثلثة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
ب يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم كا يعني بالنفاق كا الثلثة عن محمد بن
مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت بيـ وكان رسول الله صلى الله عليه واله الحديث واورده بدل الانبياء والنبيين النبي
يب وزاد والمؤمنات في الموضعين كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يـ
كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال يـ
ابو جعفر عليه السلام ش كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر
عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين صلوة بيان يعني دعا له سبعين مرة بعد كل تكبيرة دعاء و
ذلك لما مر في باب القتيل انه صلى الله عليه واله وسلم صلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ويأتي التعبير
عن الدعاء للميت فيما بين التكبيرات بالصلوة في هذا الباب والوجه في ذلك انه صلى الله عليه واله كان صلى على
الشهداء جميعا فلحق ذلك حمزة كا في صحيفة الرضا باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال رايت النبي صلى الله عليه واله
كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على
اليسرى كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
صا ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسة وعشرين تكبيرة يب الحسين عن فضالة
صا عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا يب عنه عن فضالة عن عبد
صا الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات يب عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا يب سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد
صا عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات يب علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا
صا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا يب عبد الله بن الصلت
صا عن السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا يب علي بن الحسين عن عبد

الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا
فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في
الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه
واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان
منافقا يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال صا
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها س علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن صا
احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله
عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا
فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن صا
النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على
سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال لجعفر عليه السلام انه لم يكن
كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة يب ابن عيسى عن ابن ربيع عن محمد بن عذافر عن عقبة قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على
الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا
صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي
احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه واله من الاثني عشر نقيبا وكانت له خمس
مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة بيان الرجل هو سهل بن حنيف الانصاري كما في الاخبار الاخر وكان
والي علي عليه السلام على المدينة وكان من شرطة الخميس ولعل منقبته الخامسة المسكوت عنها تشيعه ومحبته لامير
المؤمنين عليه السلام وهي افضل مناقبه فانه كان من السابقين الذين رجعوا اليه وروى الكشي باسناده عن الحسن
ابن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه
سبعين لكان اهلا والمراد بالبدري انه كان شاهدا في غزوة بدر وبالعقبي انه كان داخلا في الستة الذين
جاؤا من المدينة ولاقاهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عقبة المدينة واخذ البيعة عنهم وبالاحدي حضوره

في غزوة احد يب ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا
وخمسا وستا واربعا بيان قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على خمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان
يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك
جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين
او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل باب ٨٠ انه
لا قراءة فيها ولا تسليم ولا دعاء موقت كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد وزرارة كا
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي ش عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما
بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله بيان ولا دعاء
موقت اي معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك اي خطر ببالك غير ان الاولى ان تدعو لهذا المؤمن الميت الذي
تصلي عليه فانه احق بالدعاء من غيره من الموتى كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين
اكثر مما يدعون للميت الحادث موته ثم افاد عليه السلام ان الابتداء فيها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مما لا بد منه و
يحتمل ان يكون المراد ان احق الموتى بالدعاء له من كان مؤمنا وفي نسخ التهذيب باسناده المختص به واحق الاموات
ان يبدأ له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا فالمعنى ان احق الموتى بالدعاء النبي صلى الله
عليه وآله بان يبدأ بالصلوة عليه كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم كا الخمسة وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثله يب ابن عيسى
عن ابن ربيع عن عمه حمزة بن ربيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما اعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في
الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك و
الخامسة تنصرف بها يب احمد عن محمد بن الحسين عن ابن ربيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام
مثله يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا
صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك بيان هذه الاخبار
حملها في التهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة قال فلا ينبغي ان يكون عليها العمل على ان ابن سويد شك
في المروي عنه تارة واسند الى الامام اخرى وهذا دليل انه قد وهم في قوله اقول خبر القداح ليس صريحا في انه عليه السلام

يقرأها في الصلوة لاحتمال قراءته لها بعد الفراغ وقد مضى حديث سعد ايضا في نفي السلام فيها واما ما ياتي في
آخر باب الصلوة على المؤمن مما يتضمن التسليم فمتروك شاذ لا عمل عليه عند اصحابنا وفي حمل هذه الاخبار على
التقية اشكال لاشتمالها على الخمس تكبيرات باب رفع اليدين في كل تكبيرة كا العدة عن سهل عن الصمد ٨١
عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة قال ارفع يدك في
كل تكبيرة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع
يديه في كل تكبيرة يب ابن سعيد في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله
ابن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة يب محمد بن احمد
عن عمار مرسلا وسعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه
كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير س علي بن الحسين بن بابويه عن سعد ومحمد بن يحيى عن سلمة
ابن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف بيان هذان الخبران حملهما في
التهذيبين على الجواز ورفع الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته لمذاهب كثير من العامة باب كيفية الصلوة ٨٢ في الصلوة على الميت م
على المؤمن كا الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه و
آله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه
في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف بيان فزكه اي زد في تزكيته مثل
قوله فزد في احسانه او اظهر تزكيته على رؤس الاشهاد كقوله فاغفر له في مقابله فان الغفران هو الستر لا تحرمنا اجره
اي اجر مصيبته وتجهيزه يعني اوزع علينا صبرا وتقبل منا ما نتحمل فيه ولا تفتنا بعده بالجزع عليه وترك الصبر على مصيبته
او بزيغ قلوبنا بسبب مفارقته وانقطاع معاونته ايانا في الدين يعني ثبت اقدامنا على طاعتك بعده محتسبين عندك
الاجر لمصيبته اكتبه عندك في عليين هو جمع علي بكسرتين والتشديد بمعنى العلو وهو السماء السابعة تصعد
اليه ارواح المؤمنين واعمالهم كما روي عن الباقر عليه السلام وفي قوله اكتبه اشارة الى قوله سبحانه ان كتاب الابرار
لفي عليين واخلف اي كن خليفة له في الغابرين في الباقين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن ب السراد

عن ابن ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه
اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة
بيان التسجية تغطية الميت بثوب ونحوه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ثم تتشهد ثم تقول انا لله وانا اليه
راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع
بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا و
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم
عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمه
عن زرعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات
تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد و
ال محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب
اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه
اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه
صلى الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات يب فاذا فرغت سلمت عن
يمينك بيان قوله عليه السلم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك كانه اريد به انك ان كنت ماموما لمخالف
فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما ياتي فلا يضرك ذلك القطع بل تاتي بتمامه
او بما ياتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء قوله تقول اللهم اي تقول هذا ايضا بعد ذلك سواء
قطع عليك باحد المعنيين او لم يقطع وفي التهذيب نقل بدل تقول وقوله في اخر الحديث تقول هذا يعني تكرر المجموع
او هذا الاخير ما بين كل تكبيرتين وفي التهذيب حتى تفرغ مكان حتى يفرغ وعلى هذا يكون معناه ان تاتي بالدعاء
الاخير بعد الفراغ من الخمس وفيه بعد والظاهر انه تصحيف والتسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الاخبار

نضاعف احسانه

ولما لم يورده فهذا الخبر وحمله في التهذيب على التقية وينافيه ذكر الخمس في عدد التكبير يب الحسين عن فضالة عن
كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال
تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له بيان الظاهر ان موضع هذا الدعاء بين كل تكبيرتين وان شاء جاء به بعد الرابعة بعد ان تشهد بعد الاولى
وصلى على الانبياء بعد الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة كما مضى بيانه في خبري ام سلمة واسمعيل بن
همام والاولى ان يجمع بين الجميع فيما بين كل تكبيرتين كما في بعض اخبار هذا الباب يب محمد بن احمد عن الفطحية عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على
محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين
اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه
اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا
كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية فتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله
وسلم وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه
اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة
والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين
قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك وتسلم بيان عبدك فلان اي هذا عبدك فلان عندك نحتسبه اي نتوقع
اجر مصيبته منك وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والتسليم فشاذ وكذا في الخبر الاتي كما اشرنا اليه من قبل يب
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف
بقدر ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه كا سهل عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن يب عمر بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله تعالى قد
قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض الاصحاب

اللهم عفوك م

هذان الخبران اوردهما في الشهادات

اورده في الشهادات ايضا م م

قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلم فاوحى الله تعالى اليه
لا يعجبك شيء من امره فانه مراءٍ قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلم ادفنوا صاحبكم قال
فانكرت بنو اسرائيل قالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما صلوا
عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا
فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب للذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله تعالى اليه
انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت
له علمي فيه بيان علمي فيه يعني ما علمت فيه من الرياء **باب ٨٣ الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف** كا
الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه واله والدعا
للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين بيان قد مضى
تفسير المستضعف في كتاب الايمان والكفر والذي لا يعرف يعني مذهبه كما صرح به في الخبر الاتي والاية الثانية
هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم
يه زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله
عليه واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين امنوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كا يب يدعو
الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء
وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم بيان واقفا
اي متحيرا في دينه او واقفا على امامة بعض ائمتنا عليهم السلم لا يتجاوزها الى من بعده كالزيدية ومن وقف على الكاظم
وهم المسمون اليوم بالواقفية كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية بيان منك
بسبيل اي له عليك حق ويعني بالولاية ولاية اهل البيت عليهم السلم يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب ان تدعو له كما
تدعو لاهل الولاية بل يكفي لذلك ان تستغفر له على وجه الشفاعة كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة بيان الترحم على جهة الولاية مثل ما مر في الباب
السابق من الدعاء للمؤمن وعلى جهة الشفاعة مثل اتيناك شافعين فشفعنا كما يأتي في اخر الباب وانما يجوز الشفاعة
لمن كان قد استوجبها كالمستضعف اذا كان من الشفيع بسبيل دون غيره كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل

انهي ... في الحاشية (ملاحظة مخطوطة مائلة في أعلى الصفحة)

على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي
وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان
ليس بمؤمن خرج منها كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي يب
جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه
النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك
ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع يب يتولاه
من كان يتولى كا علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم بن ابي الصحر عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الجنازة تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها و
علانيتها اتيناك شافعين فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **باب الصلوة على الناصب** ٨٤
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول حضر النبي صلى الله عليه واله وسلم جنازته يب
فقال عمر لرسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال
له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدى
من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره بيان سلول اسم ام عبد الله المنافق واسم ابيه أبي بضم الهمزة و
فتح الموحدة ولكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثاني على ان يكون سلول بدلا من ابي كما في بعض النسخ ههنا واراد
عمر بقوله الم ينهك الله قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فانها نزلت في ابن ابي و
نظرائه الذين شرهم هذا القائل واراد عليه السلم بقوله فابدى الى اخره ان عمر اظهر من رسول الله صلى الله عليه واله
ما كان يكره ان يظهر من امر ابن ابي من الصلوة الالقاء في النار للاحراق كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا يب
عن السراد عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين
ابن علي عليهما السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا
المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه
قال الحسين عليه السلم الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك واصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض يتولى
اهل بيت نبيك بيان انظر ان تقوم اي اجتهد في ان يتيسر لك القيام كا سهل عن التميمي عن يه صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت بدون ذكر اللعن كا العدة عن سهل عن احمد عن البزنطي قال
يقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك الحديث كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

هذا الخبر اورده في الكافي في باب الصلوة على المؤمن والاولى ان يورد في هذا الباب كما فعلناه لان الدعاء المذكور فيه من دعاء المستضعف والمجهول كما لا يخفى منه

صليت على عدو فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه
نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه
قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **بيان** كان في اخرهنا الحديث اشارة الى ان المؤمن اذا دفعت
جنازته ينبغي ان يقال اللهم ارفعه وزكه **كا** الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني
امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات
والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين يقارنها في قبرها قلت و
يجد الم ذلك قال نعم شديدا **بيان** عن احدهما كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام قاله ابو جعفر وفي له
صلى عليها ابي من قبيل وضع المظهر موضع المضمر **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امراة من بني امية فحضرها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي
الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله ولا اعلمه الا قال ولنا **باب ٨٥ لحوق**
جنازة باخرى ومصل باخر في الاثناء **كا يب** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به **بيان**
كانه عليه السلام قد عرف من السائل علمه بجواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الاولى للاحقة والاكتفاء باتمامها
عليها من دون استيناف وان غرضه من السؤال ليس الا جواز رفع الاولى قبل الفراغ من الاتمام على الثانية ولهذا
اجابه بذلك والانظام كلام السائل يعطي ان غرضه السؤال عن الاكتفاء بالاتمام او الاستيناف **يب** الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال
يتم ما بقي **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر **يب** ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابن مسكان عن **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على
الميت فليقض ما بقي متتابعا **بيان** متتابعا يعني متواليا من دون دعاء بينها **يب** عنه عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او
الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته **يب** سعد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز **بيان** في بعض النسخ ما بقي وحمله في التهذيب على القضاء
مع الدعاء لانه انما يقضي متتابعا من دون فصل بالدعاء كما كان يبتدأ به اول فيه بعد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب
باب ٨٦ تعدد الصلوة على الجنازة وكيفية الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله **يب** علي بن الحسين عن
القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني
تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج الى جنازة امراة من بني النجار وصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال
لهم صلوا عليها **بيان** لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير واتباع الجنازة وهو ظاهر والحفرة بفتح الحاء والفاء
جمع الحافر لم يمكنوا يعني من الدفن لعدم اتمامهم الحفر بعد **يب** التيملي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله كيف صلي على النبي صلى الله عليه وآله قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل
قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه و
ادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا
حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسأله اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا **بيان** كان المراد
بالدوران به الطواف حوله انشدكم الله اي اسألكم بالله واحلفكم ان تقطعوا اي عن قطعكم يعني لا تقطعوا حقنا
يعني تشريفنا بشيء من امره صلى الله عليه وآله والسل اخراج الشيء برفق **كا** محمد بن الحسين عن سهل عن ابن فضال
عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
قال لما غسله امير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام في وسطهم
فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى
عليه اهل المدينة والعوالي **بيان** العوالي قرى بظاهر المدينة **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى العباس امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج
امير المؤمنين عليه السلام الى الناس فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة
التي اقبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون **بيان** امام حيا وميتا يعني لا
ينبغي ان يقف احد امام القوم عند جنازته صلى الله عليه وآله لانه امام ميتا كما انه امام حيا دل على هذا المعنى قول

ابي جعفر عليه السلم في الحديث السابق ثم وقف امير المؤمنين عليه السلم في وسطهم يعني لم يتقدمهم وهذا لا ينافي صلوته عليه
جماعة بالايتمام كما دل عليه قوله فيقول القوم كما يقول به عليه السلم اولا التماسهم الثاني بالتي هي احسن ثم رد الاول بالنص
المسموع منه صلوات الله عليهما كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال لما قبض النبي صلى الله عليه وآله صلت عليه الملائكة والمهاجرون والانصار فوجا فوجا قال وقال امير المؤمنين
عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صحته وسلامته انما انزلت علي هذه الاية علي في الصلوة علي
بعد قبض الله لي ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يب محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على
جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها قال لا نصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا
لها يب العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
يب علي بن الحسين عن سعد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت
وزاد في اخره وقولوا له خيرا بيان حمله في التهذيبين تارة على الكراهة واخرى على عدم الوجوب اقول الامر به في
الاخبار المتقدمة ينافي الكراهة وسياق هذا الخبر يأبى عدم الوجوب وقد مضى حديث سهل بن حنيف وحمزة في ذلك
فلعل التعدد مختص بمن له مزيد كرامة باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن يب سعد عن يعقوب بن
يزيد يب العباس عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل
على الميت بعد ما يدفن يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة يب العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان
عن مالك مولى الجهم عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه
وقد دفن يب عنه عن ابي جعفر عن ابن نعاج يب محمد بن الحسين عن ابن نعاج عن معاذ بن ثابت الجوهري عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم يه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر
يب محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد
ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان بيان
قد مضى في هذا المعنى حديث اخر في باب وضع الجنائز وهو قوله عليه السلم لا يصلى عليه وهو مدفون ويأتي فيه حديث
اخر ايضا والتعليل في هذا الحديث غير واضح ويأتي تارة اخرى مع صدره في باب الصلوة على العريان وفي حديث
يونس بن يعقوب في الباب السابق ايضا دلالة على ذلك وقد حملها في التهذيبين تارة على ما مضى عليه يوم وليلة
ولم يجد له مستندا واخرى بان المراد بالصلوة في الاخبار المتقدمة الدعاء مستدلا بما يأتي والصواب حمل المتقدمة
على ما اذا لم يصل عليه والاخيرة على ما اذا صلي عليه كما هو صريح خبر مالك وعمرو وقد اورد في التهذيبين حديثا

اخر في هذا الباب لا دلالة له على عدم الجواز كما ظنه وهو قوله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او
يقعد عليه او يبنى عليه فان الظاهر من هذا الحديث المنع من الصلوة ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنائز و
لهذا اوردناه نحن في كتاب الصلوة يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد او زرارة قال
الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا
له بيان النجاشي بتشديد الجيم وتخفيفها افصح وكسر نونها اوهو افصح هو اصحمة بالمهملتين ابن بحر ملك الحبشة
اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وحسن اسلامه وروي انه لما اتى النبي صلى الله عليه وآله نعيه بالمدينة صلى عليه
من بعد وهذا الخبر يدل على ان ذلك لم يكن الصلوة المعهودة على الجنازة وانما كان دعاء له يب علي بن الحسين
عن سعد عن ابن عيسى عن البرنطي عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسالني عن عبد
الله بن اعين فقلت مات قلت نعم فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه
ههنا فرفع يديه يحتو واجتهد في الدعاء وترحم عليه باب ٨٨ وجوب الصلوة على كل مسلم يب ابن عيسى
عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم يب سعد عن الحجال عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله يب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من
امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة يب محمد بن احمد عن الاثنين عن جعفر عن ابائه عليهم السلم
يه ان عليا صلوات الله عليه لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
يب علي بن الحسين عن سعد عن الاثنين عن عمار عن جعفر عن ابيه مثله يب محمد بن احمد عن الاثنين عن شيخ من ولد
عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في غزوته مثله بيان انما لقب هاشم بن عتبة بالمرقال
لان عليا صلوات الله عليه اعطاه الراية بصفين فكان يرقل بها اي يسرع هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى وهم الراوي
ثم جوز ان يكون حكاية لما يرويه العامة عن امير المؤمنين عليه السلم على خلاف الحق لاجماع الفرقة المحقة على وجوب الصلوة
على الشهداء وقال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير
صلوة وقد مضى حديث سمعه في وجوب الصلوة على المرجوم والمرجومة والمقتص منه من الكتب الاربعة ايضا باب
المصلوب والعريان كا علي عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي
عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على
منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة

فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله
فهمته والله بيان علي عمه يعني به زيد بن علي بن الحسين عليه السلام المصلوب بالكناسة باشارة الدوانيقي الطاغي
وانما امر عليه السلام بالقيام بما امره لان استقبال القبلة شرط في هذه الصلوة وكذا استقبال احدى منكبي الميت
في القبلة سعة ولا يتحقق الامران الا بذلك كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن العقوري عن موسى بن
يحيى عن محمد بن مسرع عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه
شر قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه كا يب الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز
صلبه اكثر من ثلثة ايام كا العدة عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن مروان بن مسلم عن يه عمار بن موسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة
ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده و
يوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن كا يب قال قلت فلا يصلى على الميت اذا دفن قال لا
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل
ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و
هو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او
احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز
ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان

باب ٩ الصلوة على بعض الميت

كا يب محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن كا يب واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي
فيه القلب يب سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام مثله بتمامه كا
علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن دراج يب سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن ربيع عن علي بن احمد بن ابي
نصر عن ابيه عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلي عليه كا قال وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض

اصحابه

اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له
عضو تام لم يصل عليه ودفن يب احمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا سهل عن عبد الله بن
الحسين عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب يه وان
لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه يب محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تصل على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من
الراس واليد والرجل يه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي
فيه قلبه يب احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود طلحة بن زيد عن يه الفضل بن عثمان الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فوجد راسه في قبيلة يه ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في
قبيلة شر قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه بيان قدم هنا الحديث من التهذيب مع
الزيادة التي في الفقيه بادنى تفاوت مصدرا بمحمد بن احمد مكان احمد ولعله سقط منه الزيادة هنا يب سعد عن
محمد بن الحسين عن الخشاب يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليه ثم دفنت

باب ٩١ الصلوة على الصبي

كا الخمسة يه الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه بيان متى تجب عليه الصلوة اي متى
يعقل الصلوة ويشرع له ان يصلي وليس المراد بالوجوب المعنى العرفي فانها مستحبة لابن ست سنين كا علي عن علي بن
شيرة عن محمد بن سليمن عن حسين الجرجوري عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا
انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا تصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا
اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما
كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى
على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة
والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود بيان لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله لان الاول محمول على جواز الصلوة
واستحبابها على من عقلها والثاني على حتمها ووجوبها على من ادركه فمتى تستحب الصلوة للصبي تستحب عليه ومتى تجب تجب
ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر
يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه
لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام و

عليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه
على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي
ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت
عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم بيان فظيع من الفظاعة درج مشى والجنان بفتح
الجيم القلب والسفط معرب سبد ومطرف رداء ذو اعلام من وراء اي من وراء قبور الرجال والنساء او وراء البلد اي
ظهره وخارجه او من وراء اوليائهم اي من غير حضورهم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن النضر عن
يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه
فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه
فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما
تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين بيان الخمرة السجادة فما
تقول في الولدان يعني في حالهم بعد الموت وهي جمع الوليد وسيان تفسير جوابه عليه السلام يه صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له
صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل
عليه السلام متى يجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين يب ابن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه يب محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض ابرهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس
لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة
منهما فصلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابرهيم
وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني
نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم عليه م
من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل والحد ابرهيم في لحده فقال الناس

لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم
بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من
الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله يب ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى صا
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه بيان من والديه ولا من غيرهما
في بعض النسخ ولم يورث من والديه ولا من غيرهما وهو اوفق باطلاق الخبر الذي يليه وبما يأتي في باب ميراث السقط يب محمد صا
ابن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن
امه فاستهل صارخا فاذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه يب عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي صا
عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام سا احمد صا
عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام مثله بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ضرب من الاستحباب او التقية عن ابيه م
اقول لا وجه للاستحباب بعد ما سمعت من الاخبار المتقدمة بل يتعين التقية يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في
الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا بيان ينبغي حمله على الطفل الذي
عقل الصلوة واما الذي لا يعقل الصلوة فقد عرفت انه لا صلوة عليه ويمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلوة
ذات التكبيرات والفرط بفتح الفاء والراء الولد الصغير المدرك الذي يتقدم وفاته على ابويه او احدهما ذكرا كان او
انثى ويقال فرط القوم اذا تقدمهم وسبقهم واصله الذي يتقدم الركب الى الماء يهيئ لهم اسبابه باب ٩٢ حد حفر
القبر واللحد كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع
كا سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر فاما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة
ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا
الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد القبر الحديث يه قال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فاما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه بيان الرشح الندى كا يب سهل عن
بعض اصحابنا عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا
لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا بيان فاحفروا لي يعني القبر وشقوا لي
يعني في عرضه شقا يعني زايدا على المعتاد من اللحد لئلا يكون بدنه خارجا عن اللحد فانه عليه السلام كان بادنا وقد مضى هنا

المغيل لحده اى بما دون ذلك فان اللحد الالحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله الى الباطل فقد صدقوا ولكن يتفاوت
غلّ هذه الاحكام بحسب تفاوت الاشخاص **باب ٩٣ من يدخل القبر ومن لا يدخل** كا علي عن ابيه عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر
ولده يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر
ولده والولد ينزل في قبر والده كا الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر
ولده كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو
عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله
عليه وآله بابرهيم بيان ارخى نفسه اى ارسلها فقعد اى خارج القبر كما صرح به في الخبر الآتي كا حميد عن ابن سماعة عن
الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه
على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر
والده ولا ينزل في قبر ولده كا العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله
العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم
لا باس بيان قد مضى هذا المعنى في حديث موت ابرهيم وان السر فيه انه لا يؤمن على الاب ان يجزع على ابنه حين يكشف
عن وجهه واما الابن فليس جزعه على ابيه بهذه المثابة كا الاربعة والعدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من
كان يراها في حيوتها كا سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن مسرع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج
احق بامراته حتى يضعها في قبرها كا القميان عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم
يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا **باب ٩٤ اداب الدفن** كا العدة
عن سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح بميتك القبر ولكن ضعه اسفل
منه بذراعين او ثلثة ودعه ياخذ اهبته بيان لا تفدح اى لا تفجاه كانك تجور عليه من الفدح بمعنى الجور والقادحة
النازلة والاهبة التهيؤ والاستعداد كا علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته
من ابي الحسن عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه
ياخذ اهبته للسؤال كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة كا الثلثة عن علي بن يقطين قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل
هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى
صاحبه بيان الحسر الكشف والمراد بما يعلم الاقرار بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم مفصلا باسمائهم
وصاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البرائي توجيهه الى القبلة في باب ما يلقن الانسان ان يوصي به يب المفيد عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة و
لا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية يب
وليجهد في ذلك جهده يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام
دخل القبر ولم يحل ازراره بيان حمله في التهذيبين على رفع الحظر والجواز يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف
قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل
الرجلين كا العدة عن سهل رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه كا وفي رواية اخرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين يب جماعة عن التلعكبري عن ابن
عقدة عن السملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن السملي عن احمد بن صبيح عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين يب بهذا
الاسناد عن السملي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها
مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب كا حميد عن ابن سماعة عن بعض
اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسل الميت سلا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتيت الميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم ~~افسح له في قبره والحقه~~ وقل كما
قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصعد عمله ولقه منك رضوانا كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد عن النضر يب علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا
وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
بيان في التهذيب تمسك على اذنه كما في الاخبار الآتية كا سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى
الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر
عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه يب احمد بن عبدون عن ابن الزبير
عن النيلي عن الجعفي عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام
قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب
للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما
يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا كا محمد عن محمد بن
اسمعيل يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن
سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند
راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلث مرات الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين كا الاربعة
يب بالاسناد المتقدم في حديث الحضرمي عن السهل عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك
ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يب وعندك نحتسبه ش يا رب العالمين بيان اسكن
بفتح الهمزة من الاسكان ضمن معنى الضم فعدي بالى واخلف بالضم او من الاخلاف يقال لمن ذهب له مال او ولد او
شيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قيل خلف الله
عليك بغير الف اي كان الله خليفته عليك والعقب باسكان القاف او كسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين
المعجمة الباقي كا الاربعة عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن

ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبسمي امام زمانه يب الحسين عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي الحديث وزاد فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن
سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى
يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون
القبر هنيئة ثم واره كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول
به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض
عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير
ما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده كا العدة عن احمد
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب
القبر فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين
والحقه بالصالحين كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة بيان شقران كعثمان اسمه صالح كانه اريد انه
بسطها تحت النبي صلى الله عليه وآله في لحده حين الدفن يدل عليه ايراد صاحب الكافي هذه الرواية في باب ما يبسط في اللحد
ويحتمل ان يكون القى على صيغة المجهول ورجوع العائد في قبره الى شقران وقد مضى حديث ابن سنان وابان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان البرد لا يلف به الميت ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه كا الثلاثة يب
بالاسناد المتقدم عن السهلي عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند
راس الميت اذا ادخل قبره كا يب الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب السراد عن ابي حمزة قال
قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه يب احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت

في حديث الحضرمي ١٢

ابا عبد الله عليه السلام عن كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها يب احمد عن السراد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم تسل
الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح شيعته واهدنا
واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول
يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبه
واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن و
الطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على
عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين يب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن القمي عن محمد بن احمد عن الحسن بن
صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان
رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر يب علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يسل الرجل سلا و
يستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها يه قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر
فهو ثقل على الميت يه سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة
لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه عليه السلام وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه
الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين
مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل
القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب
عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله

فانه

فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع
الماء وان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له باب ٩٥ وظايف
القبر وتلقين الانصراف كا علي عن ابيه عن القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا فتكون
الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز يب محمد بن احمد عن القاساني عن
محمد بن احمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات الحديث يه قد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر مضمرا ح
بالساج ويطبق على الميت الساج بيان الساج الخشب وكان في الفقيه اشير الى مكاتبة ابن بلال واريد بالاطلاق
الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالارض الندية مع ان هذا القيد ليس الا في السؤال وتطبيق الساج عليه جعله حواليه
كانه وضع في تابوت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه واله لبنا فقلت ارايت ان جعل عليه الرجل اجرا هل يضر الميت
قال لا كا الثلاثة عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى
القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام و
هو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت يب
فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه واله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة كا علي عن ابيه يب
عن بعض اصحابه عن العلاء عن محمد قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام
الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى كا الثلاثة عن جميل
عن ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف
قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وبه جرت السنة كا علي عن يعقوب بن يزيد عن ابن اسباط عن عبيد بن يب
زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب
فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول
الله صلى الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال

اياكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه بيان
عن هذا وحده اي عن هذا الميت وحده ان تطرح عليه التراب او عن طرح التراب وحده دون ساير ما يتعلق بالتجهيز
فاجاب عليه السلام بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكلا السؤالين اراد السائل ما اراد كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله سل ابرهيم
ابنه سلا ورفع قبره ير محمد بن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي العزا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من
الماء كا العدة عن سهل عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت قال تسله من قبل الرجلين
وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء مثله الا انه قال وتربع قبره مكان ترفع قبره كا ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
يدخل الميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه
الماء ويخلى عنه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر
ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه واله على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على
قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة بيان يات اخر هذا الحديث من التتمة
في باب زيارة القبور ان شاء الله كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر
من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من ال محمد كا الثلثة
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا
تنازع بيان اي لا تنازع في الامامة يعني لا يختلف الشيعة في امامتك بعدي وذلك لانه لما اوصى اليه في العلانية
بامور يجب علم المؤالف والمخالف انه وصيه فاذا ورد المدينة احد من شيعة ابيه الجاهلين بالامام بعده ويسال
اهل المدينة الى من اوصى امره فيقال له الى فلان علم انه الامام بعده وان لم يعرف شهودا لوصية ذلك فلم يقع اختلا
بين الشيعة في امره وقد وقع التصريح بهذا المعنى في اخبار اخر قد مضت في باب ما يجب على الناس عند مضي الامام

هو الخبر المورد في كتاب الحجة ابواب التاريخ منه

وباب دلايل الحجة من كتاب الحجة يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن
التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي
ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر يب
يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا
من الارض وان النبي صلى الله عليه واله امر برش القبور كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان يرش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه يب علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن
بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت
لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه يب محمد بن
الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم
على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا يب علي بن الحسين
عن سعد عن محمد بن الحسين واحمد بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر
ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة كا محمد عن بعض اصحابنا عن البزنطي يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الرازي عن البزنطي عن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم
لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد صلى الله عليه واله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال
فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته بيان ما على اهل الميت اي ما يمنعهم يب علي بن الحسين عن
سعد عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان عن النميري عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند

في التهذيب عنه عن ابي عبد الله والاربعة ه

قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه
قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه كا يب الاربعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء بيان محصب بالتنقيح ذو حصباء والحصباء الحصى
كا العدة عن سهل عن السراد عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر بيان
فيد بالفاء قلعة بطريق مكة يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الزيات عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه بيان هذا الخبر محمول على الكراهة والاول على الجواز لمصلحة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه بيان قد مضى ان معنى الصلوة على القبر الصلوة ذات الركوع والسجود يب
الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا
سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام بيان
قال في الفقيه اختلف مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار هو بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه و
بعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم ساير القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد
الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه
نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي
من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد
خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج
من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلامه

الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة وحصب المكان بسطه فيه كحصبه ق

طاب

طاب ثراه وقال في التهذيب بعد ما ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني
رواية الجدث ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه قال و
كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود
والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على
جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني الصدوق قال وكل ما ذكرناه من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر
الخبر عنه باب ٩٦ من يموت في سفينة او البئر كا الاربعة عن صفوان يب علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان الخابية
الدن من خابات الشيء سترته ويوكأ اي يشد كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر كا العدة عن سهل رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء يب
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط
ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء بيان في الاستبصار حمل الخبر الاول على التمكن والفصل والثاني على التعذر و
الرخصة يب ابن محبوب عن الزيات عن ذبيان عن النهدي عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج
وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه ويعطل ويجعل قبرا وان امكن
اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء بيان محرج بتقديم
الحاء على الجيم بمعنى المضيق من الحرج بمعنى الضيق وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة باب ٩٧ المأتم وما يجب على الجيران
فيه كا الثلثة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام
فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه كا الاربعة عن
زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات بيان المأتم كمقعد كل مجمع في حزن
او فرح او خاص بالنساء للموت او بالشواب من النساء ويطلق على الطعام لاهل الميت د الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام
كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز وغيره قال يه اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة

كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا بيان لعله عليه السلام نوى بهذه الوصية الاتيان
بتلك السنة اعني اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ولعله قد وكل مؤنته الى عزمهم للالتزام شغلهم يه واوصى ابو جعفر
عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين بيان اريد بالموسم مواسم الحج وايام منى كما مر في باب كسب النائحة من كتاب المعايش
يه وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي
صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه يه وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحدّ اكثر من ثلثة ايام
الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها بيان الحداد بالمهملات ترك المراة زينتها في عدة الوفاة كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن يه الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان الى المآتم
فانهاهما فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعنا فاذا مات لنا ميت
لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق
اهل المدينة كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال و حدثنا الاصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن
عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها عليه وآله السلام اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن
بالدعاء بيان الاسعاد المعاونة والنصرة وعنى بالتعداد عد المفاخر والمكارم وذكرها الا فائدة فيه مما يشبه الشكوى
وقد مضى حكم النائحة وكسبها في كتاب المعايش باب ٩٨ المصيبة بالولد كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن
ابي اسمعيل السراج عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد
ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درّت دريرة
فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك فيدخلك الجنة
وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله تعالى احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا بيان
درّت دريرة بالمهملتين يعني سالت سائلة ارادت بها الدمع افضلها يعني افضل منازلها كا محمد عن ابن عيسى و
العدة عن سهل جميعا عن ابن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله
فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى
للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا قال فيقول فماذا قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله
تعالى كا للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدك واسترجع ش ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد كا العدة عن

البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابن عبد الرحمن قال حدثنا ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله تعالى اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه كا بهذا الاسناد عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله كا البرقي عن
اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درّت عليه الدريرة فبكيت فقال لها
اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك وادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت و
ان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله تعالى ثم يعذبه كا الخمسة عن
ابن بكير عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر كا ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي
عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله تعالى ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي
اخذت نفسه وهو يحمدني كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله تعالى حجبوه من النار باذن الله تعالى يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام
يه قال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امرّ مما خلق الله
فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من ليس له فرط فقال له
رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله عز وجل المؤمن
باب ٩٩ ثواب التعزية وادابها من الطرفين كا العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزّى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء كا محمد عن
احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزّى الثكلى
قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي كا القمي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من عزّى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله بيان الثكل بالضم الموت والهلاك
وفقدان الحبيب والولد ويحرّك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى كا القميان عن محمد بن حسان
عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عزّى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها بيان الحباء العطاء بلا جزاء ولا منّ او عام كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزّى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر
بها بيان اي يزين بها او يسرّ والحبر بالكسر اثر النعمة والحسن وبالفتح السرور واحبره سرّه يه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله التعزية تورث الجنة يه قال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا

لانكم تشاركونا فى المصيبة ير وقال عليه السلم كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة كا العدة عن
سهل عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عمار وعن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم
ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت كا القبان عن الحجال عن اسحق بن عمار مثله مقطوعا بيان
يعنى ان التعزية تحصل بالاجتماع الذى يقع عند القبر فينبغى للناس بعدما فرغوا من الدفن ان يعجلوا فى الانصراف ولا
يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث فى الميت حدث فى قبره من عذاب وصيحة فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه
كا الثلثة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن كا العدة عن
البرقى عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال التعزية الواجبة بعد الدفن كا الخمسة عن هشام بن
الحكم قال رايت موسى عليه السلم يعزى قبل الدفن وبعده بيان هنا رخصة والاول استحباب ويحتمل ان يكون معناه انه عليه السلم
يجمع بين الامرين فى مصيبة واحدة كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة بيان المراد بوضع الرداء نزعه ان كان ملبوسا وعدم لبسه
ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير هيئة اللباس فى البلاد التى لا يعتادون فيها لبس الرداء
كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى لصاحب المصيبة
ان لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف كا يب الثلثة عن القسم بن محمد عن جبن قال لما مات اسمعيل بن ابى
عبد الله عليه السلم خرج ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء ير قال الصادق عليه السلم ملعون ملعون من
وضع رداءه فى مصيبة غيره ير ولما قبض على بن محمد العسكرى عليه السلم راى الحسن بن على عليهما السلم قد خرج من الدار و
قد شق قميصه من خلفه وقدامه ير ووضع رسول الله صلى الله عليه واله رداءه فى جنازة سعد بن معاذ رحمه الله
فسئل عن ذلك فقال انى رايت الملائكة قد وضعت رديتها فوضعت ردائى كا محمد عن يب احمد عن على بن
الحكم عن رفاعة عن رجل قال ير عزى ابو عبد الله عليه السلم رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله
خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله فما لك به
اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول
الله صلى الله عليه واله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى بيان المرهق من يأتى المحارم من شرب الخمر و
نحوه كانه خاف عليه ان يعذب كا العدة عن سهل عن ابن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثانى عليه السلم الى رجل ذكرت
مصيبتك بعلى ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله تعالى انما ياخذ من الولد وغيره ازكاه عند
اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك
بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله تعالى ير اتى ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله

وهنكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم ثم انصرف باب الترحم لليتيم يه قال الصادق عليه السلم ما من عبد يمسح
يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله تعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة يه وروى انه كتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة
مرت عليها يده حسنة ير وقال رسول الله صلى الله عليه واله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه
يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا يه وروى انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه باذن الله يه
وقال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه
فى صغره فوعزتى وجلالى وارتفاعى فى مكانى لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم بما تؤدب به ولدك واضربه
مما تضرب به ولدك باب السلوة كا العدة عن احمد عن عثمن كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن يه
مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الميت اذا مات بعث الله تعالى ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه
فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا بيان اللوعة حرقة فى القلب والم من حب او هم او مرض كا الثلثة
عن هشام بن سالم عن ير ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد
الروح ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا
ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة بيان يعنى القى على اجساد الموتى الريح المنتنة بعد مفارقة الروح
والمراد بهذه الحبة الحنطة يه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من
جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها فى اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم ولولا ذلك ما انتفع احد بعيش
باب التعزى واسبابه كا العدة عن سهل عن على بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من
اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبى صلى الله عليه واله فانها اعظم المصايب كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفى عن ابى جعفر عليه السلم قال ان اصبت بمصيبة فى نفسك او فى مالك او
فى ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه واله فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط كا العدة عن البرقى عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفى عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير
المؤمنين صلوات الله عليه نعى الحسن الى الحسين عليهما السلم وهو بالمداين فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها
مع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بى فانه لن يصاب بمصيبة اعظم
منها وصدق صلوات الله عليه واله كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما مات النبى صلى الله عليه واله
سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار و
ادخل الجنة فقد فاز وقال ان فى الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه

فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب بيان يقول يعني المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزخرفة الابعاد والعزاء
الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله تعالى عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا اخر وطئي من
الدنيا قالوا سمعنا الصوت ولم نر الشخص كا عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم
اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الحديث الى قوله من حرم الثواب وزاد والسلام عليكم كا عنه
عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة و
الحسن والحسين عليهم السلام كا عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا
آل محمد كل نفس ذائقة الموت الى قوله فبالله فثقوا وزاد وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما
المصاب من حرم الثواب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من
السماء بعثه الله اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله كا القميان عن ابي محمد
الهذلي عن ابرهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك
يه قال الصادق عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه كا محمد عن احمد
عن يعقوب الحسين عن وصاله عن السكوني عن ابيه ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن
مظعون عند موته يه قال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به
فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل
له باي شيء عوذته فقال بالقران بيان ادرجوه يعني لفوه في الكفن كا العدة عن سهل عن البزنطي والحسن بن علي
جميعا عن ابي جميلة كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع
قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك

الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل
ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره بيان العويل رفع الصوت بالبكاء كا الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن علي الميثمي عن ربعي عن ابيه ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن
فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع يه قال الصادق عليه السلام لولا ان
الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما يتفطر البيضة على الصفا بيان تفطر تشقق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره كا سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده الحديث كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن معروف
ابن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة غفر له كل ذنب اكتسب فيما
بينهما يه قال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة
الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكباير التي اوجب الله تعالى عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من
عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير
الا الكباير من الذنوب يه قال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه
من الله تعالى كا الثلثة عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله و
انا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم أجُرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل
ما كان عند اول صدمة بيان افضل منها اي من المصيبة يعني المصاب به كا العدة عن سهل عن ابن اسباط رفعه
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان
يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع
من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا
اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة
قال استغفر الله واتوب اليه كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا
اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم
صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراه
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن
النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن
الناس لا يعرفون والصبر خير يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب

ويصبر حين يفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وكل ما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة
ح

الجنة م

الكافي الشهادتان ولعل ايمان عصمة ووقاية
دم المؤمن ... ايمانه يعصم ويمنع
... حافظ الله سبحانه
...

لاتدعي بذلّ ولا ثُكل ولا حَرَب وماقلت به فقد صدقت بيان الحرب التحريك فقد المال والولد كا سهل عن
الحسين بن علي عن وصل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم آنفا اذ رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له
ابو عبد الله عليه السلم اما انك ان تصبر توجر وان لم تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة حين مات عثمن بن
مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال النبي عليه السلم وما علمك حسبك ان تقولي وكان يحب الله
ورسوله فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي
عليه السلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه
وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمن بن مظعون بيان
هملت فاضت يه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة
فاذا قدمت على ضراتك فاقراهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى و
آسية امراة فرعون قالت بالرفا يا رسول الله بيان وهي لما بها هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت ويتكرر في
الحديث وكان تقديرها وهي متوجهة او مهياة لما نزل بها بالرغم منا اي بغير اختيارنا يقال عند الذل والعجز
عن الانتصاف والانقياد على كره واصله من ارغام الانف اي الصاقه بالرغام وهو التراب وانما سمي صلى الله عليه
وآله تلك النساء ضرائر خديجة لصيرورتهن زوجات له صلى الله عليه وآله في الآخرة بالرفا اي بالالتيام وجمع الشمل
يه قال الصادق عليه السلم لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابرهيم
وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب يه وقال عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلم وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا
يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا يه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل
دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة
ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك بيان فآلى اي حلفوا
من الايلاء بمعنى الحلف يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته يب ذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره
قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران عليه السلم
على اخيه هرون عليه السلم ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته

اووالد

او والد على ولد فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او
نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث
يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين
ابن علي عليه السلم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب بيان فكفارته حنث يمين اي كفارة حنث يمين والحنث بالكسر
مخالفة اليمين وقد مر بيان تلك الكفارة في كتاب الصيام كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم
حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب
التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت
فداك لقد كنت وهو حي مغتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل
بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره بيان اسفر وجهه اضاء واشرق يه قال
الصادق عليه السلم انا اهل بيت نجزع الحديث وزاد وليس لنا ان نكره ما احب الله كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن مختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلم
ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء
فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا كا القميان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا
ابا جعفر عليه السلم فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان
نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا
له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب
فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب بيان فوافقوا اي صادفوا وراوا لا يقر من القرار كا علي رفعه قال يه لما مات ذر بن
ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله انك كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك
وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك
من الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما ذا قلت وما ذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت
له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم بيان ما بي فقدك اي
انت لي الآن كما كنت قبل والغضاضة الذلة والمنقصة والمطلع بالبناء للمفعول المكان وموضع الاطلاع من اشراف الى
انحدار شبه به لك ما يشرف عليه من اهوال الآخرة الحزن لك اي ما يصيبك من اهوال الآخرة من الحزن عليك اي مما
اصابني من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلم

في النوادر

رحمك الله ع

الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت
فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال
له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم
ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك

باب ١٠٣ زيارة القبور والقول عندها كا الثلثة عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا يه محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم
فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي
شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير يه وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار
قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر كا العدة عن احمد عن عثمان عن
يه سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها المساجد
كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الاصم
عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه او قبر امه بما يدعو لهما كا الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة
عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول
هاهنا كان رسول الله هاهنا كان المشركون بيان كاشرة اي مبدية عن اسنانها يه ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في
كل غداة سبت فاتت قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له بيان لعل هذا كان في حيوة ابيها وذاك بعد وفاته صلى الله عليه
واله فلا تنافي كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من
يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة كا
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم
تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون كا الاربعة عن صفوان
عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يه كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا مر على القبور قال السلام عليكم الحديث كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القسم بن
سليمن عن يه جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار

من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد
جميعا عن يب السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة
من الشيعة قال فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من
رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه يب ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
كا حميد عن ابن سماعة عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل
وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك كا محمد عن محمد بن احمد قال كنت
بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام
قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم
الفزع يب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع
يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لما دخل المقابر قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال
فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد
التقوى يه ووقف رسول الله صلى الله عليه واله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد
وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه واله يكلم
الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى بيان القليب البئر وربما يخص
بالعادية القديمة منها يه وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة بيان الجبانة المقبرة
يه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد المه بيان استروح اليه سكن واطمان يه قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني
ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش بيان ان المنفي يعني المؤمن الميت
لا يستوحش يعني من انصراف كل زائر بل ممن انصرف ممن كان يانس به في حيوته او وحشة يتالم بها فلا ينافي ما سبق

باب ١٠٤ ما يلحق الميت بعد موته كا العدة عن يب ابن عيسى بن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته وهي تجري بعد موته وسنة هدى
سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له كا الثلثة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي
تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له بيان لعل

المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الابار والقنوات في الطرق
ونحوها وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ولعل المراد بقبولها
ان لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروة ولما اشتركا في كونهما صدقة جعلنا خصلة واحدة كا النيسابوريان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له كا النيسابوريان عن
صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون
له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو
لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم كا العدة عن
البرقي عن يه يعقوب بن يزيد عن محمد بن سعيد عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد
يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده يه الحديث مرسلا فزي
مرسلا الا انه قال وصدقة ماء يجريه يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك وقال
قلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية تهدى اليه يه وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت يه
وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
يب محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن
ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش
للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر بيان ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله
غيره وقد قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلنا انما ينتفع بما كان يفعله في ايام حيوته من تحصيله الايمان
واتخاذه الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء المعروف اليهم فابتداؤهم تلك المبرات اليه بعد موته ما حصل
بسعيه في الحقيقة باب ١٠٥ النوادر كا العدة عن سهل عن عثمان عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر
عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل
ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان يه الحديث مرسلا كا يب الخمسة عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري بيان لحد كمنع عمل اللحد كا علي عن ابيه عن البصري
عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه
ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه في كفه

ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي كا العدة عن ابن عيسى عن ابن مسكان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
من خلق من تربة دفن فيها كا العدة عن سهل عن الجمال عن ابن بكير عن ابي سمال عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة
فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها بيان الموث الخلط والانماث في الماء ونحوه ان اريد بالتربة التربة الصورية
فمعناه ان من الغذاء الذي به تربى الام النطفة ما يحصل من الارض التي سيدفن فيها فيميل قلبه الى تلك الارض حتى يدفن
فيها وان اريد بها التربة المعنوية فمعناه ان طينة روحه تتربى من طينة اخلاق امه ما دام في الرحم فيميل قلبه الى تلك
الاخلاق حتى يدفن فيها اي يكتنف بها كا علي عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اساله عن الميت
يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل كا سهل عن البزنطي
عن حماد بن عثمان عن يه عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وآله عذق يظله من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه بيان العذق
النخلة بحمله وراى الظل يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحارث بن يعلى
ابن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عند
طرف ثوبه وقد وضع خده على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد
ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام
حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد
امر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد
عن ابن اسم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها
الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او
يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي
يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم بيان كانهم كانوا يفعلون
في ذلك الوقت فعد جرمها عظيما ومرجع الثلثة الى امر واحد وهو اظهار انه مصاب بموته يب ابن عقدة عن محمد بن
يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى
قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك

اورده في نوادر الجنائز

بجلها

اخر ابواب التجهيز والحمد لله ابواب ما بعد الموت الايات قال الله سبحانه ومن ورائهم برزخ الى
يوم يبعثون وقال عز وجل ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقال تعالى وجيء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وقال
جل اسمه فريق في الجنة وفريق في السعير الى غير ذلك من الايات الواردة في احوال الاخرة واهوالها وهي كثيرة والقران
مشحون بها مملو منها بيان البرزخ هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث وهي مدة مفارقة الروح لهذا البدن المحسوس
الى وقت العود اليه اعني زمان القبر وتكون الروح في هذه المدة في بدنها المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه
في النوم وفي الحديث النبوي النوم اخو الموت وفي القران المجيد الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يا بني عبد المطلب ان الرائد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون و
ما بعد الموت دار الا جنة او نار ويأتي في الاخبار الاتية ما يؤيد هذا المعنى ويؤكده وحديث منكري المعاد الذي يأتي
في اخر باب مكان الارواح نص في هذا الباب باب ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه كا علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمن والعدة عن سهل عن البزنطي والحسن بن علي جميعا عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي عن العسدي
عن يونس عن ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن عفلة قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في اخر
يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت
عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا
واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول
والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى
اعرض انا وانت على ربك ط قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا
فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل
من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما
ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان
له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله تعالى يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا ورؤيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم

١٠٦

لحريصا
لمحاميا

يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة
معهما ضربة فما خلق الله تعالى من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم
بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر وقال جابر قال
ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم
فكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة من المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني
جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ
بالله من عذاب القبر بيان سويد بن عفلة بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربما يضبط بالمعجمة مثل له بالبناء للمفعول
وتشديد المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه اما في الخيال او في الخارج شحيحا
الشح بتثليث وله البخل مع الحرص محاميا من الحماية نؤديك بالهمزة اي نوصلك لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة
فيه وماضيه مثلث العين رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر روح
وريحان الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة والحيوة الدائمة وفسر في الاية بالرزق الطيب ارتحل بصيغة الامر و
يحتمل التكلم ويناشد حامله اي يقول له نشدتك الله اي سالتك بالله يخدان بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة
المشددة اي يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت فيما تحب وترضى على صيغة الغائب والمخاطب ثم يفسحان يوسعان
مد بصره مداه وغايته التي ينتهي اليها قرير العين قد مضى معناه الشاب الناعم اما من النعمة بالكسر بمعنى ما يتنعم به او من النعمة
بالفتح بمعنى التنعم فكم ذي نعمة لا نعمة له يومئذ اشير به الى قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجرا محجورا يعني يوم الموت والمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة لربه عدوا سواء اظهر
الكفر والايمان زيا بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئة ورئيا بالهمزة وهو المنظر ابشر بنزل البشارة والنزل على التهكم
والنزل بضمتين ما يعد للنازل من الطعام والشراب والحميم الماء الشديد الحرارة والتصلية التلويح على النار لا دريت
ولا هديت دعاء منهما عليه يعني لم تزل جاهلا غير دار شيئا ضالا غير مهتد الى شيء يافوخه بالياء المثناة من تحت
والفاء والخاء المعجمة موضع من الراس يتحرك من قريب العهد بالولادة والمرزبة بالمهملة ثم المعجمة ثم الموحدة مخففة
عصا من حديد تذعر تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب
تطلق الثقل على ما له نفاسة وشان والقنا جمع قناة وهي الرمح والزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح وانما اضاف
الحيات والعقارب الى الارض مع انهما من عالم الملكوت لا تشاهد بهذه الاعين كسائر امور ما بعد الموت لان مظاهر
افعالها انما هي الاجساد بما هي اجساد دون الارواح بما هي ارواح والاجساد بالاضافة الى الارواح كالارض بالنسبة

الى السماء لعلوها وعلو ذلك من المكنة هي كالتكية بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى التؤدة والسكون هذا و
يخطر بالبال في تأويل هذا الخبر وما في معناه مما يأتي ذكره ان المنكر عبارة عن جملة الاعمال المنكرة التي فعلها الانسان في
الدنيا فتمثلت في الآخرة بصورة مناسبة لها مأخوذ مما هو وصف الافعال في الشرع اعني المذكور في مقابلة المعروف
والنكير هو الانكار لغة ولا يبعد ان يكون الانسان اذا رأى فعله المنكر في تلك الحال انكر ووبخ نفسه عليه فتمثل تلك
الهيئة الانكارية او مبدؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشأة فان قوى النفس ومبادي آثارها كالحواس ومبادي
اللمم تسمى في الشرع بالملائكة ثم ان هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يحملها على ان يلتفت الى اعتقاداتها ويفتش عنها أهي
صحيحة حسنة حقة ام فاسدة خبيثة باطلة ليظهر عيانها وهلاكها ويطمئن قلبها وذلك لان قبول الاعمال موقوف
على صحة الاعتقاد بل المدار في النجاة على ذلك كما هو مقرر ضروري من الدين واليه اشير بقوله صلى الله عليه وآله حب علي
لا يضر معه سيئة وبغضه لا ينفع معه حسنة ثم قد ثبت ان صور تلك النشأة وموجوداتها كلها حية مدركة ولا ميت
فيها وكل حي مدرك يحب نفسه ويحب ان يكون مقبولا غير مردود فكان المفتش عن الاعتقاد انما هو الملكان حيث صار
ذلك غرضا لهما بهذا الاعتبار وايضا فان النفس اقرب الى الاعتقاد من العمل اليه فكأنها عالمة به فينبغي ان يكون
مسؤولا عنها لما بينها وبينه من الاتحاد والملكان سائلين لما بينهما وبينه من المباينة ويؤيد هذا سكوته عليه السلام عن العمل
المنكر واقتصاره على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الاخبار الآتية بمعيدي القبر حيث يشعر بالمصاحبة وعدم
السؤال الا عن المؤمن المحض والكافر المحض كما يأتي فان من لا يهتم بالدين فهو بمعزل عن ذلك الى غير ذلك من الاشارات و
اما اشعارهما التي احاطت بهما وجرهما الارض فيشبه ان يكون كناية عن ظلمة المنكر التي تعلوه وتلازمه وخدهما الارض
بانيابهما كانه كناية عن انتزاعهما من ارض البدن بهيبة وسطوة والرعد القاصف كناية عن الصوت الهائل التي يعتري الانسان
حين يفجأه هول عظيم ويهجم عليه داهية عظيمة تولد والبرق الخاطف كناية عن النور الذي به يبصران من ذلك ويميزان الحق من ما يبصران ح
الباطل فيما هنالك هذا ما يخطر بالبال في امثال هذا الخبر فان اصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك وان اخطأت
فمن نفسي الخاطئة والله غفور رحيم كا علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت
في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلوك وانصرفوا عنك
وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلاثة عليك كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق في كل يوم ثلاث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى انا بيت
الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت
بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه
شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا قط احسن منك فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه و

عمل

عملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال
نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره قالت له لا مرحبا بك ولا اهلا
اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما و
يعاد كما كان ويفتح له باب الى النار قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت فما رأيت شيئا فيرى مقعده من النار ح
اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من
النار ثم لا يزال نفخة من النار تصيب جسده يجد ألمها وحرها في جسده الى ان يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعون تنينا
تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا بيان اقبح من رأى قط اي مما رأى اقبح منه قط والتنين كسكين
حية عظيمة وتسلط التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
قيل لعل عددها بازاء عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فان كلا منها ينقلب تنينا في
تلك النشأة كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر
كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
كا محمد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك و
انت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب صدقت
لكثيرة كبار فقال اما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ
قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة كا سهل عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام
وعلي عن العبيدي عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله
خدعني واوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو
اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني
واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي فصار
سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه
فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار وا
حسرتا على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين عولتاه
بيان نادى حملته اي ناداهم اخوكم الشقي يعني به نفسه عدو الله يعني به الشيطان اوردني يعني فيما هو سبب هلاكي ثم
لم يصدرني لم يخرجني منه بل خذلني منوني يعني الاماني الكاذبة حميت عنهم اي منعت حريبتي اي مالي الذي كنت اعيش به

الفزع الاكبر والضعف من

النوى الاقامة العويل والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجودان فى النسخ مهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن عمر بن
عثمان عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما يفترينا وى حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح فى جسده و
جاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكى اذا ذكر هذا الحديث كا على عن العبدى عن يونس عن عمرو بن شمر
عن جابر قال قال على بن الحسين عليهما السلام ما ندرى كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله
ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال
فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون انى اشكو اليكم عدو الله خدعنى واوردنى ثم لم يصدرنى واشكو اليكم اخوانا واخيتهم
فخذلونى واشكو اليكم اولادا حاميت عليهم فاسلمونى واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتى وصار سكانها غيرى فارفقوا
بى ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال
فقال على بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزء من حديث رسولك صلى الله عليه وآله فخذه اخذة اسف قال فمكث
اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى على بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال
جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهى عليه حين سوى عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حى يقول ويلك
يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال على بن
الحسين عليهما السلام اسال الله العافية هذا جزاء من يهزء من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله بيان الوثبة الطفرة و
الاسف الغضب والضمير فى مولى له لعلى بن الحسين عليهما السلام ويحتمل بعيدا ان يكون لضمرة يه قال الصادق عليه السلام اذا
قبضت الروح فهى مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شئ يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على
اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له فى بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى باعلى صوته ان
كان من اهل الجنة عجلونى عجلونى وان كان من اهل النار ردونى ردونى وهو يعلم كل شئ يصنع به ويسمع الكلام
باب المسائلة فى القبر ومن يسال ومن لا يسال كا القميان عن الجمال عن ثعلبة عن الحضرمى قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يسال فى القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا كا والآخرون يلهون عنهم يه والباقون ملهو عنهم الى
يوم القيمة بيان محض الايمان اى اخلصه عن شوائب الشرك باكماله واتقانه والاهتمام بشرائطه واركانه والسعى فى
تزيينه وتقويته طول عمره واستكشاف اسراره وتنميته ايام دهره فان من هذا شانه لا يموت الا والايمان اكبر همه والدين
اجل شانه فاذا سئل عنهما اجاب بالصواب فيفتح له الى الجنة باب وكذلك من محض الكفر واخلصه عن شوائب الايمان واهتم
به وسعى فى تربيته وتقويته بجداله اهل الحق طول عمره ونصبه العداوة لائمة الدين ايام دهره فانه لا يموت الا والكفر اكبر همه
والنفاق اعظم مهمه فاذا سئل عن الايمان وهو اعدى اعدائه واعداء اهله تلجلج لا محالة لسانه فيتعتع عن الجواب فيفتح له
له باب الى النار يلهون عنهم اى لا يلتفت اليهم يقال لهى عن الشئ اذا سلى عنه وترك ذكره واضرب عنه وذلك لانهم لبوا

باهل

باهل لمثل هذا السؤال فان من لم يكن اهتم بامر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصورا فى امر المعاش وغرة الحيوة الدنيا عن
الاخرة فهو حرى بان تدهشه سكرات الموت وتذهله غمرات الفوت الى ان يجعل الله له مخرجا كا العدة عن سهل عن التيمى
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما يسال فى قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما ما سوى ذلك
فيلهى عنه كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال انما يسال فى قبره من محض الايمان و
الكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن العجلى عن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يسال فى القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا كا العدة عن سهل عن ابن سمون عن الاصم
عن عبد الله بن القسم عن الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسئولون فى قبورهم قال من محض الايمان ومن
محض الكفر قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبا بهم قال قلت وعم يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم
فيقال للمؤمن ما تقول فى فلان بن فلان فيقول ذاك امامى فيقال له نم انام الله عينك ويفتح له باب الى الجنة فلا يزال ينفحه
من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول فى فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به ولا ادرى ما هو فيقال له لا دريت
ويفتح له باب الى النار فلا يزال ينفحه من حرها الى يوم القيمة بيان بين اظهرهم اى وسطهم ومعظمهم وكذا قولهم بين ظهرانيهم
بفتح النون اى مع نفخة او ملابس بها كا محمد عن ابن عيسى عن على بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد
الله عليه السلام يقول يسال الرجل فى قبره فاذا اثبت فسح له فى قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس
قرير العين كا العدة عن سهل عن التيمى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل فى
قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول فى
الرجل الذى بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله تسالانى فيقولان له نم نومة لا حلم
فيها ويفسح له فى قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة
الدنيا وفى الاخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذى خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادرى فيخليان بينه وبين الشيطان
بيان عيناه من نحاس يعنى فى المنظر والحلم بالضم ما يراه النائم وكان المراد بنفيه نفى ما يكره منه او نفى النوم مطلقا لانه
نوع من الموت المشعر بقلة الحيوة ويؤيد الثانى التوسيع فى القبر ورؤية المكان من الجنة فان الظاهر ان ذلك انما هو فى
اليقظة دون المنام فالنوم بمعنى الاستراحة والاطمينان والنعمة كما يطلق فى العرف كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن على
عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان فى شعورهما فيسالان الميت من ربك
وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربى ودينى الاسلام فيقولان له ما تقول فى هذا الرجل الذى خرج بين ظهرانيكم فيقول
اعن محمد رسول الله تسالانى فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولان له نم نومة

عنهم نهـ

بنفخة مح

لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم
الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين
ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تنينا لو ان واحدا منها نفخ
على الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده منها بيان يطآن في شعورهما من الوطي يعني المشي وفي فيها
بعض النسخ يطثان بالثاء المثلثة من الوطث كالوعد يعني يضربان بارجلهما على الارض ضربا شديدا كا محمد عن احمد عن
الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول
الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال
كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب
الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك
فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد ويقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت
الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص
ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة بيان المراد بالاهل والمال اللذان
قدمهما منهما ولعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجري على لسانه من دون ان يعلق بقلبه منه شيء
اذ كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد اصلا فانه كان لا يقر بالحق راسا ويحتمل ان يكون الجاحد يقر بالحق
يومئذ كاذبا وان لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعا ويؤيد هذا ما ياتي في الخبر الاتي من قول المنادي من السماء
كذب عبدي كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن
اذا خرج من بيته شيعه ملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا
اما والله لقد كنت احب ان يمشي على مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر
وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسالانه فيقولان له من ربك فيقول الله
فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال
فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب فرش
الجنة حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة
تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي
على مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما
قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه

الموتى

ويلقيان فيه الروح الى حقويه ويقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت و
يقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له
لا دريت ويسال عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار
وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو
ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا و
الشيطان يغمه غما وقال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول
الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما
يشاء بيان الجوانح الاضلاع التي تحت الترائب وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر والتلجلج التردد في الكلام
كذب عبدي يعني لم يعتقد ذلك ولم يسمعه بقلبه وتهامة مكة شرفها الله والرميم البالي والاندراس والخفق صوت النعل و
المستتر في ليسمع للميت والبارز الجمع في نعالهم وايديهم للمشيعين المجهزين ونفض الايدي يعني به من تراب القبر كا علي عن ابيه
عن السراد عن عبد الله بن كولوم عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه و
مظلّلة ظل الزكوة عن يساره والبر مظل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر
للصلوة والزكوة دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فانا دونه كا محمد بن احمد الخراساني عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يسال الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب
القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه بيان لا ينافي هذان الخبران ما تقدم من الاخبار ان السؤال في القبر
انما هو عن المعتقدات دون الاعمال لان من جملة المعتقدات دين الاسلام الذي بني على هذه الخمس كما ورد في الاخبار
بني الاسلام على خمس باب ضغطة القبر كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسال وهو مضغوط بيان ضغطه زحمه الى حائط ونحوه كا العدة عن البرقي
عن عثمان عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال نعوذ بالله منها ما اقل من
يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه واله على قبرها فرفع راسه الى السماء
فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها فاستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي
سبعون ع رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه واله خرج في جنازة سعد وقد شيعه الف ملك فرفع
رسول الله صلى الله عليه واله راسه الى السماء ثم قال امثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول
فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله يا ام سعد لا تحتمي على الله بيان الزعارة بتشديد الراء سوء الخلق لا تحتمي على الله اي لا تجزمي بان الله

بفعل شيئا من ادخال بعد الجنة وغيره لعدم علمك بالسرائر وبحكم الله في الاشياء كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي
بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه
وآله يتلقاه بثوبه قائما يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسالت الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر كا علي عن العبدي عن
يونس قال سالته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله تعالى يامر الهواء ان يضغطه كا وفي رواية اخرى
قال يه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله تعالى الى
الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر باب ١٠٩ ان الميت يزور اهله كا الثلثة عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره و
يستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من مؤمن ولا كافر الا وهو ياتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر
اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة كا العدة عن سهل عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور فقال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي
صورة ياتيهم فقال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة
حزن واغتم بيان اراد بالجمعة الاسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفيه كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست
عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستاذن ربه فيبعث معه ملكين و
ياتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم كا عنه عن محمد بن سنان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في
كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام ثم قال رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في
اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك كا قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك ش فيبعث
الله معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين باب مكان ارواح المؤمنين بعد الموت ١١٠
كا علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح عن عباية الاسدي عن حبة العرني قال
خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست
حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد
اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او

مؤانسه

مؤانسته قال فقلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت
اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها
لبقعة من جنة عدن بيان عباية بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتية بعد الالف ابن ربعي كان من خواص امير المؤمنين
صلوات الله عليه وحبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان من اصحابه عليه السلام من اليمن والاخبات الخشوع وفي بعض
النسخ باهمال الحاء وتقديم المثناة على الموحدة من احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعله الاصح
ولعل السر في اختصاص وادي السلام بذلك كونه مدفنا له عليه السلام كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن
في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم
حلق حلق قعود يتحدثون يب العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمرو عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من
الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا
باولنا بيان الحق آخرنا كا سهل عن اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تتعارف وتتساءل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها
فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم
قد هلك قالوا قد هوى هوى بيان هوى سقط الى اسفل كا الثلثة عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا
اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا كا علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده فسالوه عمن مضى وعمن بقي فان مات ولم يرد عليهم قالوا
قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد
يب علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد
الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كا كان ذلك اتاه محمد صلى
الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله تعالى صير تلك الروح في قالب
كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا كا محمد بن احمد
عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في

حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذن ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة
كهيئة الاجساد في الجنة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة
طير ولكن في ابدان كابدانهم يب التلثة عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال
١١١ في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان باب مكان ارواح الكفار بعد الموت كا الثلثة عن محمد بن عثمن عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة
ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق اخرنا باولنا كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا الحديث بيان يعرضون عليها بدل من قوله في نار جهنم
كانه قيل يلبث يدلونه وتصديق هذا الخبر من القران قوله عز وجل في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا و
يوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانها نزلت في البرزخ كما ورد عن اهل البيت عليهم السلم اذ لا غدوة
لا عشي في القيمة كا محمد عن محمد بن احمد باسناد له قال قال امير المؤمنين عليه السلم شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح
الكفار بيان برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء بئر ببلد حضرموت كما يات كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم شر ماء على وجه الارض ماء برهوت و
هو الذي بحضرموت يرده هام الكفار بيان حضرموت بسكون الضاد وفتح الميم وضمها وربما يضاف فيضم الراء وربما
لا ينون الثاني اسم بلد واسم قبيلة وربما يصغر فيقال حضيرموت والنسبة اليه حضرمي كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه
الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصدام بيان بيسان
بالموحدة ثم المثناة التحتية قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبا و
موضع بالبحرين واخر بحوران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصداء ورئيس القوم والصدا الرجل اللطيف الجسد و
الجسد من الادمي بعد موته وطائر يخرج من راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت يصير هامة
فيطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب اصل العيون و
فضل ماء زمزم من ابواب المشارب كا العدة عن احمد عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة وكيف وهو يقبل من المغرب ويصب فيه
العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلم وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها
واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على اثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا

طلع الفجر هاجت من الجنة وكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت
الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها
ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها
يتلاقون ويتعارفون واذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين
المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه واله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء
فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب
ويدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة واما الى نار فهؤلاء موقوفون
لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب
من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة
الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي
اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما بيان يسجرون يوقدون كا بعض اصحابنا عن علي بن العباس
عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال ان الاحلام لم يكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة
في ذلك فقال ان الله بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله
ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتم ادخلكم الله النار فقالوا وما
الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا
فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله تعالى فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان
الله تعالى اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى يبعث
١١٢ الابدان باب حال الاطفال ومن في حكمهم بعد الموت كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الولدان والاطفال
قال الله اعلم بما كانوا عاملين كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاطفال الذين
ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه واله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة
هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى
الله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الاطفال فقال قد سئل
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا
كان يوم القيمة جمع الله الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله وهو لا يعقل

والاصم والابكم الذى لا يعقل والمجنون والابله الذى لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله تعالى فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة
فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة
ومن تخلف عنها دخل النار بيان الفترة ما بين رسولين من سهل الله يه حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا
كان يوم القيمة احتج الله تعالى على سبعة على الطفل والذى مات بين النبيين والشيخ الكبير الذى ادرك النبى وهو لا يعقل
والابله والمجنون الذى لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجج لهم
نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار كا الثلثة عن
هشام عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات فى الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع
لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتمونى بيان
الحنث الاثم والذم وبلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة والمعتوه الناقص العقل كا بهذا الاسناد قال ثلثة
يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات فى الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا و
سلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتمونى كا العدة عن سهل عن غير واحد رفعوه انه سئل
عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان فى علم الله تعالى
انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت بردا وسلاما ومن كان فى علمه انه شقى امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا
رب تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعونى فكيف ولو ارسلت رسلى بالغيب
اليكم كا وفى حديث آخر اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله
عز وجل بايمان الحقنا بهم ذرياتهم كا العدة عن سهل عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يه الحضرمى عن ابى عبد
الله عليه السلام فى قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء
عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء ليقر بذلك اعينهم يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال على عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم فى النار واولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة يه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون
مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال لهم الله
عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتمونى فيامر الله تعالى بهم الى النار بيان دخول الاطفال مداخل آبائهم لا
يستلزم ان يكونوا معذبين بعذاب الآباء وكذلك نقول فى اطفال المؤمنين هذا فى البرزخ واما فى القيمة فيمتحن
الكل بالنار قال فى الفقيه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم فى النار لا
يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم اوكد متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به و

عليه

لم يصدقوا وعده فى شىء قد شاهدوا مثله اقول ويشبه ان يكون النار المؤججة هى صورة التكاليف الشرعية فى تلك
النشأة فمن كان منهم من اهل الاطاعة والانقياد والايمان فى علم الله تعالى بان كانت نفسه مفطورة على الخير ولو
كان يبقى فى الدنيا الى البلوغ والادراك لآمن بها وقبلها يلقى نفسه فى النار وان يكن الامر بالعكس فبالعكس ولذا قال
صلى الله عليه وآله الله اعلم بما كانوا عاملين يه ابو زكريا عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال
المؤمنين نادى مناد فى ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او
بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض
اهل بيته فتدفعه اليه يه السراد عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع
الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجر فى الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر فى قصر من درة فاذا كان يوم
القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك فى الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم بيان الاخلاف جمع الخلف بالكسر وهو الضرع وفى هذه الاخبار دلالة على حصول الترقى بعد الموت
حتى للاطفال وانما نسب التغذية والتربية الى ابرهيم وسارة او فاطمة صلوات الله عليهم لان ابرهيم عليه السلام ابو الموحدين
الحنفاء ومربى ارواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثناء كما قال عز وجل ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل
وفى هذا وكذلك لامرأته ام الانبياء وابنة نبينا ام الاوصياء صلوات الله عليها مدخل فى تغذية الارواح بعلوم
الانبياء والاوصياء سلام الله عليهم لكل احد بحسب استعداده الى غاية ما

باب ١١٣ البعث والحساب

كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ثوير بن ابى فاختة قال سمعت على بن الحسين عليهما السلام يحدث فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حدثنى ابى انه سمع اباه على بن ابى طالب عليهم السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم
القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا فى صعيد واحد يسوقهم النور ويجمعهم الظلمة حتى يقفوا
على عقبة فى المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضى فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق
بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تعالى عليهم
من فوق عرشه فى ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادى فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادى
الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع
قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعى قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال
فيشرف الجبار تعالى ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذى لا يجور اليوم احكم بينكم
بعدلى وقسطى لا يظلم اليوم عندى احد اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص
من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندى ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة

بهما صاحبها راتبه عليها واخذ له بها عند الحساب وتلازموا ايها الخلايق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا
وانا شاهدكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه
بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه
بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر
الخلايق انصتوا لداعي الله تعالى واسمعوا ان الله تعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم
تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء
ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين
رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامر الله تعالى ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من
الابنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصايف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر
الخلايق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله يا
معشر الخلايق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول تعالى لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم
ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلايق استعدوا
للحساب قال ثم يخلي سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تعالى على
العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل
عالمه جميعا بانه قد قام فيهم بامر الله تعالى ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا
كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله
من مظلمته قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم
من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات
قال ان لم يكن للظالم حسنات فان كان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم بيان
عزلا اسلاح لهم بضم العين وسكون الزاي جمع اعزل وكذلك حواتها لبس معهم شيء وقيل يعني اصحابا لا افة بهم
ولا عاهة وليس بتي جردا لا ثياب لهم مردا لا شعر لهم لحية وهذه كلها كناية عن تجردهم عما يباينهم ويغطيهم ويخفي
حقايقهم مما كان معهم في الدنيا يسوقهم النور اي نور الايمان والشرع فانه سبب ترقيهم طورا بعد طور وفي بعض
النسخ النار اي نار التكاليف فان التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين نار وبالاضافة الى اخرين نور وتجمعهم
الظلمة اي يا يمنعهم من تمام النور والايقان فانه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم التي تتفرع عليها الجمعية على عقبة

كانها

كانها كناية عن صعوبة التكاليف الشاقة فيركب بعضهم بعضا لتفاوت درجاتهم وكون بعضهم اعلى من بعض قاهرا عليه
ويزدحمون دونها لمنع بعضهم بعضا في امضاء التكاليف في الدنيا اما بالاغواء كما كان يفعله الاشقياء الذين هم
شياطين الانس او بصيرورتهم سببا للحسد والحقد المانع من الترقي كما كان ينشأ من السعداء اولي الفضايل للعرض
فتشتد انفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن متاعبهم ومشاقهم بسبب اهوائهم المتضادة المانعة لهم في دار الدنيا
عن تحصيل الكمالات الاخروية فيشرف الجبار عليهم كناية عن رؤية نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجبروت
كما اشير اليه بقوله عز وجل الملك يومئذ لله في ظلل من الملائكة في حجب غيوب القوى الحيوانية والانسانية فانها
كانها سواتر على الله سبحانه مانعة من رؤية قدرته وعظمته عز وجل انصتوا واسمعوا كناية عن توجههم بشراشر نفوسهم
واجتماع هممهم بالكلية الى الجناب الاقدس فيسمع اخرهم كما يسمع اولهم كناية عن عدم تفاوتهم في ذلك التوجه والاصغاء
وسلب القرب والبعد المكاني ونفي الجهر والاخفات الصوتي عن ذلك فتنكسر اصواتهم هذه الفقرات الاربع كناية
عن رؤية عجزهم الذاتي والاطلاع على وهنهم الجبلي والفرايص اوداج العنق واللحمة بين الجنب والكتف التي لا
تزال ترعد بالاهوال مهطعين مسرعين وانيب على الحسنات اي هبات المظالم وابراء الذمم فيشتد حالهم لما راوا من
شغل ذممهم بالمظالم وترددهم في ابراء خصمائهم من مظالمهم او اخذهم بها لجهلهم بان اي ذلك انفع لهم ويطلع الله
على جهدهم يعني انهم يطلعون ويقفون على اطلاع الله على مشقتهم والا فان الله سبحانه لم يزل ولا يزال مطلعا على السراير
والعلن ان يطلع من باب الافعال في حفافة القصر اي جوانبه الوصايف والخدم من باب عطف احد المترادفين
على الاخر او الخدم اعم من الاناث ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم في بعض النسخ الا ظالم وليس بصحيح فيكرد يطرد العرصة
الموضع الذي لا بناء فيه كناية عن انتهائهم الى مقام لا حجاب لهم على انفسهم لا من انفسهم ولا من غيرهم لصيرورة الغيب عندهم
شهادة والسر علانية والخبر عيانا قد نشرت الدواوين الدواوين كناية عن نفوسهم التي هي صحايف اعمالهم فان كل ما
يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه اثر الى روحه ويجتمع في صحيفة ذاته وخزانة مدركاته وكذلك كل مثقال ذرة من خير
او شر يعمله يرى اثره مكتوبا ولا سيما ما رسخت بسببه الهيئات وتاكدت به الصفات وصار خلقا وملكة فان ذلك
ما يوجب خلود الثواب والعقاب ونشرها كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل
ما كان يورده الحواس في دار الدنيا فيقال لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد هذا
كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فمن كان في غفلة عن ذاته وحسابه فاذا وقع بصره على ذلك
والتفت الى صفحة باطنه وصحيفة قلبه يقول ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا
ولا يظلم ربك احدا روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال يذكر العبد جميع اعماله وما كتب عليه حتى كانه فعله تلك
الساعة فلذلك قالوا يا ويلنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ونصبت الموازين الموازين كناية

تزام

من الانبياء والاوصياء عليهم السلام كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وانما كني عنهم عليهم السلام بالموازين لان ميزان كل شيء هو المعيار
الذي به يعرف قدره وذلك الشيء فميزان يوم القيمة ما يوزن به قدر كل انسان وقيمته على حسب عقايده واخلاقه واعماله
ليجزى كل نفس بما كسبت وما ذلك الا الانسان الكامل اذ به وباقتفاء اثاره وترك ذلك وبالقرب من طريقته والبعد منها
يعرف مقادير الناس وانقال حسناتهم فميزان كل امة هو نبي تلك الامة ووصي نبيها والشريعة التي اتى بها فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وقد بسطنا القول في بيان هذا المعنى في كتاب
ميزان القيمة بما لا مزيد عليه يطرح عن المسلم سيئاته ان قيل ما معنى طرح السيئات واخذ الحسنات والتقابض فيها و
الزيادات وهل هي عبارة الا عن اعمال وحركات قد انقضت وفنيت وغايتها ان يبقى اثارها في النفوس بعد ما رسخت و
لزمت فكيف ينقل من نفس الى اخرى قلنا هذا النقل واقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنه ينكشف في القيمة فيرى الانسان
طاعات نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف ذلك له بعد فكانه ليس بموجود له وان كان موجودا في نفسه فاذا انكشف له و
علمه صار موجودا له وكانه وجد الان في حقه ثم المنقول ليس نفس الحسنات والسيئات بل الاثر الذي يترتب عليها من تنوير
القلب والظلمه وانما عبر بهما عن الاثر لانه المقصود والغاية منهما وبين اثارهما تعاقب وتضاد ولذلك قال الله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث النبوي اتبع السيئة بالحسنة تمحها والالام تمحيصات للذنوب ولذلك قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان الرجل ليثاب حتى بالشوكة تصيب رجله وقال الحدود كفارات لاهلها فالظالم يتبع شهوته بالظلم
وفيه ما يقسي قلبه ويسوده فيمحو اثر النور الذي في قلبه من طاعته وكانه احبط طاعته والمظلوم يتالم وكسر شهوته ويستنير به
قلبه ويفارقه الظلمة والقسوة التي حصلت له من اتباع الشهوات ولقد كان قلب الظالم مستنيرا فكانه انتقل النور من قلب
الظالم الى قلب المظلوم وانتقل السواد من قلب المظلوم الى قلب الظالم وهذا وان لم يكن انتقالا حقيقيا بل هو بطلان امر من
موضع وحدوث مثله في موضع اخر الا ان اطلاق النقل على مثل ذلك استعارة شائعة كما يقال انتقل الظل ونور الشمس
من موضع الى موضع او ولاية القضاء من فلان الى فلان ونحو ذلك كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد
عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في
القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا بيان القراب شبه الجراب يطرح
فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك وكنانة السهام بالنون جعبة من جلد لا خشب فيها او بالعكس كا العدة عن
سهل عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاولين
والاخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله عليه واله ودعي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى رسول الله صلى الله عليه واله حلة
خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه واله حلة وردية تضيء لها ما بين
المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة

الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلام فيقامون صفين عند عرش الله تعالى حتى نفرغ من حساب الناس فاذا
دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله
الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله تعالى وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو
والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار
اليه بيان كان الحلة الخضراء كناية عن بينهما المثالي البرزخي المتوسط بين سواد هذا العالم وبياض العالم الاعلى فان
الخضرة مركبة من سواد وبياض والحلة الوردية كناية عن هيأتهما العقلانية النعشانية التي لهما في العالم الاعلى وانما
يدفع اليهم عليهم السلام حساب الخلايق لان بهم وبمودتهم وبغضهم يمتاز الفريقان وانما كان علي عليه السلام هو الذي ينزلهم منازلهم
في الجنة لان بارشاده وهدايته لشيعته وبمقدار قبولهم ذلك منه ينزلون منازل الجنة ويتزوجون بما يناسبهم و
انما كان هو الذي يغلق عليهم ابواب الجنة لانه لا علم فوق علمه روى الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرايع باسناده
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما صار علي بن ابي طالب عليه السلام قسيم الجنة والنار قال لان حبه ايمان وبغضه
كفر وانما خلقت الجنة لاهل الايمان وخلقت النار لاهل الكفر فهو عليه السلام قسيم الجنة والنار لهذه العلة والجنة لا
يدخلها الا اهل محبته والنار لا يدخلها الا اهل بغضه قال المفضل يا ابن رسول الله فالانبياء والاوصياء هل كانوا
يحبونه واعداؤهم يبغضونه فقال نعم قلت فكيف ذلك قال اما علمت ان النبي صلى الله عليه واله قال يوم خيبر لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه قلت بلى قال اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه واله لما اوتي بالطاير المشوي قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطاير وعنى به عليا
عليه السلام قلت بلى قال يجوز ان لا يحب انبياء الله ورسله واوصياؤهم عليهم السلام رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
فقلت لا قال فهل يجوز ان يكون المؤمنون من اممهم لا يحبون حبيب الله وحبيب رسوله وانبيائه عليهم السلام قلت لا قال فقد
ثبت ان جميع انبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا لعلي بن ابي طالب محبين وثبت ان المخالفين لهم كانوا له و
لجميع اهل محبته مبغضين قلت نعم قال فلا يدخل الجنة الا من احبه من الاولين والاخرين فهو اذن قسيم الجنة والنار
قال المفضل بن عمر فقلت له يا ابن رسول الله فرجت عني فرج الله عنك فزدني مما علمك الله فقال سل يا مفضل
فقلت اسال يا ابن رسول الله فعلي بن ابي طالب يدخل محبه الجنة ومبغضه النار او رضوان ومالك فقال يا
مفضل اما علمت ان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه واله وهو روح الى الانبياء عليهم السلام وهم ارواح قبل خلق الخلق
بالفي عام قلت بلى قال اما علمت انه دعاهم الى توحيد الله وطاعته واتباع امره ووعدهم الجنة على ذلك واوعد من خالف
ما اجابوا اليه وانكره النار قلت بلى قال افليس النبي صلى الله عليه واله ضامنا لما وعد واوعد عن ربه عز وجل قلت بلى
قال او ليس علي بن ابي طالب خليفته وامام امته قلت بلى قال او ليس رضوان ومالك من جملة الملائكة و

المستغفرين لشيعته الناجين بمحبته قلت بلى قال لعلى بن ابى طالب اذن قسيم الجنة والنار عن رسول الله صلى الله عليه
واله ومالك ورضوان صادران عن امره بامر الله تبارك وتعالى يا مفضل خذ هذا فانه من مخزون العلم ومكنونه لا
تخرجه الا الى اهله. قال الاستاد ادام الله ان هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة ودرة ثمينة قد افادنا مولانا
الصادق عليه السلم وفيه فوايد جمة لا تذهب على اولى النهى منها ان المراد بمحبة امير المؤمنين عليه السلم ما يورث المعرفة بمقامه
عليه السلم اذ هو الذى يساوق الايمان وان ليس المراد بها محبة شخصه الموجود فى الدنيا مدة المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد
محبة حقيقته الالهية ومقامه العقلى الكلى الذى كان قبل ان يخلق الخلق وان نبينا صلى الله عليه واله وسلم ارسل
الى ساير الانبياء واوصيائهم عليهم السلم فى مقامه العقلى الكلى وبشرهم وانذرهم وهم يومئذ يكلفون بطاعته وامتثال
امره واجتناب معصيته تصديقا لقوله سبحانه هذا نذير من النذر الاولى وانه الضامن على الله سبحانه ما وعد به
اهل الاستجابة والطاعة وما توعد به اهل التكذيب والمعصية وان امير المؤمنين عليه السلم خليفته على ذلك كله فى
ساير امته من الاولين والاخرين سوا الانبياء والامم وان حكمه جار على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران يصدرون عن
امره ونهيه وان الملائكة يتعبدون بالاستغفار لشيعته كتعبدهم بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى الذين
يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا الايات الى قوله وهو الفوز العظيم و
هى فى سورة المؤمن **باب الاتيان بجهنم والصراط كا** على عن العدى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابى ١١٤
جعفر عليه السلم قال قال النبى صلى الله عليه واله اخبرنى الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلايق وجمع الاولين
والاخرين اتى بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير
وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله تعالى اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلايق البر
منهم والفاجر فما خلق الله تعالى عبدا من عباده ملك ولا نبى الا ينادى يا رب نفسى نفسى وانت تقول يا رب امتى امتى ثم يوضع
عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاولى عليها الامانة والرحمة والثانية عليها الصلوة والثالثة
عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها
كان المنتهى الى رب العالمين وهو قول الله تعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق بزلة قدمه ويثبت قدمه
والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا
ناج برحمة الله تعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذى نجانى منك بعد ياس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور **بيان**
جهنم عبارة عن باطن هذه النشاة اذا ظهرت فى النشاة الاخرى وبرزت وانما تقاد بالف زمام لانها عالم التضاد
فلا تجتمع اجزاؤها الا بازمة التسخير بايدى ملائكة غلاظ شداد والهدة الهدم الشديد والصوت الغليظ والحطم
التلظى والحطمة كهمزة من اسماء جهنم وكذا اللظى والزفير صوت النار اذا توقدت والشهيق تردد البكاء فى الصدر و

نهاق الحمار والعنق القطعة من الشى والصراط هو الطريق الى الاخرة وبيان ذلك ان لكل انسان من ابتداء حدوثه الى
منتهى عمره انتقالات جبلية وحركات طبيعية لا يزال ينتقل من صورة الى صورة حتى يتصل بالعالم العقلى ويلحق بالملا
الاعلى ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين او باصحاب اليمين ان كان من المتوسطين ويحشر مع الشياطين والحشرات
فى عالم الظلمات ان ولاه الطبع او الشيطان وقارنه الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه ما اذا سلكه
اوصله الى الجنة وهو ما يشتمل عليه الشرع وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد والمعرفة و
التوسط بين الاضداد فى الاخلاق والتزام صوالح الاعمال وبالجملة صورة الهدى الذى استفاده المؤمن من امامه ويسلكه
ما دام فى هذه النشاة وهو ادق من الشعر واحد من السيف مظلم لا يهتدى اليه الا من جعل الله له نورا يمشى به فى
الناس يسعى الناس عليه على قدر انوارهم وهو معنى كساير المعانى الغايبة عن الحواس لا يشاهده صورة حسية
لكن اذا كشف الغطاء بالموت يصير جسرا محسوسا على متن جهنم اوله فى الموقف واخره على باب الجنة يعرف كل من يشاهده
انه صنعته وبناؤه فى الدنيا روى الصدوق طاب ثراه فى كتاب معانى الاخبار باسناده عن الصادق عليه السلم انه سئل
عن الصراط فقال هو الطريق الى معرفة الله وهما صراطان صراط فى الدنيا وصراط فى الاخرة فاما الصراط الذى
فى الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه فى الدنيا واقتدى بهداه مر على الصراط الذى هو جسر جهنم فى الاخرة و
من لم يعرفه فى الدنيا زلت قدمه عن الصراط فى الاخرة وتردى فى نار جهنم وفى تفسير ابى محمد العسكرى عليه السلم الصراط
المستقيم هو صراطان صراط فى الدنيا وصراط فى الاخرة فاما الطريق المستقيم فى الدنيا فهو ما قصر عن الغلو وارتفع عن
التقصير واستقام فلم يعدل الى شى من الباطل والطريق الاخر طريق المؤمنين الى الجنة وهو مستقيم لا يعدلون عن الجنة
الى النار ولا الى غير النار سوى الجنة وانما خص الامانة والرحمة من الاخلاق والصلوة من الاعمال بالذكر لانها العمدة
والعماد والاصل والسناد بالاضافة الى ساير الاخلاق والاعمال وقد ورد فى الاخبار ان الميزان فى معرفة الناس صدق
الحديث واداء الامانة وان الصلوة اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها **باب حشر المتقين الى الجنة كا**
١١٥ على عن ابيه عن السراد عن محمد بن اسحق المدنى عن ابى جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن قول الله تعالى
يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا على ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله تعالى
واختصهم ورضى اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا على اما والذى فلق الحبة وبرا النسمة انهم ليخرجون من قبورهم و
ان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحال الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق و
السندس وخطمها جدل الارجوان يطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم
زفا حتى ينتهى بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس
وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم

الثمرة ذلك قول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى من يسار
الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم توقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام
والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلايق
فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة
الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها
الله تعالى لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح
لهم الباب فيدخلون الجنة ويشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا
اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف من فوقها غرف مبنية
بما ذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله تعالى لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب
محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من
الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله تعالى وفرش مرفوعة اذا دخل
المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم
في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ
والياقوت الاحمر فذلك قول الله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن
على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة
الله تعالى اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته
الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصايفها وعليها سبعون
حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان
بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا
يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله و
اذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلايد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة
مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه
الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه
استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل
الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف

ملك

نا زر

٣

ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن
لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول
ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم
ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيوذن للملائكة
فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول
على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار
عز وجل وذلك قول الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى اخر الاية قال وذلك
قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم
الكبير ان الملائكة من رسل الله يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار
تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها
وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع
من الفاكهة ليقلن لولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات
وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما
تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم
في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة
من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض
المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار
لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك
من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان راتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا
اليك فالشعاع الذي رايت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول ولي
الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها
وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان
مختلفة كاعب مقطومة خميصة كفلاء سوقاء يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا عرض ما بين
منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبلت الخدام بصحاف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد
فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن

الظل الممدود

جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة الماوى قال وان لله تعالى جنانا محفوفة بهذه الجنان ان المؤمن ليكون
له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المومن شيئا انما دعواه به اذا اراد ان تقول سبحانك اللهم
فاذا قالها تبادرت اليه الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله تعالى دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعنى الخدام قال واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين يعنى بذلك عند ما يقضون من
لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تعالى عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام
فياتون به اولياء الله قبل ان يسالوهم اياه واما قوله تعالى فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا فى الجنة الا اكرموا به
بيان الوفد القدوم والورود والقادمون الواردون والنوق جمع الناقة والرحل مركب البعير مكللة محاطة من
التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكلة والجل بالضم والفتح لباس الدابة والاستبرق الغليظ من الديباج والسندس الرقيق منه معربان
او الاستبرق ديباج يعمل بالذهب او ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخطام بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع فى
انف البعير لينقاد به والجدل الزمام والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة والزف اهداء العروس الى الزوج والاسراع والصرير
الصوت والجبك التدوا الاحكام وتحسين اثر الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزين بالجوهر والاريكة
السرير المزين والكاعب الجارية حين يبدو ثديها للنهود والمقطومة التى اهتاجت للضراب والخميصة ضامرة البطن و
الكفلاء الغليظة الجسم والسوفاء حسنة الساقين وفى هذا الحديث اسرار لا نهتدى اليها وفقنا الله لفهمها باب ١١٦
صفة الجنة يه عبد الله بن على فى حديث بلال الذى رويناه فى باب الاذان من كتاب الصلوة قال فقلت يرحمك
الله تفضل على واخبرنى فانى فقير محتاج واد الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رايته ولم اره و صف
لى كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر و
الاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف
عنى فقد كلفتنى شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تودى الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها
مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئنى باهلى قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله
ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام
والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدنى وتفضل على فانى
فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتنى شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع
والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين فى ماء

صاف

صاف فى سفن الياقوت مجاديفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون
من النور اخضر قال ان الثياب هى خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتى ذلك النهر قلت
فما اسم ذلك النهر قال جنة الماوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهى فى وسط الجنان واما جنة عدن فسورها
ياقوت احمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عنى حيرت
على قلبى قلت بل انت الفاعل بى ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لى الصفة وتخبرنى عن سورها قال سورها
نور قلت الغرف التى فيها قال هى من نور رب العالمين عز وجل قلت زدنى رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بى رسول
الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من
المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب فى الدنيا ولا فى زهرتها وحاسب نفسه
قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تايس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث
شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابى وامى لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسالون عن هذه الصفة
ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلونى فى
حل مما فرطت فقلت له انت فى حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذى يجب عليك ثم ودعنى وقال اتق
الله واد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك
وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته بيان الملاط الطين يجعل بين حزنى الحائط وفى بعض النسخ بلاطها
بالباء الموحدة وهى الحجارة التى تفرش والصواب الاول لان الكلام بعد فى السور وانما اضيفت الابواب الى الرحمة والصبر
والشكر والبلاء لانها انما يدخل منها اهل تلك الخصال ولعل السبب فى قلة الداخلين من باب البلاء ان البلاء انما يكفر
الذنوب لا يرفع الدرجة الا لمن عصم من الذنوب كالانبياء والاولياء وهم قليلون ثم من صبر على البلاء فله من الاجر ما يدخل
به الجنة الا ان ذلك انما يدخلها من باب الصبر دون البلاء كلفتنى شططا اى جورا وتجاوزا عن قدرى وشق على روى الصدوق
ره فى عرض المجالس باسناده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان حلقة باب الجنة من ياقوتة حمراء على صفائح
الذهب فاذا دقت الحلقة على الصفيحة نطقت وقالت يا على على نهرين فى ماء الصواب على نهر من ماء بدليل ما ياتى
من توحيد الاشارة اليه وكان فى بعض النسخ بدل من مجم بينهما بعض الكتاب فصحف الاخرون لفظ من مجاديفها
جمع مجداف بالجيم والدال المهملة وهو الجناح قارب وسدد قال ابن الاثير فى نهايته فيه سددوا وقاربوا اى اقتصدوا
فى الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان فى اموره اذا اقتصد وقد تكرر فى الحديث النجا النجا قال فى
النهاية اى انجوا بانفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر اى انجوا النجا وتكراره للتاكيد والنجا ايضا السرعة والوحا
ممدودا ومقصورا السرعة وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر روى الصدوق رحمه الله باسناده عن امير المؤمنين

عليه السلام قال ان للجنة ثمانية ابواب باب يدخل منه النبيون والصديقون وباب يدخل منه الشهداء والصالحون وخمسة
ابواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا فلا ازال واقفا على الصراط ادعو واقول رب سلم شيعتي ومحبي وانصاري ومن تولاني
في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد اجيبت دعوتك وشفعت في شيعتك ويشفع كل رجل من شيعتي و
من تولاني ونصرني وحارب من حاربني بفعل او قول في سبعين الفا من جيرانه واقربائه وباب يدخل منه ساير المسلمين ممن يشهد
ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا اهل البيت وعن الباقر عليه السلام احسنوا الظن بالله واعلموا ان للجنة
ثمانية ابواب عرض كل باب منها مسيرة اربعمائة سنة كا علي عن ابيه عن البزنطي عن الحسين بن بشر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن جنة ادم فقال جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا
يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن
كا محمد عن احمد عن النوفلي عن الحسين بن اعين اخي مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل
جزاك الله خيرا ما يعني به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش
عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي باسم ذلك
النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل
التي قد اعدها الله لصفوته وخيرته من خلقه كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله مكانها كا الاثنان
عن محمد بن جمهور عن سادان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن
درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وال محمد صلى الله عليه واله وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل
قصر الف قصر لابرهيم وال ابرهيم عليهم السلام باب ١١٧ النوادر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله مستريح ومستراح اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم
الاخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها
كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى
له لحم ولا عظم الا الطينة التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة بيان لعل المراد
بطينته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة اليه
في الاخبار الماضية في غير موضع واستدارتها عبارة عن انتقالها من حال الى حال من الله ان يبعث الحركة فحاله في هذه
الدة كحال النطفة في الرحم والبذر في الارض ينبت ويثمر ويختلف عليه اطوار النشاة الى ان يتولد يوم القيمة بالنفخة
الاسرافيلية ويفيق من صعقته ويخرج من الهيات المحيطة به كما يخرج الجنين من القرار المكين لتركبن طبقا عن طبق

في باب غسل الحيض

من الاخص الروضة

منه دام

فالموت ابتداء البعث يه قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم
منها شيئا بيان قد مضى الكلام في هذا الخبر في ابواب الزيارات من كتاب الحج ومضى في كتاب الحجة ان اعمال العباد تعرض
على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن
الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهم
السلام وكان سال الله ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت
في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد
الى قبره بيان الحرارة وجع في القلب من غيظ ونحوه ولعل هذه القضية انما وقعت في عالم المثال لئلا ينافي اخر الحديث
اوله كا علي عن ابيه عن السراد عن الحراد عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا
متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق
قد سفا عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فساءلناه كيف
وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا رب ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل
الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل
ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك
كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم
الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة
عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي بيان سفت
الريح التراب تسفيه ذرته او حملته فهو ساف والرمس القبر وترابه والاهطاع الاسراع يب ابن محبوب عن محمد بن احمد
عن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى
الله عليه واله وسلم الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلام يا ابا
عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه واله للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج
المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه بيان هو المختار بن ابي عبيد الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين عليه السلام
طلبت بثارك اي قتلت قاتلك فينقض اي يسقط ويهوي وكسر الطاير اذا ضم جناحيه حين ينقض والحمم والحمم الرماد
والفحم وكل ما احترق من النار والواحد حممة والظاهر ان الضمير في حبهما للنبي والحسين عليهما السلام روي ان عقبة
ان الصادق عليه السلام ترحم عليه وروى الكشي عن حمدويه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تسبوا المختار فانه قتل قتلتنا وطلب بثارنا وزوج اراملنا وقسم فينا المال على العسرة وعن علي بن

في اواخر كتاب الطهارة

نعين عليهم السلم انه لما اتى براس عبيد الله بن زياد وراس عمر بن سعد خر ساجدا وقال الحمد لله الذى ادرك لى ثارى من
اعدائى وجزى المختار خيرا من ابواب ما بعد الموت ابواب المواريث لا ايات
قال الله سبحانه ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على
كل شى شهيدا وقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى
اوليائكم معروفا وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال جل ذكره يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من
بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم وقال عز اسمه يستفتونك قل الله يفتيكم
فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شى عليم وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السلم وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من
لدنك وليا يرثنى ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا وقال جل اسمه واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا بيان اريد بالموالى اولوا الارحام دون اولياء النعمة كما يأتى فى
الحديث اى يرثون مما ترك هم الوالدان والاقربون وضامن الجريرة وربما يجعل الوالدان فاعل ترك وقيل فى تفسيرها
غير ذلك من المؤمنين اما بيان لاولى الارحام او صلة لاولى والثانى اولى مما قل بدل مما ترك اى قليلا كان المتروك
اوكثيرا مفروضا مقطوعا ثابتا لازما من الله سبحانه من غير اختيار احد من الوراث سواء كان ذكرا او انثى ردا لما
كان فى الجاهلية من حرمان النساء والاطفال من الارث يورث كلالة الاولى ان ينصب على التمييز والكلالة
القرابة ويطلق على الوارث والمورث وفسرت فى الحديث بمن ليس بولد ولا والد اى القريب من جهة العرض لا الطول
والمراد بها هنا الاخوة والاخوات من الام خاصة وفى الاية الاخرى من الاب والام او الاب فقط كما فى الاخبار كما يأتى
ان تضلوا كراهة ان تضلوا بان تخطئوا فى الحكم خفت الموالى من ورائى اى خشيت اقربائى الذين يبقون بعدى

اولياؤكم اصدقاؤكم وفى بعض الاخبار صولتكم كما يأتى معروفا اى وصية فالموصى له اولى وحقه اقدم صح

من شرار بنى اسرائيل ان ياخذوا الارث ان قيل ان الله سبحانه لم يبين حكم البنتين فى الفرايض ولا حكم الفرايض اذا
نقصت التركة عن السهام او زادت عليها قلنا الامر فيه قد بين اهل البيت عليهم السلم ذلك كله بالاستفادة من القران
على احسن وجه واجمعت الطائفة المحقة على ما سمعوا منهم عليهم السلم من غير اختلاف فيما بينهم لما بقته مقتضى
العقول السليمة وهذا كما فى ساير الايات القرانية المجملة فانها انما يأولها الراسخون فى العلم منهم ولا يبقى احد
الثقلين عن الاخر اما حكم البنتين فقد نبهت عليه هذه الايات وثبت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير اختلاف
قال فى الكافى وقد تكلم الناس فى امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله تعالى انما جعل الثلثين لما فوق
اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة
الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه فى ذلك فقلنا ان الله تعالى جعل حظ الانثيين
الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان
الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم
والحمد لله كثيرا انتهى كلامه واما اذا نقصت التركة عن السهام فالنقص عندنا انما يقع على البنات والاخوات لان كل
واحد من الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين والاختين لولا ما قلنا الا سهم واحد فاذا
دخل النقص عليهما استوى ذوو السهام فى ذلك وقد بين ذلك فى اخبارهم عليهم السلم والمخالفون يقولون فى ذلك بالعول
فيوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياسا على تركة لا تفى بالديون واستنادا الى قضية عمرية واخرى متشابهة
علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمرهم كان عن بدعه لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر
الانكار الا بعده معتذرا بانه كان رجلا مهيبا وتاويل الثانية بعد من اتى به دون الذين فى قلوبهم زيغ مع عدم
ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه عليه السلم ومنا مع ما فى العول من التناقض والمحال كما بينه ائمتنا وفضلاء اصحابنا
وللفضل بن شاذان رحمه الله فى هذا الباب كلمات اوردها فى التهذيب على وجهها واما اذا زادت التركة على السهام
فانما يرد الزايد على من كان يقع عليه النقص اذا نقصت كما يبين عليهم السلم واجمعت عليه اصحابنا والمخالفون
يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل اولى عصبة الذكر ولا يعطون الانثى شيئا وان كانت اقرب منه فى النسب
استنادا الى اية زكريا حيث لم يبال الانثى لعلمه بعدم ارثها مع العصبة كذلك كانوا يافكون وليت شعرى ما ادريهم
انه لم يبال الانثى وانما حمله على الطلب كفالة مريم وما راى من كراماتها ثم ما المانع من ارادته الجنس الشامل للذكر و
الانثى او انما اراد الذكر لانه احب الى طباع البشر او انما طلبه للارث والقيام باعباء النبوة معا ولا شك انه غير
متصور فى النساء او كان شرعه فى الارث على خلاف شرعنا واستندوا ايضا الى رواية ضعيفة ردتها رواتها الا على
بعد ما سمعوها منقولة عن الادنى وردها بعضهم بمحكمات الكتاب قال اخو الله ما رويت هذا وانما الشيطان

القاه على السنهم وفى الكافى والتهذيب ان فى كتاب ابى نعيم الطحان عن شريك عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر
عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء وفى الحديث النبوى تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما وفيه ايضا تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتى باب ابطال العول
ومعرفة الفائض كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الذى يعلم
عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على اكثر من ستة بيان عالج موضع به رمل لا تعول لا تزيد ولا ترتفع والستة
هى التى ذكرها الله سبحانه الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن وهى اصول الفرايض ثم ينقسم كل فريضة
على سهام بعدد الورثات واختلافهم فى الارث الى ما لا يحصى وهذا معنى ما يأتى من انها ربما تزيد على المائة فاما قولهم
عليهم السلام انها لا تجوز ستة فمعناه انها وان زادت وزادت فلا تزيد اصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به فى حديث العجلى
عن بكير الاتى كا على عن ابيه والعبدى عن يب يونس عن سماعة عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام ربما اعيل
السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كا ليس تجوز ستة ثم قال ش كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان
الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة يه سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الحديث بيان الوجه اشارة الى ما ثبت عندنا ان البنات والاخوات لا فريضة
لهن اذا كان معهن غيرهن كا الخمسة عن ابن اذينة كا على عن العبدى عن يونس عن ابن اذينة ومحمد والفضل والعجلى
وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة كا عنه عن العبدى عن يب يونس عن موسى
ابن بكر عن على بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثنى عن ابى جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول كا ولا تكون اكثر
من ستة ش فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلام كا محمد عن الاربعة عن ابى
جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول كا عنه عن احمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد
الله عليه السلام فاقرانى صحيفة الفرايض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم بيان يعنى كان لا يجوز اكثر ما فيها الاربعة
ولا تبلغ الخمسة او الستة فضلا عن الزيادة على الستة كا العدة عن سهل عن السراد عن الخراز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام
ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابى بصير قال قرا على ابو عبد الله عليه السلام فرايض على
عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم كا القمان عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن العجلى
عن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اصل الفرايض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام
الذين ذكروا فى الكتاب يب كا يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة عن محمد والفضيل بن يسار والعجلى وزرارة عن ابى جعفر
عليه السلام ان السهام لا تعول يب عنه عن ابن اذينة عن محمد قال اقرانى ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التى هى املاء رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ير سيف بن
عميرة عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذى يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة
يب فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة كا يب ير الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن على بن عبد
الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد يب ورواه ابو طالب الانبارى قال حدثنى احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثنى
على بن محمد الحضينى قال حدثنى يعقوب بن ابرهيم بن سعد ش قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى الزهرى عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض فى المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون ان الذى احصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض
ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال
بالحصص فادخل على كل ذى حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما
قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر واما التى قدم فالزوج له
النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شىء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى
الثمن لا يزيلها عنه شىء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شىء فهذه الفرايض التى قدم الله
واما التى اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى
فتلك التى اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطى حقه كاملا فان بقى شىء كان لمن اخر فان لم يبق شىء
فلا شىء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر فقال هيبته فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل
كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان بيان فى الفقيه دمع بدل عمر فى
الموضعين بدون ابن الخطاب وانما قلب وحذف للتقية كا يب الثلثة عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى
العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا
ينقصون مما سمى لهم شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابى المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والزوجة
فلم ينقصهما من الربع والثمن كا يب على عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان والزوج والمراة كا يب الثلثة عن رهط عن ابى المغرا عن رجل عن ابى
جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل

المسئلة

الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن كا العدة عن سهل ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد
عن الخراز وغيره عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة
وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد
فللزوج الربع وللمراة الثمن كا العدة عن سهل وعلي بن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن جميل بن دراج عن
زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل
الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة يب يه
الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان عن ابي القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف
عن ليث بن سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة
اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان و
الزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة
على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث بيان
قال في التهذيب والفقيه قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا ترث الاخوة والاخوات
مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث وقال في الفقيه فان
قال قائل انما قال والده ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى
الام والدا اذا جمعهما مع الاب يقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها
الله ابا حين جمعهما مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين واحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما
سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله باب الاولى من ذوي الانساب وابطال التعصيب كا العدة عن احمد وسهل
وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك
اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك
لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من
ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك
لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه كا قال وابن
عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه بيان الاولوية هنا اعم من منعه من الارث مطلقا
ومنعه من رد الزايد على فريضة عليه كا العدة عن احمد عن يب السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله

خي ابيك م

عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولو الارحام في المواريث ولم يعن
اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها بيان اريد باولياء النعمة المعتقون وانما بين ذلك
دفعا لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالي وانما احتيج الى هنا البيان لو اتصل ترك بالوالدان واما على تقدير الانفصال
كما اشرنا اليه سابقا فلا يحتاج اليه كا حميد عن ابن سماعة والعدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن صا
الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه كا يب السراد عن حماد بن يوسف الخراز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال بيان الاحقية هنا اعم من تقديم فريضة ورد ما بقي بعد
فريضة عليه كا يب علي عن العبدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق
صا احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير يب
السلمي عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشر عن ابن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله
عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب يب الصفار عن السندي عن
موسى بن جيش عن عمه هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء قال فقال العباس يا ابا بكر ما ترى فيما
احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول
لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول
الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله جدي فقال مه اصلحك الله شرع رسول
الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد اختلف الي
اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به بيان اراد بالعباس الخليفة وموسى بن عيسى وزيره او عامله ونوح بن دراج
هو اخو جميل وكان من الشيعة وكان قاضيا بالكوفة واعتذر عن قبوله القضاء بانه سال اخاه جميلا لم لا تاتي
المسجد فقال ليس لي ازار وكانه اراد بابطال الشفعة ابطالها فيما لا تجري فيه عندنا والتسويغ التجويز والاعطاء
واراد بجده العباس بن عبد المطلب اخا حمزة وظلمه حرمانه عن نصف التركة كما زعمته العامة ان الزايد على الفرض
انما هو للعصبة شرع رسول الله صلى الله عليه وآله اما فعل ماض او مصدر مضاف والاختلاف المجي والذهاب وانما
اختلف اليه ليكشف له عن السر فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث حمزة حيث وجده مخالفا لما
تلقاه من عمره وانما لم يحدثه به تقية وصيانة لاسرار اهل الحق عن اهل الباطل باب علة تفضيل ١٢٥

اورده في زيادات القضايا

الرجال كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال
واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال كا يب الثلثة
عن حماد وهشام عن مومن الطاق قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ
الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما
ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان بيان المعقلة بضم القاف الدية كا علي بن محمد ومحمد بن ابي
عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا و
ياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال
فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل
ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخرنا
مثل ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المومنين صلوات الله عليه فضلهما
ير ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي
الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء
غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم يب يكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على
الرجال ير وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه
نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا توخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم بيان اخذت يعني الصداق وكذلك
يعطي يب ير حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق ير محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثماني عشرة حبة اكل منها آدم اثنتي عشرة
حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بيان وذلك لان زيادة الاكل دليل زيادة
الاحتياج باب ما يختص به الكبير كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك ١٢١ صا
الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم بيان فان حدث

به حدث اي مات الاكبر قبل ابيه فللاكبر منهم اي من الباقين ويحتمل ان يكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كا يب صا
الثلثة عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان
له بنون فهو لاكبرهم كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ربعي يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه كا العدة
عن يب البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور بيان الرحل مركب البعير
وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الاثاث يب التملي عن ابن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا
اثنين فهو لاكبرهما يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب
جلده بيان عن الرجل يموت كذا وجد في النسخ التي رايناها والظاهر يموت ابوه وكان الكتاب اسقطوه يب
حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات الحديث يب عنه عن محمد بن عبيد الله
الحلبي والعباس بن عامر عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق
لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب
ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن يب عنه عن ابن اسباط عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد
رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى
من صار الى اكبرهما قال نعم بيان عقل عن الله اي فهم سر الامور عن الله عز وجل بالهام منه يعني من كان على بصيرة في
العلم لا يستبطئ الله يعني لا ينسبه الى الابطاء في امر رزقه ان تاخر لعلمه بان الله تعالى اراد صلاح امره في التاخير ولا يتهمه
في قضائه لعلمه بان الله عز وجل علم منه بصلاح امره وانظر له فلا يقضي الا ما هو خير له وانما سمي اللوح كنزا لاشتماله
على العلم والحكمة وانما اختص به الكبير منهما لكونه من جهة المال من الامور التي يختص بها الكبير عند اهل البيت عليهم السلام كما اشار
عليه السلام اليه بقوله عليه السلام كذلك نقول نحن باب ميراث الولد كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته كا يب احمد عن التيملي عن ابن
اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له بيان الخرثي بالضم اثاث البيت واسقاطه يه البزنطي عن
الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله
العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله بيان هذا رد لما زعمته العامة ان وارثه صلى الله عليه وآله مع فاطمة عليها السلام
عمه العباس بناء على ما يرونه من التعصيب وعندنا انه لولا فاطمة عليها السلام لكان وارثه امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه
كان ابن عمه اخي ابيه لابيه وامه دون العباس لانه كان اخا ابيه لابيه دون امه هذا كله من جهة النسب فلا ينافي ثبوت
الثمن الذي كان للازواج من جهة السبب وانما تلا عليه السلام الاية استشهادا للاولوية فاطمة عليها السلام بالجميع من العباس لان قرابتها
كانت بلا واسطة وقرابة العباس انما كانت بواسطة ابيه صلى الله عليه وآله كا يب القماط عن صفوان عن عبد الله بن خداش
المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
القسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء او
قال ليس للعم مع البنت شيء كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد
يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله يه البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت
فداك رجل هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة قال قلت له رجل مات وترك ابنة واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا
ثم قال المال للابنة بيان انما سكت لمكان التقية هل هو موضعها ام لا يه وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات و
ترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا بيان في بعض النسخ من عملها شيئا فان صح فمعناه
ان لم تخف ان تدفع الابنة المسلمة فبلغت الى اهل قوام فيصيبك واياها من قبلها الضرر يه علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن يب التيملي عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن
زياد بن عيسى عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله كان يبيع التمر فاخذ
اخوه التمر وكان له بنات فاتت امراته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله
التمر من العم فدفعه الى البنات كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من
انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك
انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك

ولكن

المهرئي

ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي بيان النبط جيل ينزلون بالبطائح
بين العراقين والنسبة اليهم نبطي محركة ونباطي مثلثة اتقيت عليك ان تضمن يعني خفت عليك ان اعطيتها كله ان
يبلغ الخبر قضاتهم وحكامهم فيضمنونك النصف ويأخذوه من مالك كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة
درهم اوستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف
والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف
الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال
احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك كا حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن محرز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي
النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي
شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع
النصف الاخر الى البنت فان الله سيؤدي عنك كا الثلثة عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز يب الملي عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس
اخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال ابن اذينة
فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا بيان في التهذيب عبد الله بن محمد بدل عبد الله بن محرز
في اخبار هذا الباب الا في هذا الحديث فانه موافق للكافي في موضعيه وكذا في الذي قبله يب عنه عن النخعي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان
كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة يب عنه عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان
الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمن ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم

باب ميراث الابوين

كا علي عن ابيه والعدة عن سهل والعدة عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب والمراد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم كا حميد عن يب ابن سماعة عن علي بن
الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة
اسهم للام سهم وللاب سهمان يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام

صا

لما نجز في التهذيب في كلام زرارة وهو ذا اضرهم تحكمك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه

صا

صا

صا

٣ ٢

الثلث ولابيه الثلثان يب السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابويه قال للام امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب كا محمد عن احمد عن يب السراد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شي كا يب الثلاثة والعبدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هذا هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة بيان ولا زوج يعني لا زوج وذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان زرارة كان ينفي في روايته ذلك لانه لم يورث كلالة وذلك لوجود الاقرب وانما يورث كلالة اذا لم يكن كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قال سمعت الله يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث كا يب الثلاثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام قال واذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا فلا يحجبن كا محمد عن يب احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم كا يب القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث كا العدة عن احمد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل

ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي انما اولئك الاخوة للاب والام والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شي فلا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك بيان وهو اكثر لنصيبها يعني ان القائلين بحجب الاخوة للام الام هم القائلون بانهم شركاؤها في الارث فان اعطوهم الثلث واعطوها السدس للحجب فقد ازدادوا الام نصيبها لانهم اعطوها النصف وذلك لان الاخوة انما يرثون نصيب من يتقربون به وهو هنا الام فاين الحجب فان اعطوهم السدس فلا حجب ايضا لتوفر نصيبها ح ليس في هذا شك يعني ليس في عدم ارثهم معها شك انه كما اقول لك يعني ظهر وتبين من قولي هذا انهم يرثون نصيب من يتقربون به الى الميت وهنا انما يتصور مع فقده فكيف يحجبون معه في الارث وانما لم يصرح به للتقية يب ابن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث يب عنه عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شي نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس يب عنه عن علي بن سكين عن شعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم يب عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كن دون الاربع او من قبل الام او التقية وفي الاول بعد والثاني غير موجه فالصواب الثالث يب النبلي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن حريز بن يقطين عن البجلي عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا ينقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا يب النبلي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن احمد عن احمد عن يب محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شي اكنة البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار بيان اذن به كسمع علم به واذن به اعلم واكنة البطن المستور فيه يب ابن عيسى عن الحسن بن علي الحر

وعلى بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس بيان جمله فى التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته مذاهب العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كامر يب احمد عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هولاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقى فمات الاخوات فاصابنى من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لى اخذ ما اصابنى من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الامر اعنى الدين فسكت قليلا ثم قال خذه يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد امه فمات ولدها الذى من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما فى بطنها ولد ام لا فان كان فى بطنها ولد ورث يب عنه عن وهيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغى للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرى رحمها اخافة ان تحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له بيان قال فى التهذيب قال ابو على هذان الخبران خلاف الحق لا يوخذ بهما انما الميراث لام الميت ويعنى باب على ابن سماعه وحملهما فى الاستبصار على التقية واجاد والوجه فيه انه على تقدير تشريك الاخوة والاخوات مع الام فى الارث كما هو مذهبهم انما يرث منهم من كان موجودا حين الموت ولو كان فى البطن لا من يوجد فيه بعد ذلك

باب ميراث الولد مع الابوين

كا يب الثلثه والعبيدى عن يونس جميعا عن ابن اذينه عن محمد قال اقرانى ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخط على عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين يه ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد الحديث بادنى تفاوت مع زيادة تعريفات كانها من كلام الصدوق يب الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقى سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع كا العدة عن يب سهل عن السراد عن ابن رياب عن زرارة قال وجدت فى صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه للابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء

فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين كا يب الثلثه والعبيدى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برايه الا امير المومنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المومنين صلوات الله عليه فقال اذا كان غدا فالقنى حتى اقرئكه فى كتاب قلت اصلحك الله حدثنى فان حديثك احب الى من ان تقرانيه فى كتاب فقال لى الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقنى حتى اقرئكه فى كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر فكانت ساعتى التى كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتينى من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر فى البيت فقام فاخرج الى صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لى عليك الله ان لا تحدث بما تقراه فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابى فقلت اصلحك الله ولم تضيق على ولم يامرك ابوك بذلك فقال لى ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى على من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الى طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدى الناس من الصلة والامر بالمعروف الذى ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة راى وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لى اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشئ هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذى رايت والله يا زرارة هو الحق الذى رايت املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على عليه السلام بيده فاتانى الشيطان فوسوس فى صدرى فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على بيده فقال لى قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادرى انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على بيده وقد حدثنى ابى عن جدى ان امير المومنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلنى الله فداك وندمت على ما فاتنى من الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتنى منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثونى عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء فى الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الابنة والاب وفى الابنة والام والابنة والابوين فقال والله هو الحق يب التيملى عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطى قال قلت لزرارة حدثنى بكير عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقى سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم يرد عليهما بقدر سهامهما يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام

مثله بادنى تفاوت يب ابن سماعة عن الخزاز عن حماد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك ابنتيه واباه قال
للاب السدس وللابنتين الباقى قال لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فان ترك بنات وبنين
وانما قال للام السدس والباقى يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين بيان وترك ابنتيه واباه الصواب ابنيه كما يظهر فى بعض
النسخ انه كان كذلك فغير وكذا قوله وللابنتين الصواب للابنين وذلك لان الحكم فى المسئلة يقتضى ذلك يب التيملى
عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال ارانى ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الابوان من
السدسين شيئا باب ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين كا يب الثلثة والعبيدى عن يونس جميعا
عن ابن اذينة قال قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين وابنة للزوج
الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهما
وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى خمسة من اثنى عشر قال فقال
زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من
الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا يه ابن ابى عمير عن
ابن اذينة قال قلت الحديث بادنى تفاوت وزاد فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقى فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد
جميعا عن السراد عن ابن رئاب والعلا يب احمد عن ابن رئاب عن العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من
اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم فهى للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا
ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة قال دفع الى
صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لى هذا سماعى من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن على بن سعيد عن
زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابى عبد الله وعن ابى جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امراة تركت
زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقى لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقى ولا
تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين
سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهما وبقى خمسة
اسهم هى مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شىء وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهى
ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت

النصف

النصف اثنا عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شىء وان ترك
ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابنة النصف
ستة اسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شىء ولا يرث
احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا
فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث
البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد
الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب بيان يأتى فى هذا الحديث كلام فى باب ميراث ولد الولد ان شاء الله كا العدة
عن يب ابن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعرى قال وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فاشرت عليهما بالكتاب
اليه فى ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول فى امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها
وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما
احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما
بقى فللابنة باب ميراث الابوين مع احد الزوجين كا محمد عن يب احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن اسمعيل
الجعفى يب ابن فضال عن النخعى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقى وقال فى امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب يه
البزنطى عن جميل عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراة وابويه قال
لامراته الربع وللام الثلث وما بقى فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقى فللام فان تركت زوجها
واباها فللزوج النصف وما بقى فللاب كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى
زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقى فللاب كا يب الثلثة والعبيدى عن يونس عن ابن اذينة يه ابن
ابى عمير عن ابن اذينة عن مهران ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرايض التى املاها رسول الله صلى الله عليه واله وخط على
عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان و
للاب السدس سهم كا يب الثلثة عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثونى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام باشياء
فى الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته
بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج والابوين فقال هو والله الحق كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن رباط عن عبد الله بن
وضاح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هى من ستة اسهم للزوج النصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم يب ابن فضال عن ابان بن نعاج عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت

اباعبدالله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس يب عنه عن النخعي
عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب يب عنه عن ابن
رباح عن عيسى عن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد يب ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن الحسن بن
صالح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا
لابيها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا
يعطى الاخوة شيئا بيان مملكة مزوجة من الاملاك بمعنى التزويج كا محمد وعلي بن عبدالله جميعا عن ابرهيم عن عبدالله بن جعفر
يب محمد عن عبدالله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف
يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين يب محمد بن احمد عن عبدالله بن جعفر قال سالته عن امراة
الحديث كا وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس بيان يأتي هذه الرواية في باب
اطعام الجد والجدة مع الكلام فيها يب ابن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن
يب ابن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته
وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب يب عنه عن السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام في امراة
ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي بيان قال في التهذيبين هذا خبر
موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة قال الله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا
لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس
لانا قد بينا ذلك قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يب ابن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال
لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب بيان حمل هذا الخبر في التهذيبين
على انه غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كما مر يب
ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته و
اخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم يب عنه عن السراد عن حماد

عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس وللمراة
الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين بيان قال في التهذيبين هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند
الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقال في الاستبصار والوجه فيهما التقية لانهما
١٢٧ موافقان لمذهب العامة باب ميراث الزوجين كا علي عن ابيه عن القمي والعدة عن يونس جميعا عن عاصم
يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال
الميراث كله لزوجها كا علي عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر
عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره له المال كله كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت
وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره كا عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير مثل ذلك كا
الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الثلاثة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير يب الحسين عن القسم عن
علي عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له كا العدة
عن سهل عن ابن اسباط عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له امراة هلكت
وتركت زوجها قال المال كله للزوج يب النملي عن ابن رباح عن مثنى الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت امراة
تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره يب الحسين عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن ابي بصير
قال قرا علي ابو عبدالله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره يب ابن عيسى عن معوية بن
حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير يب معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام
عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام كا
حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير
قال قرا علي ابو جعفر عليه السلام في الفرايض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امراته قال
للمراة الربع وما بقي فللامام كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال
مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة له لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب
الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام كا العدة عن يب سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
ابن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته فقال لها الربع ويرفع الباقي الى الامام كا العدة

عن سهل و محمد عن يب احمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى
الى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما واحدة
فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع
من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي
على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله بيان هذا الخبر لا ينافي الاخبار السابقة لان الباقي انما هو للامام
يصنع به ما يشاء فامره هناك بالتصدق يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال
المال له يه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا في تقديم وتاخير بيان لعل
الامام عليه السلام وهب حقه للمراة وفي الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السلام وحمل تلك الاخبار على حال ظهوره عليه السلام
وفيه بعد لان هذا الحكم منه عليه السلام كان في حال حضوره وفي التهذيب عد هذا محتملا بعد نقله من الفقيه و
جعل الاول حمل هذا الخبر على ما اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي
من جهة القرابة مستدلا عليه بالخبر الاتي وفي الاستبصار لم يرجح احد الحملين على الاخر والاصوب ما قلناه يب ابن عيسى
عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة
ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها يب النملي عن الوشا عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد
على زوج ولا زوجة بيان ينبغي ان يحمل هذا الخبر على ما اذا كان مع احدهما وارث اخر من القرابة يرد عليه كاملا فاما
اذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيرد عليه النصف الاخر كما دل عليه الاخبار الاخر فلا تنافي بينها كا محمد عن احمد وعلي عن
ابيه جميعا عن السراد يب النملي عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان
هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم
تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان
كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة
بيان لفظة ليس في قوله عليه السلام وليس عليها العدة ليست في الكافي ولا في كتاب الميراث من التهذيب في موضعين
وانما هي في كتاب الطلاق من التهذيب وهو الصحيح لان تلك المراة ليست في حبالة حتى تعتد منه وقد مضى في باب

١٢٦ اللعان حكم ميراث المراة اذا قذفها زوجها ومات قبل ان يتلاعنا باب غير المدركين من الزوجين ومن
ترث من المطلقات ومن لا ترث كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة يه النضر
ابن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصبي يزوج الصبية هل
يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم يه قال للقسم بن سليمن فاذا كان ابواهما جيزا فنعم كا العدة
عن سهل و محمد عن احمد عن السراد يب النملي عن محمد بن علي عن السراد عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار
عليها يه السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه
يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا
ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان
ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها بيان
قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب ولي العقد على الصغار من كتاب النكاح كا يب الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا
كان له عليها رجعة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق
المراة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما يب
السراد عن ابن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في
طلاقها هن لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن
فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم يب السراد عن ابن رئاب عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني وطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة باينة ولا رجعة له
عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته طلاقا
لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقها ولا ميراث بينهما في العدة بيان قد مضى ساير اخبار هذا الباب
١٢٥ مع كثرتها في تضاعيف ابواب النكاح فليطلب هنالك من مواضعها فانا لا نعيدها باب ان النساء لا يرثن من
صا العقار شيئا كا علي عن العبدي عن يب يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء
صا لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا كا العدة عن سهل وحميد عن ابن سماعة و محمد عن يب احمد عن السراد يب ابن
صا سماعة عن السراد يب ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما

ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك د
بقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه يب ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال الرقيق بدل
الفرش ولم يذكر الابواب يه السراد عن ابن رئاب وخطاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم مثل الاخير الا انه قال ويقوم
نقض الاجذاع والقصب والابواب بيان النقض بكسر النون المنقوض من البناء كا يب الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير وفضيل والعجلي ومحمد منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه
عن احدهما عليهما السلم ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دارا وارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى
ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب بيان الطوب بالضم الآجر بلغة اهل مصر
كا الثلثة عن جميل عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا كا حميد
عن يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور
والعقار شيء كا علي عن العبدي عن يونس عن محمد الحلبي عن شعيب الحداد عن يزيد الصايغ قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا
ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف كا محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
يب التيملي عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء
لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا
ولينا هم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف بيان الربع الدار والمنزل يه السراد عن مومن الطاق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء
الدور وانما عنى من النساء الزوجة كا العدة عن يب سهل عن يه علي بن الحكم عن ابان قال لا اعلمه الا عن
ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء و
الخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن قال قلت
كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار
هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجي زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم كا العدة عن يب سهل
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس
لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها كا يب
الثلثة عن حماد بن عثمن عن زرارة او محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن

صا يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم
كا يب الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان يه محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل
للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم كا يعني اهل المواريث ش من يفسد مواريثهم يه والطوب الطوابيق
صا المطبوخة من الآجر يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء
صا لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء يب يه كتب الرضا عليه السلم الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد و
الوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله
صا وتغييره وما اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام بيان اريد بما اشبههما
ما الاضر في الشاركة فيه يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت
لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم
صا البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال
زرارة هذا لا شك فيه سه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان
صا لهن ولد اعطين من الرباع يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يه البقباق او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث
من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شي ترك وتركت بيان حمله في التهذيب والفقيه على ما اذا كانت المراة ذات
١٣٠ صا ولد كما في الخبر السابق والاولى ان يحمل على التقية لموافقته مذاهب العامة كما قاله في الاستبصار وفيه تاويل آخر بعيد
باب ميراث ولد الولد كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
صا قال ابن الابن يقوم مقام ابيه كا محمد عن يب احمد عن السراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة
صا يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن
صا من صلب الرجل احد قامت مقام البنت كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن صفوان عن البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
صا اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن الاول عليه السلم مثله بيان ولا وارث غيرهن كانه يعني به الابوين والاولاد الصلبية جميعا لاقتضاء العطف

المغايرة كما لا يخفى وبراقتي في الفقيه كاباق وقال في التهذيبين فاما ماذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع
الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف والبجلي في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد و
لا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب قال ولا وارث غيرهم صح
ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ثم استدل بخبر خزيمة بن
يقطين عن البجلي واقول ويدل على مازعمه نصا حديث زرارة الذي مضى في باب ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين
وكانه غفل عنه الا ان روايته واقفيون وهو معارض لما ثبت من تقديم الاقرب وتقييد خبر خزيمة بفقد الابوين
اقرب من تخصيص صاحب التهذيبين لهذا الخبر وقال في الفقيه اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان
والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فان ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام
الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال لان ابن ابنة
وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث
تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل
من يقيس وقال في الكافي قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا
الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة
الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان و
لابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان
ولولد البنات الثلث وقال في الفقيه فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن
الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجربه يب يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل صا
مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
بيان اراد بالاقرب ابنة الابنة وانما كانت اقرب لانها من السلالة والاخ من الكلالة يب الصفار عن معوية بن صا
حكيم عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يالو ان يعطي الميراث
الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن بيان الالو التقصير وهذا الخبر مع تاليه محمولة على التقية لولا
لموافقتها مذاهب العامة قال في التهذيبين درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب
من الآخر فاما التعليل الذي تضمنه الخبر فيفسد بنفس الخبر يب ابن سماعة عن علي عن التيمي عن صفوان عن البجلي قال قال صا

صا لي ابو عبدالله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت يب عنه عن علي عن محمد بن ابي حمزة عن البجلي قال بنات الابن
يرثن مع البنات بيان هذا الخبر مع قطعه ينافي ما تواتر وثبت من ان الاقرب يمنع الابعد فالوجه فيه ما قلنا من التقية
صا كما ينا بقيه يب التيملي عن عمرو بن عثمن عن ير السراد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات
بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت بيان قال في التهذيب ذكر التيملي ان هذا الخبر ما اجمعت الطائفة
١٣١ على العمل بخلافه يعني ان الجد لا يرث مع ولد الولد وفي بعض نسخ الفقيه للجد الثلث ويأتي من كلام الصدوق ان الجد يرث
مع ولد الولد باب الكلالة كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد
عن الخراز وابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء
الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة كا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن البجلي
١٣٢ عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد باب ميراث الاخوة والاخوات مع الزوج ونحوه
كا يب الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة ير ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين كا يب لان
السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت
زوجها واخويها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوين من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين
للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة
اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه بيان وان كانت واحدة فلها السدس
هذا ابتداء كلام من الامام وهو معنى قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس كا العدة عن سهل ومحمد عن يب
احمد عن السراد عن العلاء والخزاز وابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت كا الثلثة والعبيدي عن
يونس عن ابن اذينة ير ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن امرأة تركت زوجها

واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب
السدس سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من
الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا ذلك قال لان الله تعالى يقول وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلم فما
لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان سمى الله لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من
النصف لانه تعالى قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف
نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون
الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة
فترتفع الى تسعة قال وكذلك تقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شي فقال الرجل لابي جعفر عليه السلم
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام شي ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شي كا قال عمر بن
اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سوا ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال
فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو الحق والله كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل
اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن
موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون
وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كان مكانهن لان الله تعالى يقول ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد
فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا
اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه بيان ان الاخوة
للاب والاخوات للاب والام يزادون الصواب والاخوات للام لا للاب والام كما يظهر للمتامل باب ميراث
١٣٢ الجد والجدة مع الاخوة والاخوات وبدونهم كا الثلثة وعلي عن العبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة
يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا
من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلم فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله كا الاثنان عن الوشاء عن

ابان

ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا يب الثلثة عن يه ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضل ومحمد والعجلي صا
عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة كا يب ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة الف
فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام
او لاب وجدا فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه
ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف بيان قال في الكافي قال يونس ان الجد بمنزلة الاخ
يتقرب بالقرابة التي يتقرب بها الاخ لانهما يتقرب الاخ لسا وانه اياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة
مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال
للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث
الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره هنا قرابته الى الميت بالاب هنا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى
الميت من جهة واحدة او قال ان الجد بمنزلة الاخ معناه ان الجد من جهة الاب ينزل منزلة الاخ من جهة الاب او الابوين
والجد من جهة الام ينزل منزلة الاخ من جهة الام وحدها فان كان احدهما انثى دون الآخر اختلفا في نصيبهما
في الاول دون الثاني كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان يه محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان كا يب صا الثلثة صا
عن جميل وحماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا
مائة الف كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار يه يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار صا
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع يه ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم كا حميد عن يب ابن سماعة عن صا
عبيس بن هشام عن مسمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة صا
لكل واحد منهم سهم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن العلاء عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع
الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور كا العدة عن سهل
ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه صا
وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة كا يب
قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك
اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين يه السراد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين يه حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة حظه مثل
حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا كا محمد عن س احمد عن كا يب يه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان كا
محمد عن س احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل عن الشحام وصفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجدات لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له بيان يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه في القلة الى اقل من السبع
فحينئذ لا ينقص من السبع يب عنه عن النضر عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة
الى السبع يب النميلي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرايض فاذا
فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية
لموافقتها المذاهب العامة ولثبوت سقوط تسمية الاخوات مع الجد كسقوطها مع الاخ وعدم وقوف التسوية على
عدد محصور نعم اذا كانت الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب كما
نتلو عليك كا محمد عن س احمد يب الصفار عن احمد عن يه السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء بيان اراد بالجد في الصورتين
الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف
القولين ولعل منشأ الخلاف ان الجد من قبل الام هل هو من الكلالة لانه ليس بولد ولا والد ام ليس من الكلالة لانه
والد من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن حسين بن عمارة عمن
سمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من
الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن
ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع الجد كا محمد عن يب احمد عن السراد عن
ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد

٩٤

بيني في التهذيب عن اخيه جعفر

نصيبهم الثلث مع الجد كا حميد عن يب ابن سماعة كا عن اخيه جعفر بن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد كا يب النيسابوريان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من محمد
عن يب احمد عن المحمدين كا علي عن العبدي عن يونس عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه
ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب يه السراد
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان الاخوة من الام يرثون
مع الجد الثلث يه بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يورث الاخ من الاب مع الجد
ميراثه بمنزلته يب النميلي عن ابن زرارة عن القسم بن عروة عن العجلي او عبد الله واكثر ظنه انه العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء بيان قال في التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته
المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام و
حمله في الاستبصار على التقية يب النميلي عن ابن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني
ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد بيانه حمله في التهذيبين على انهم لا
يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها والاولى ان يحمل على التقية س النميلي عن النخعي عن صفوان
ابن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن العجلي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام
ومن الجدات ام الاب وام الام يب عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا
لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد
ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط
جد الاب يب يه يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد و
الجدة من قبل الام كلهم يرثون يب يه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان
عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله بيان محمول على ما اذا لم يكن معها غيرها ممن هو اولى بها كما في الفقيه والاستبصار
يب يونس عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد قال
يجعل المال بينهما نصفين يه يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال
المال للجد يب محمد بن احمد عن منوير بن نا بحة عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته
واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك

احته وجده قال المال بينهما بيان قال في التهذيب هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح ثم صحح المسئلة
الثانية وحمل الثالثة على ما اذا كان الجد والاخت كلاهما من قبل الام فانهما يتساويان في الارث ح وقال في الاستبصار
هذا الخبر متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد يعني ان الجد يمنع الخال من الارث
وقال في الفقيه وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين
عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه
الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع
ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام
وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ قال وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس
انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم
وقوله عليه السلام امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه قال وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا
الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ و
يسقط عنه حيث يسقط الاخ انتهى كلام الصدوق رحمه الله اقول ويمكن ان يذب عن الفضل بنقضه بالمسئلة الثانية
بان اعطاء الجد مع الاب انما هو على جهة الطعمة والاستحباب دون الارث والايجاب كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
باب ميراث الجد مع ابن الاخ وبنات الاخت كا الثلثة عن الخراز عن محمد قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاول
ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ
مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله بيان قال في الكافي قال يونس
استوى الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله لهم سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله
سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة
وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له قادم
سهما كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الخراز عن محمد قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت
فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون
لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام كا من فيه
يد كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان
يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه كا يب الثلثة عن التيمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد كا حميد عن يب ابن سماعة قال

روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما
نصفان يه البزنطي عن مثنى عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن
ابن جبلة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد
قال يجعل المال بينهما نصفين يب ابن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ
وجد قال المال بينهما نصفين كا يب الفضل بن شاذان عن يه السراد عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد كا يب
٣٥ فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ باب ميراث اولاد الاخ واولاد الاخت يب النخلي
عن عمرو بن عثمان عن السراد عن الخراز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال
لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي يب الصفار عن الزيات عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب يب
ابن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء بيان حمله في التهذيبين
٣٦ تارة على التقية واخرى على ما اذا كان ابن الاخ لابوين وبنات الاخ للاب خاصة باب اطعام الجد والجدة
السدس مع ولديهما كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و
آله اطعم الجدة السدس كا عنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة ام الام السدس وابنها حي يب الثلثة عن جميل بن دراج يه الحسين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية كا محمد عن يب
احمد عن يه ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس و
لم يفرض الله لها شيئا كا يب احمد عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة كا الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن الحسين قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله اعطها السدس يب ابن سماعة عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن الحسين يه البزنطي عن حماد عن
الحسين مثله بادنى تفاوت يب يه يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب يب يه معوية
ابن حكيم عن ابن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها كا العدة عن يب ابن عيسى

عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل
الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد
اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة **بيان** قال في الكافي بعد نقل هذه الاخبار هذا قد روى
وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ وان ذا كانت منزلة
الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا ما يوافق اجماع العصابة ان منزلة
الاخ والجد بمنزلة واحدة وقال في التهذيبين اعطاء السدس لا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث
مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام ولم
يفرض الله لها شيئا وبقوله عليه السلام ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة واما الخبر الاخير فقال في التهذيبين انه والذي
يأتي انه لا تورث من الاجداد الا ثلثة غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد
الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه وقال في الاستبصار فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان
يكون في العامة المتقدمين من يذهب الى ذلك **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي عن عبد الرحمن عمن رواه
قال لا تورث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب **يب** التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل
فيما نعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما **يب** عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين
جميعا عن ابن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين
السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب **بيان** قال في التهذيب هذان الخبران غير معمول عليهما لان
الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار ولانا قد بينا ان الجدة انما
تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها اقول لا ينافي بين الخبر الاول
والاخبار المتقدمة اذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن انقسام السدس الطعمي بين الجدتين اذا اجتمعتا
ليس الا فيحمل على وجود الولد بقرينة ذكر السدس قال ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية
قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك التيملي عن محمد عن ابي طاهر ابن تسنيم
عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه
فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي
ما ورث من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت ام ابيه وورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا
ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت

ان

ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال لها اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسال الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال له من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس
فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال لها انت التي شهدتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها
السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم **يب** التيملي عن محمد بن احمد عن ابيه عن ربعي او عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم
ابن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب محمدا صلى الله عليه وآله فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كل مسكر فاجاز الله له وفرض الفرايض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز
١٣٧ الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له **باب ميراث العمومة والخؤولة** **كا** العدة
عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه وحميد عن ابن سماعة كلهم عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان
كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث **كا**
الحسن محمد بن **يب** احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان
يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
كا حميد عن **يب** ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان
وللخالة الثلث **كا يب** الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه
وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث **بيان** كل هؤلاء يرثون ويحوزون يعني اذا كان كل منهم منفردا يرث ويحوز المال كله **كا يب** الثلثة عن
درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرءا هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن
معهما احد يرث غيرهما ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **كا** حميد عن ابن سماعة
عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن
ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين
الخالتين **يب** ابن سماعة عن السراد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب
والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت

منه فيجيء يب عنه عن السراد عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يجعل
العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم تستحق له فريضة فهو على
هذا النحو قال وكان علي عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال يب عنه عن محمد بن بكر عن صفوان بن
خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت
حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من
بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخو
ابي طالب لابيه وامه ~~وانما يكون بنو الام اقرب اذا كان ابوهم واحدا~~ بيان العلة الضرة وبنوا العلات اولاد الرجل من
نوع شتى وانما يكون بنو الام اقرب اذا كان ابوهم واحدا بها اي بالمسئلة والعين الصافية كناية عن امير المومنين عليه السلم
واراد باخر الحديث ان علي بن ابي طالب عليه السلم اقرب برسول الله صلى الله عليه واله في النسب من عباس بن عبد المطلب يب عنه عن
محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المومنين عليه السلم
قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يب الصفار عن العبدي عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا
فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال يب عنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن
ابي عبدالله عليه السلم قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم
وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين يب النملي عن محمد بن عبيد الله الحلبي
عن عبدالله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اختلف امير المومنين عليه السلم
وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلم ميراثه لهم بقول الله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين يب الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث
فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الحديث بادنى تفاوت قال فيه فكتب اهل العصبة
بنو العم هم وارثون بيان قال في التهذيبين هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار من اولوية
الاقرب فالميراث للعمتين وجوز في الاستبصار ان يكون الحكم فيه مختصا بما اذا كان بنو العم لاب وام والعمتان للاب خاصة

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

كا علي عن العبدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله
عليه السلم ان عليا عليه السلم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى القرابة كا حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو
قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم كا يب القميان عن صفوان عن عبدالله بن سنان

قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن ابي ثابت عن يب حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان
فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي ثابت كا يب
علي عن العبيدي عن يونس عن ابي ثابت عن حنان يب الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور قال مات مولى
الحديث كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في خالة
جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى
الخالة ولم يعط المولى يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يعطي اولي الارحام دون الموالي كا محمد عن احمد عن
يب احمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال
الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابا يعني التراب كا احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن نسيم الكا
عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول وساله رجل عن رجل
مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا
فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبدالله عليه السلم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة
ولا تعلم احدا يب التيملي عن ابن بقاح عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته يب الصفار عن عبدالله بن عامر عن
التيمي عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل مات
وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت
بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة
قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي بيان كان هذا مثل
يضرب لمن غش ولم ينصح وانما نفى عليه السلم ذلك عن نفسه لان الامر بامساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي
ان يفعل بها كمال النصح وليس فيه شوب غش يب التيملي عن محمد بن عبدالله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحارث عن سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله
عليه واله ابنة حمزة النصف وابنته النصف بيان قال في التهذيبين هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة و
قد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر رووه هم عن النبي صلى الله عليه واله فجاز ان يرد على

ماروونه على انه قد روى ان النبى صلى الله عليه واله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث وذكر الحديث الا انه
كا حميد عن ببب ابن سماعة عن صفوان عن البجلى كا عن حدثه ش عن ابى عبدالله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد
المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه واله ميراثه الى بنت حمزة بيان قال فى الكافى قال الحسن يعنى ابن سماعة هذه الرواية
تدل على انه لم يكن للمولى بنت العتق كما تروى العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما تروى العامة وفى التهذيبين بعد نقل
هذا القول عن ابن سماعة قال على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روى
عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالى فقال اخبرك فيها بقضاء
على بن ابى طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقى رد على البنت ولم يعط الموالى شيئا قال الفضل وهذا
الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التى ورثها على عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف لان
سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا عليه السلام قال فى التهذيبين موافقا للفقيه فاما ما روى ان مولى
لحمزة توفى وان النبى صلى الله عليه واله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن
عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله عليه واله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض ذلك كله فنسخ فقد
فرض الله للحلفاء فى كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعى ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد
بيناه وفى الفقيه اورد بعد هذا حديث سويد بن غفلة عن حنان ببب الصفار عن الحسن بن على بن النعمان عن
عبيدالله بن موسى العبسى عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن سويد بن غفلة قال اتى على بن ابى طالب عليه السلام فى ابنة
وامراة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقى رده على البنت ولم يعط الموالى شيئا ببب بهذا الاسناد
عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعى قال كان عبدالله بن مسعود وزيد بن على يورثان ذوى الارحام دون
الموالى قلت فعلى قال كان اشدهما ببب ابن سماعة عن التيملى عن على بن محمد عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام
قال ان رجلا مات وترك اخاله عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز
فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال لا احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال
ابو عبدالله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز بيان انما ابى موالى الميت ان يجيزوا الوصية لاخيه العبد لانهم طمعوا فى
كل المال زعما منهم ان الميراث انما يكون للموالى وان لا وصية لمملوك كما لا ميراث له فبين عمر ان الميراث كله لاولاد
العبد لتقدم ذوى القرابة على الموالى ولا سيما اذا كانوا احرارا واصاب فى ذلك الحكم واما قوله ترضى من جميع المال
بالف درهم فمعناه ان المال اذا كان لاولادك فهو كانه لك كله فكيف ترضى ببعضه وهذا القول تعجب منه

باب توريث المملوك

كا ببب على عن ابيه عن السراد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال
اذا لم يكن له ذو قرابة له سهم فى كتاب الله كا الثلاثة والنيسابوريان عن ابن ابى عمير ومحمد عن ببب احمد عن ببب ابن ابى
عمير عن هشام بن سليم بن سالم عن سليم بن خالد كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابى عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول فى الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها
ثم تعتق ثم يورثها كا محمد عن ببب احمد عن التيمى عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل توفى
وترك مالا له وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال كا محمد عن ببب احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهى مملوكة والميت حر
اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقى من المال ببب التيملى عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير مثله وزاد بعد قوله او
امه وهى مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا كا ببب الثلاثة عن جميل بن دراج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يموت
وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقى سر ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
كا ببب على عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا
كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية
كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم
ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالى ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن بيان قوله اما واختا يعنى اجلها لان الاخت
لا ترث مع الام فالواو بمعنى او ويمكن حمله على التقية لموافقة العامة ببب التيملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
بكار عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى
الابن ويعتق ويورث ما بقى من المال ببب ابن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سر ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلام كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها بيان قال فى الاستبصار الوجه فى هذا الخبر ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يفعل ذلك على طريق
التطوع لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقى يكون للامام فاذا كان الامام هو
المستحق للمال جاز له ان يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما
اقول ليس فى الخبر انه يعطيها المال كله حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يجوز ان يكون مجموع قيمتها وميراثها بقدر الربع
ببب يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل توفى و
ترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم
المال بينها وبين العصبة بيان قال فى التهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا

لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا
ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه وزاد في الاستبصار اللهم الا ان نحمله
على ضرب من التقية اذا بقيت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة كا محمد عن الاربعة
يب ابن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي عن محمد بن حمران كا الاثنان عن الوشاء عن جميل ومحمد بن حمران يب
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي عبدالله
عليه السلام مثله ير ابن بزيع عن بزرج عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيبين لان
المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال
اقول وايضا فانه لا يرث الحر الا بعد ان يحرر فلا توارث بينهما على حال كا حميد عن يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن
الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ير السراد
عن ابن رئاب قال قال ابو عبدالله عليه السلام الحديث بيان قال في التهذيبين الوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع
وجود حر فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه اقول وكان المراد بالطليق الذي نفاه امام المسلمين عن بلاده
لظهور نفاقه سا التيملي عن السندي بن الربيع عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اعتق
على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له يب عنه عن يعقوب الكاتب عن ير ابن ابي
عمير عن ابان عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث
قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته يب الحسين عن حماد عن ير ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي
المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه بيان انما
يعتق من مال المدعي اذا لم يكن له وارث غيره من ذوي قرابته فان كان له وارث غيره فحكمه ما ذكر ير السراد عن ابي العلا
عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج
امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى
تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه
لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة
التي تركتها في يد العبد فقال جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة بيان لعل حرمان العبد من العتق والميراث مع انه
لا وارث لزوجته غيره لخدعته اياها في التزويج كا محمد عن يب احمد عن السراد يب ابن سماعة عن السراد عن الحراد

صا
صا
صا
صا

اورده في احكام المماليك من ابواب النكاح ...

٦

٩٦

عن مهزم عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا
قال يرثها ابن ابنها الحر يب ير السراد عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم
قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج بيان ينبغي تقييد هذا الحكم بما اذا كان وارث الزوج
منحصرا في ولده فاما اذا كان متعددا فحريتها قبل القسمة توجب دخولها في الميراث كما مضى الا ان يقيد ذلك الحكم
بغير الزوجة او الزوجين ولا دليل على التقييد وقد مضى ما يناسب هذا الباب في الباب السابق باب ميراث
المكاتب كا يب التيملي عن ير صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المكاتب يرث
ويورث على قدر ما ادى كا علي عن ابيه عن التميمي والعبيدي عن يونس جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجيز وصيتها
لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما اعتق منه كا بالاسناد عن عاصم يب يونس عن يه
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ير قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ش في مكاتب توفي وله مال قال
يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله يب البروري عن الفحي
عن احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب الحديث بادنى
تفاوت كا محمد عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى
من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص يب
الحسين عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال في آخره يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص بيان الخبر الثاني اوضح
وعليه يأول الاول بارجاع الضمير الى الولدان والموالي جميعا وفي التهذيب أول الاول بما اذا ادوا بقية ما على ابيهم
قال فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص كا يب الخمسة وعبدالله بن سنان ير ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى
ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي بيان ادى ابنه ما بقي يعني ادى ما يخصه من المال وورث ما بقي اي ما بقي مما
يخصه ويحتمل ان يكون كلاهما من اصل التركة وسيأتي الكلام في ذلك كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن السراد
عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال
ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده
وابنه رد في الرق ان كان ولده قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه

اورده في ابواب النكاح ...

١٢٥

صا

يب

من نجومه

ما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه يب البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن الزيات عن السراد مثله الا انه قال وابنه رد في الرق وان كان ولد له بعد ما كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر الحديث بيان عبارة خبر الزيات هي الصحيحة دون خبر احمد وذلك لان حرية الابن لا وجه لها ان ولد قبل الكتابة الا ان يشركه مع ابيه ولعل في الكلام تقديما وتاخيرا وتغيرا من النساخ والصواب هكذا ان كان ولد قبل المكاتبة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الى اخر ما قال فقدمت لفظة ان عن محلها فان ابنه حر يعني بعد ما ادى او مشرف على الحرية ومقارب لها وليس لابنه شيء من الميراث هذا اذا كان كله ردا واما اذا اعتق بعضه يرث بحسابه ومما رث يودي ما عليه الا ان تنزيل هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو من بعد كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى الموالي بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سا الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يودي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي يب يه البزنطي عن محمد بن سماعة يه عن عبد الحميد بن عواض عن محمد ش عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده يب الحسين عن يه علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن عمر بن يزيد عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه كا يه السراد عن عمر بن يزيد عن العجلي قال سالته الحديث مضمرا الا انه كان ابن المكاتب كهيئة ابيه لو كانت ولادته بعد المكاتبة والا فهو رق وانما يصير حرا باشترائه بما يبقى بعد اداء تمام مال المكاتبة قال في التهذيب هذا الخبر والذي قدمناه عن محمد بن قيس هو الذي عليه اعمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى

صا

ورد هما في العتق منه

صا

صا

اورد هما في العتق منه

صا

صا

صا

ما بقي على ابيه من اصل المال ومما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شيء كان له قال وعلى هذا يسلم جميع الاخبار كا الثلاثة سا يه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه سا الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه قال ان شرط الله قبل شرطك سا الحسين عن ابي احمد عن يه عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا سا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يه السراد عن العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام كا علي عن العبيدي عن يونس عن العجلي مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا الخمسة سا احمد عن يه ابن ابي عمير عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا سا قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء فقال مثله بيان قال في الفقيه وذلك اذا لم يكن لهما اي للاخوين وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه كا سا علي عن العبيدي عن يونس عن العجلي وحميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال اي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته كا سا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا سا الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة سا عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك

صا

اورده في كتاب العتق منه

[41]

يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن النضر عن يوسف بن
عقيل عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وامراة انهدم عليهما
بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما يب عنه عن القسم
ابن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض
يب عنه عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك يب
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث
بعضهم من بعض يب النيلي عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن
ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد القمي عن القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما
هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعا كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
يب الحسين عن يه حماد عن الحسن بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت
سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف
هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم
بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر يب الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام مثله
يب ابن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت
وقد ولدتا فماتت الامتان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه
السهم ورث الآخر يب التيملي عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة
وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث
الآخر يب عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا
المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بم تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة
قالا نجتهد راينا قال رايكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما
فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة تلحقهما بهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك

في زيادات القضايا منه

بلغني

بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب
فكت بيان القافة جمع القائف وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة والشبه ويلحق بذلك تلحقهما بهما يعني يختلفون ١٤٢
فيه فيما بينهم باب من يرث من الدية ومن لا يرث كا يه السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم اذا
لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا كا يب السراد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة
عن ابن جبلة وابن رباط عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية
شيئا كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل
للاخوة من الام من الدية شيء قال لا يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال كا يب علي صحا
عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها بت صحا
ما لم يقتل احدهما صاحبه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة
من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر يه النضر عن القسم بن سليمن عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه
يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يورث المراة
من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا بيان اوله في التهذيب بما اذا
قتل احدهما صاحبه وهو بعيد جدا ثم احتمل التقية لموافقته العامة وهو الصواب وقد مضى اخبار امر في توارث
الزوجين من الدية وغيرها وان كانت المراة مطلقة اذا كانت في العدة الرجعية في ابواب العدد من كتاب النكاح
باب ان القاتل بغير حق لا يرث كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن يه القاسم بن محمد عن علي ١٤٣
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه كا احمد عن يب الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم
قتل قريبه لم يرثه كا الثلاثة ومحمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث
الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن السراد

عن يه ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها
كفارة لذنبه بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب القصاص بادنى تفاوت مع اخبار اخر من هذا الباب كا محمد
عن ابن عيسى واحمد بن ابي عمير ب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل سا التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال س قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ش في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان
قتلها متعمدا فلا يرثها يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها ب الصفار
عن الرماح عن التميمي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان
خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ب التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ بيان قد مضى هذا الخبر مع صدر له في ابواب
القصاص بهذا الاسناد وباسنادين اخرين من الكافي احدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب هاهنا بالقطع
والارسال ولا ثم احتمل ان يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ
من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها قال وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين
قال وهذا وجه قريب ثم اكده بخبر نفي توارث الزوجين من الدية كما مر وهو ابعد وفي الاستبصار حمله اولا
على التقية وثانيا بما قاله المفيد ب التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير يه صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن
جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول يب يه المنقري عن حفص بن
غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق باب
ميراث ابن الملاعنة كا الاثنان عن بعض اصحابه عن يب ابان عن السري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة
من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله كا ب القمي عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن
موسى بن بكر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة
لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة كا علي عن العبيدي عن يونس عن سيف بن عميرة عن يه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله بيان قال في الفقيه يعني اخوته
لامه او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة

للام في الميراث سواء كا العدة عن يب سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امراته الى ان قال وسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام
بعد موتها من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن كا حميد عن ب ابن
سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد
اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت
امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم بيان قد مضى هذا
الخبر باسانيد اخر في باب اللعان يه محمد بن الفضيل عن الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة
امه وهو يرث اخواله كا ب ابن سماعة عن يب وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم كا فسالته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به ش
الولد يب الحسين عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه قال امه وعصبة
امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال لا يرده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل
له امه الى يوم القيمة كا يب القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما
المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد يب الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال
سالته الى ان قال فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد
الزنا جلد الذي يسميه الحد بيان قد مضى صدر هذا الخبر مع اخبار اخر من هذا الباب في باب اللعان منها خبر
الحلبي الذي في معنى خبر ابي بصير الاخير قال في التهذيب العمل بما تضمن من الاخبار من ان ولد الملاعنة يرث اخواله
كما انهم يرثونه احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام وقال في الاستبصار ثبوت الموارثة بينهم انما تكون
اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله
ويرثونه ومن لم يقر به والده بعد الملاعنة فالتهمة باقية فلا تثبت له الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه
واستدل على هذا التفصيل برواية ابي بصير الاولى وما في معناها من ثبوت الموارثة اذا اكذب نفسه ثم
استدل عليه بحديث ابي بصير الاخير وحديث الحلبي الذي في معناه من قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه

ولا يرثهم وهو كما نرى كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء يه السراد عن الحذاء
عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين يب لان جنايته على الامام
يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة يه ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على
الامام قال في التهذيب هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما
التقية وقال في الفقيه متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث
والباقي لامام المسلمين ثم استدل على ذلك بهذين الخبرين وقال في الاستبصار انما يكون لها الثلث اذا لم يكن لها
عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام
ومتى كان هناك عصبة لها تعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها اولمن يتقرب بها اذا لم يكن موجودة **باب**
ميراث ولد الزنا كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من
امراته ووليدته يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن العبيدي
عن يب يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ابن وليدته يب البزوفري عن القمي عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ابن وليدته يب ابن سماعة عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون الزيادة الا انه قال يدعى ولد جاريته يب عنه عن جعفر وابو شعيب عن
ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون الزيادة الا انه قال يدعي ولد جاريته كا محمد عن احمد عن علي
ابن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري يب يه الحسين عن محمد بن الحسن الاشعري يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يساله عن رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث بيان لغية بكسر المعجمة اي
من زنا والغية خلاف الرشدة كا يب علي عن العبيدي عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو
ميراث ابن الملاعنة يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
يرثه امه واخوته لامه او عصبتها يب يه يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته فقلت
له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال

الامام يه وروى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن
ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم
يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع و يب السراد عن حنان بن سدير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال عليه السلام يسلم لولده الميراث من اليهودية
قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه
من المسلمة بيان قال في التهذيب الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنه من الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث
منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يتضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب
الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا ثم طعن في الخبر الموقوف على يونس بالوقف واحتمال ان يكون
رايه وفي خبر اسحق بن عمار باحتمال الوهم ثم الشذوذ وفي خبري حنان بانه لم يردهما غيره ثم قيد ثانيهما بما تضمنه اولهما
من الاقرار بالولد فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال يب محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر
قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت
انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء بيان هذا الخبر حمله في
التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب بعض العامة وقد مضى في كتاب النكاح ان الولد لمن يكون عنده الجارية وان الولد
المشترك يحكم فيه بالقرعة مع اخبار اخر من هذا الباب **باب ميراث الحميل والمستلاط والمخلوع ٥٥** كا الخمسة
ويه صفوان عن البجلي كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن يب السراد عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل
فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فتقول
هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فما تقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك
بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان
ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا كا يب القيان عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه
انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان يب التيملي عن
محمد بن علي عن السراد عن طلحة بن زيد يه السراد عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يورث الحميل الا
ببينة يه قال والحميل الذي تاتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه بيان حمله في التهذيبين
على ضرب من التقية لموافقته لمذاهب العامة يب محمد بن احمد عن البزنطي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى

العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه
المستلاط الدعي يقال استلاطه اذا الزقه بنفسه ودعاه ولدا وليس به قال الله عز وجل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم
قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في
الدين ومواليكم يب عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه
يب يه صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع تبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن
ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه بيان في الفقيه الى ابيه بدل اليه وهو اوضح كان في الجاهلية اذا
قال قائلهم هذا ابني قد خلعته كان لا يوخذ بجريرته وهو خليع ومخلوع قال في الاستبصار ليس في هذين الخبرين انه
نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انكاره ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان
العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه واما من لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان
الوالد من حيث تبرا من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا

باب ميراث السقط

كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا
سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس كا الخمسة عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس
يب يه حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسقط عن امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس بيان استهلال الصبي واهلاله رفع صوته بالبكاء
وانما اعرض عن الحكم لانه كان منافقا مخالفا غير مصدق له عليه السلام كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس قال لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته بيان
قد مر جزان اخران من هذا الباب في باب الصلوة على الصبي وجمع في الاستبصار بين الاخبار بانه لا يورث حتى يصيح او يتحرك
تحركا بينا وجوز حمل الصياح على التقية لانهم يراعون الاستهلال لا غير اقول ويمكن تخصيص اعتبار الصياح بالارث
من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الارث وقد مضى في ابواب الشهادات من كتاب
الحسبة انه يجاز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وانه يرث بحساب شهادتهن فان شهدت واحدة ورث
الربع وان شهدت اثنتان فالنصف ورويناه اخبارا كثيرة في ذلك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره

كا الاربعة يب الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان
يبول من القبل فله ميراث الانثى كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد يب احمد عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول كا الثلاثة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال
يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء يب
التيملي عن محمد الرباب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما
للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق الحديث بيان الظاهر انه
سقطت الزيادة في السابق من قلم نساخ الكافي وربما يوجد في بعض نسخه هكذا من حيث يبول من حيث سبق بوله
وكانه اريد بالانبعاث ما اريد بالاستدرار فيما ياتي يعني طلبا للدر واقتضاه يب الصفار عن الثلاثة عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق
البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة بيان العقل يعني الدية واريد به
ههنا الميراث كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر
له ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث
ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يرث قال
ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى كا وفي رواية اخرى عن ابي
عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال
فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان
اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى يب عنه عن محمد الكاتب عن علي بن
عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح عن ابيه عن جده ميسرة قال تقدمت الى شريح امراة فقالت اني جئتك مخاصمة
فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال
قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين
سبق البول قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك
لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما

بعثه وابعثه عني ارسله فانبعث حتى

جئتك لما ولدتني لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضا فدخل على علي عليه السلم فاخبره بما قالت المراة
فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عم لها فقال له علي
امير المؤمنين عليه السلم هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئها
فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلم لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي
وكان معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا و
جردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب
الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلم الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها فاعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال
فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي ادم وحوا
خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا اضلاعها اضلاع رجل وامرهم فاخرجوا
بيان لعل المراد بخاصي الاسد من يسل خصيته خذوا هذه المراة يعني من حسبتموها المراة ان كانت امراة اي ان ظهر في
حسابكم فيها والا فهو رجل هنا اذا كان عليه السلم عالما بكونه رجلا قبل ظهوره والا فهو احتياط منه في التكلم وانما امر بالبا
النقاب لئلا يقع نظر المراتين الى وجهها فلعلها تكون رجلا واما عد الاضلاع فان استلزم النظر فانما يباح لموضع
الضرورة وانما ضم المراتين الى الخصي العدل ليتم شاهدان وانما لم يجعل بدلهما رجلا لرعاية حق زوجها فلعلها تكون
امراة فاخرجوا اي من عنده يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس
القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا
فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم
يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب
من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى
متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شي ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة
المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلم لها ومن زوجك قالت فلان فبعث
اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلم لانت
اجرى من راكب الاسد حيث تقدم بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة فعد اضلاعها فقال زوجها يا
امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة و
كان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك
وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين

خاصي

واهر

فالقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت
عليها بحكم الله ان الله تعالى خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تامة يه السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء
بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم القصوى
اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد بيان قد مضى تاويل خلق حواء من ضلع ادم في اوائل كتاب النكاح كا علي بن محمد
عن محمد بن سعيد الاذربيجاني و يب محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي
الحسن الثالث عليه السلم ان يحيى بن اكثم ساله في المسائل التي ساله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث من المبال
من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون
رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلم عنها اما قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث
من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا
فيحكمون عليه كا العدة عن سهل ومحمد عن يب صا احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار يب الحسين عن يه
السراد عن جميل يه بن دراج او جميل ش بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت
الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه كا محمد عن يب
احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى
ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وتجال السهام عليه على اي ميراث
يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام
يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه
عقول الرجال كا الاربعة يب القبان عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى
قوله من المدحضين يب السلمي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان حمل في الاستبصاد
اخبار القرعة على ما اذا لم يكن هناك طريق الى العلم من الطرق المروية كا العدة عن سهل و يب يه ابن عيسى عن ابن اسيم
عن محمد بن القسم الجوهري يه عن ابيه ش عن حريز كا العدة عن البرقي عن الجوهري عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث
اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد و

اورد في الفقيه مرتين مرة ردد بين الجملتين واخرى اطلق منه

المرادي

رسول الله صلى الله عليه وآله

بنی الام نابا فانا یورث میراث اثنین کا احمد عن یب البزنطی عن ابی جمیله قال رایت بفارس امراة لها راسان وصدران فی
حقو واحد متزوجة تغار هذه علی هذه وهذه علی هذه کاب قال وحدثنا غیره انه رای رجلا کذلک وکانا حایکین
یعملان جمیعا علی حف واحد بیان الحقو معقد الازار تغار من الغیرة وفی بعض النسخ بالفاء من الفوران ای یجاش
غضبها والحف بالمهملة المنسج باب میراث اهل الملل کاب الثلثه عن جمیل وهشام عن ابی عبد الله
علیه السلم انه قال فیما روی الناس عن النبی صلی الله علیه واله انه قال لا یتوارث اهل ملتین فقال نرثهم ولا یرثونا ان
الاسلام لم یزده کا فی حقه الا شدة ب الا عزا فی حقه بیان قال فی الفقیه وذلک ان اصل الحکم فی اموال
المشرکین انها فی للمسلمین وان المسلمین احق بها من المشرکین فان الله عز وجل حرم علی الکفار المیراث عقوبة لهم
بکفرهم کما حرم علی القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلای جرم وعقوبة یحرم المیراث یه روی عن ابی الاسود الدؤلی
ان معاذ بن جبل کان بالیمن فاجتمعوا الیه وقالوا یهودی مات وترک اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله
صلی الله علیه واله یقول الاسلام یزید ولا ینقص فورث المسلم من اخیه الیهودی کا ب علی عن ابیه عن النیمی عن یه
عاصم عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول لا یرث الیهودی والنصرانی المسلم ویرث المسلم الیهودی والنصرانی
کا علی عن العبیدی عن ب یونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل المسلم هل یرث المشرک
قال نعم ولا یرث المشرک المسلم کا ب یونس عن موسی بن بکر عن عبد الله بن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلم جعلت
فداک النصرانی یموت وله ابن مسلم ایرثه قال فقال نعم ان الله لم یزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا یرثونا ب
یونس عن موسی بن بکر عن عبد الرحمن بن اعین قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الحدیث یه محمد بن سنان عن عبد الرحمن
ابن اعین عن ابی جعفر علیه السلم فی النصرانی یموت وله ابن مسلم قال ان الله تعالی لم یزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا
یرثونا یه زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن المسلم هل یرث المشرک فقال نعم فاما المشرک فلا
یرث المسلم یه موسی بن بکر عن عبد الرحمن بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یتوارث اهل ملتین نحن نرثهم ولا یرثونا
ان الله عز وجل لم یزدنا بالاسلام الا عزا کا س علی عن ابیه عن یه السراد عن ابی ولاد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول
المسلم یرث امراته الذمیة ولا ترثه کا محمد عن س احمد عن یه السراد عن الحسن بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلم قال
المسلم یحجب الکافر ویرثه والکافر لا یحجب المؤمن ولا یرثه س ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بکیر عن عبد الرحمن بن اعین
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن قوله لا یتوارث اهل ملتین قال فقال ابو عبد الله علیه السلم نرثهم ولا یرثونا ان الاسلام
لم یزده فی میراثه الا شدة س التیملی عن ابن زرارة عن القسم بن عروة عن ابی العباس قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم
یقول لا یتوارث اهل ملتین یرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم یرث الکافر والکافر لا یرث المسلم س
ابن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعین قال قال ابو جعفر علیه السلم لا یزداد بالاسلام الا عزا ونحن

نرثهم

نرثهم ولا یرثونا هذا میراث ابی طالب فی ایدینا فلا نراه الا فی الولد والوالد ولا نراه فی الزوج والمراة بیان قال
فی الاستبصار الاستثناء الذی فی هذا الخبر من حدیث الزوج والزوجة متروک باجماع الطایفة اقول هذا الخبر
انما ورد علی التقیة لان هذا الاستثناء وکفر ابی طالب کلیهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحق عندنا
وقد مضی فضایل ابی طالب فی کتاب الحجة وفضلا عن ایمانه س یه الحسن بن علی الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجة
عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یرث الکافر المسلم وللمسلم ان یرث الکافر الا ان یکون المسلم قد اوصی للکافر بشیء س
ابن سماعة عن حنان بن سدیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته یتوارث اهل ملتین قال لا س عنه عن ابن جبلة
عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلم فی الزوج المسلم والیهودیة والنصرانیة انه قال لا یتوارثان س عنه عن محمد بن زیاد
عن محمد بن حمران عن ابی عبد الله علیه السلم مثله س عنه عن حنان عن ابی الصیرفی او بینه وبینه رجل عن عبد الملک
ابن عمیر القبطی عن امیر المؤمنین علیه السلم انه قال للنصرانی الذی اسلمت زوجته بضعها فی یدک ولا میراث بینکما
بیان قال فی التهذیبین فی هذه الاخبار یعنی لا میراث بینهما علی وجه یرث کل منهما عن الآخر وان ورث المسلم
الکافر دون العکس کما صرح بذلک فی الاخبار السابقة وجوز حمل الاخیر علی التقیة لموافقته لمذاهب العامة وکون
رجاله منهم س ابن سماعة عن اخیه عن ابان عن البصری قال قال ابو عبد الله علیه السلم قضی امیر المؤمنین علیه السلم فی
نصرانی اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها فی دار الاسلام لا یخرج منها وان بضعها فی ید زوجها النصرانی
انها لا ترثه ولا یرثها بیان قال فی الاستبصار هذا الخبر محمول علی التقیة لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة
علی خلاف متضمنه کا علی عن ابیه والعدة عن سهل ومحمد عن احمد عن یه السراد عن هشام بن سالم عن مالک بن اعین
عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن نصرانی مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصرانی اولاد وزوجة نصاری قال
فقال اری ان یعطی ابن اخیه المسلم ثلثی ما ترک ویعطی ابن اخته المسلم ثلث ما ترک ان لم یکن له ولد صغار فان
کان له ولد صغار فان علی الوارثین ان ینفقا علی الصغار مما ورثا من ابیهم حتی یدرکوا قیل له کیف ینفقان قال
فقال یخرج وارث الثلثین ثلثی النفقة ویخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادرکوا قطعا النفقة
عنهم قیل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال یدفع ما ترک ابوهم الی الامام حتی یدرکوا فان بقوا علی الاسلام
دفع الامام میراثهم الیهم وان لم یبقوا علی الاسلام اذا ادرکوا دفع الامام میراثه الی ابن اخیه وابن اخته المسلمین
یدفع الی ابن اخیه ثلثی ما ترک ویدفع الی ابن اخته ثلث ما ترک کا ب یه السراد عن ابن رئاب عن ابی بصیر
عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانیة وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان
اسلمت امه قبل ان یقسم میراثه اعطیت السدس قلت فان لم یکن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم فی الکتاب
من المسلمین وامه نصرانیة وله قرابة نصاری ممن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین لمن یکون میراثه قال ان اسلمت

امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن لهم سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام كا ب الثلثة عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله
ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له كا ب الثلثة عن ابان الاحمر عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان
اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ب ابن سماعة عن الميثمي
عن ابان عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له بيان قد مضى خبر اخر في هذا
المعنى في باب توريث المملوك كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن ب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم
قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله كا ب علي عن ابيه
عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المواريث ما ادرك الاسلام
من مال مشرك مالم يقسم فان للنساء حظوظهن منه بيان يعني كان يعطي النساء فرايضهن اذا اسلمن قبل القسمة
وفي الخبرين اشارة الى ما كان في الجاهلية من حرمان النساء ولهذا خص النساء بالذكر كا احمد عن التيمي عن اخيه
احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي و
لابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا كا ب علي عن ابيه عن
التيمي عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في يهودي ونصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم
على مواريثهم بيان قال في التهذيب اي على ما يستحقون من ميراثهم يعني ان الميراث للمسلمين دون الكفار ويجوز
حمله على التقية ايضا ب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في
يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ب ابن سماعة عن ب السراد عن مالك بن
عطيه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ ديته
فيجعل في بيت مال المسلمين ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ب ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
ب عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين كا ب الثلثة عن ابان ب ابن محبوب عن النخعي عن ابان
يه ابن فضال عن ابان كا ب عن ذكره ش عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
ومال فقال ماله لولده المسلمين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ب السراد عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب
دين

الله بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحسبة والنكاح ب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن به السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين
من وجه انها امه ووجه انها زوجته بيان بعد ورود هذا النص وما مضى في كتاب النكاح ان من كان يدين
بدين قوم لزمته احكامهم لا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمهما الله وافتى به في الفقيه وتبعهم جماعة
ممن تاخر عنهم مما يخالف ذلك من غير اثر عنهم عليهم السلم على طبقه وهو ان المجوس انما يرثون بالنسب دون النكاح
الفاسد وقد بينا ما قلناه في التهذيبين شروحا باب ميراث موالي ولاء الولاء لمن كا محمد عن احمد عن محمد بن
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له
وارث غيرها ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الخمسة ب الفضل
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته
بيان المعقلة دية جناية الخطا كا الخمسة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله
الولاء لمن اعتق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه
واله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق بيان قد مضى حديث بريرة بتمامه في كتاب الزكوة كا القميان
عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه واله ان اهل
بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق ب الحسين عن كا ده صفوان عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن
اعتقه كا محمد عن ب محمد بن احمد عن الفطحية ده عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين فعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا
قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ده محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط
المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده
ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده فالحق ولده بموالي ابيه ب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب الحديث بيان قال في التهذيب الوجه في هذا
الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد
لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية ومن عتقته لكان
ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم واستدل على ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر ب عنه في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلم

قال سالته عن حرة زوجتها عبدًا لى فولدت منه اولادًا ثم صار العبد الى غيرى فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت
امهم مولاتك ام الى الذى اعتق اباهم فكتب عليه السلام ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس
لابيهم جر الولاء بيان يعنى ليس له جر الولاء بانفراده بل انت شريكه فيه ب عنه عن النضر عن ابان عن رجل عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق ب بهذا الاسناد عن على بن الحسين عليهما السلام قال قيل له
اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا وكان له اولاد فاعتقهم فقال انى اكره ان اجر ولاءهم بيان قال فى التهذيبين
انما كره لانه كان لم يعتق لوجه الله اول سياق ان العتق اذا لم يكن لوجه الله بل انما جعل سائبة فلا ولاء للمعتق
قال اذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل
ينبغى ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له ب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها
الذين يعقلون عنه دون ولدها ب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنى ابيها ب السراد عن ابى ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من
مالها فاشتريها فاعتقها بعد ما ماتت انه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون
نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى قال ولا يكون للذى اعتقها عن امه من ولائها شئ بيان ما يستفاد من
الاخبار من ان الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون اولاده ينبغى تخصيصه بما اذا كان المعتق امراة كما هو مورد
الحكم فيها لما ياتى من حديث العجلى ومكاتبة محمد بن عمر وغيرهما من الحكم به للذكور من الاولاد اذا كان المعتق رجلا و
قال فى الاستبصار بعد نقل حديث مولى حمزة بن عبد المطلب ان النبى صلى الله عليه وآله اعطى ميراثه بنت حمزة قال
هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف
ما قدمناه فى كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى للذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة
لان فى هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه فى الاخبار التى ذكرناها هناك ان نحملها على التقية
لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث
للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم ثم ذكر مكاتبة محمد بن عمر الاتية وحملها على التقية
كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن ب السراد عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى العبد يعتق مملوكا مما
كان اكتسب سوى الفريضة التى فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا

يكون

يكون ولاء العبد لمثله قلت فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز
ذلك ولا يرث عبد حرا بيان العقل الدية والسائبة المهملة والعبد الذى يعتق على ان لا ولاء له وقد مضى صدر هذا الخبر
فى ابواب العتق كا ب يه السراد عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر فى القران فما
كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله
وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له كا عن احمد عن ب الحسين
كا عن حماد بن عيسى ش عن يه العمركى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة
قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله فى
بيت مال المسلمين دا على عن ابيه عن العبدى عن يونس عن هشام ب ابن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن
العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت ب ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فى اخره اذا لم يكن له ولى كا محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم
عن ابان عن الهاشمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب
فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من
اعتق رجلا سائبة ليس عليه من جريرته شئ وليس له من ميراثه شئ وليشهد على ذلك ب الحسين عن النضر عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث وزاد فى اخره وقال من تولى رجلا ورضى به فجريرته عليه وميراثه له كا ب يه
السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له
اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا على من جريرتك شئ وليشهد على ذلك شاهدين ب السراد عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه
عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم
يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين ب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد
الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب
الناس لمولاه الذى اعتقه بيان قال فى التهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت فى انه متى لم
يوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين ب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذى كاتبه فانه لا ولاء
لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذى كوتب فله ولاؤه ب السراد عن ابن سنان قال قال ابو عبد

صا

او غيرها قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه
لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل
جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين يب ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق بيان حمله في التهذيبين على التوسع
في نفي الولاء يب السراد عن ابن بكير عن الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين
قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه يب ابن محبوب عن السراد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال
نعم كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان والى الذي
التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب وليوال من شاء كا يب احمد عن ابن فضال عن مثنى عن يه حاتم بن اسمعيل
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة
وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة يب الحسين عن التميمي عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه الحديث يب عنه
عن يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم يه و
في رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان
ما انفق عليه صدقة بيان المنبوذ هو الصبي تلقيه امه في الطريق كا يب السراد عن الجارود عن المعلى
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان
توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين بضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له وارث قريب يرثه
قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من
المسلمين وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من
المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن
للمعتق وارث من قرابته يب الحسين عن النضر عن يه هشام بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

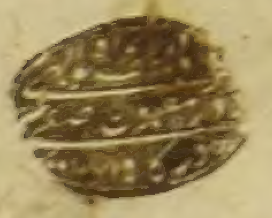
صا

الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق بيان حمله في التهذيبين على ما اذا والى اليه
بعد العتق لانه اذا لم يوال اليه كان سائبة كما دلت عليه الاخبار السابقة يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن اخيه
الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب
عليه السلام لمولاه الاعلى بيان لعل المراد به انه اذا ورثه المعتقون بان اعتق رجل عبدا ثم اعتق العبد المعتق عبدا وهكذا
ثم مات العبد المعتق الاخير فميراثه للمولى الاول يب النميلي عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه
محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء بيان قال في التهذيب قال علي يعني النميلي هذا خلاف ما
عليه اصحابنا اقول لعل وجه المخالفة تخصيص الرجال به دون النساء كما ربما يظهر من الاستبصار يب الحسين عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق
وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه
للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل بيان الاحتقاق الاختصام كا علي عن ابيه عن السراد
عن الخراز عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه اصاب
اباه سبي في الجاهلية الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم
يعدهم من القبيلة التي كان ابوه سبي فيها ان كان معروفا فيهم فيرثهم ويرثونه يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب بيان في الاستبصار حمله تارة على المنع من جواز بيعه كما في الخبر الذي قبله واخرى على انه يرثه
الاولاد دون ... من وجه يب عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن بيع الولاء يحل قال لا يحل باب اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين يب محمد بن احمد عن ابي عبد
الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه
من ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر
ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض
ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة يب يونس عن

١٥١ صا صا

العلاء عن محمد مثله كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم [illegible] محبوب عن
عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل [illegible] هلك مملوكا نشهد
بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة
سـ الحسين عن صفوان عن العلاء وحماد سـ ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا [illegible]
جازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة كا سـ الثلثة سـ الصفار [illegible]
سـ الصفار عن سـ ابن عيسى عن يه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن اسحق [illegible]
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته يه وفي حديث اخر انه ان شهد اثنان من
الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما بيان قال في التهذيبين يلزمه
ذلك في حصته يعني بقدر ما يصيبه لا جميع الدين جمعا بينه وبين ما يخالفه وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة
في اقرار بعض الورثة بدين على الميت في باب قضاء الدين والحكام وتفسيره في كتاب الحسبة باب من مات وليس ١٥٢
له وارث كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام وارث من لا صا
وارث له كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن العلاء سـ [illegible] يه العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الانفال بيان
يعني للامام وقد مضى معنى الانفال في كتاب الزكوة والخمس وتقدم في خبر اخر من مات وليس له وارث فماله
لهمشهريجه يعني اهل بلده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله
ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن سـ ابن محبوب عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن محمد الحلبي كا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله صا
عز وجل يسالونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال سـ سعد عن محمد بن زياد عن رفاعة صا
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسالونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول كا العدة عن سهل عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي
عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه كا العدة عن سـ صا
ابن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع
امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه كا الثلثة عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

صا يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه سـ احمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه
بيان قال في التهذيبين هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان لا يعارض بهما ما قدمناه من الاخبار المسندة مع انه
ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتاه حكاية فعل ولعله عليه السلام فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له
عليه السلام بما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيهما انه حكم كل مال لا وارث له وقال في
[illegible] الامام ظاهرا له للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب
صا عن سعد بن سعد عم [illegible] بن احمد عن عباد بن سليمان عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في
رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه كا سـ
بعض م القبان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف
يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه كا [illegible] عن سهل عن يب البزنطي عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام مثله
١٥٢ بيان قد مضى في هذا المعنى [illegible] ما يخالفه وما يجمع بينهما في باب المال المفقود صاحبه من ابواب وجوه المكاسب
من كتاب المعايش اخبار كثيرة [illegible] باب النوادر كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف كا حميد عن ابن سماعة عن
بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست عن عمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق
الا بالسيف بيان وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الامرين لاهل البيت عليهم السلام [illegible] حكم [illegible] عدم
على وفق الحق الا قليل فلعن الله متبعيهم ثم متبعيهم كا القمي الحسين بن محمد عن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن بعض
واحد من اصحابنا قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة
فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك
اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم
الله واخرتم من اخر الله [illegible] ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله [illegible] عندنا من
كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بيان
ما عال ولي الله من العيلة ولا طاش سهم من الطيش [illegible] عن الهدف وفيه استعارة لطيفة يه احمد عن علي بن الحسن
التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم
لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم



غارية

الله واخرونهم من اخراهم وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شئ من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **بيان** ولا عال سهم من العول **يه** قال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة **كا** العدة عن البرقي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها **يب** التيملي عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى الحديث **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اذعنت النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلا وزوجته فادخلنه في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشده الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الذي في يده الدار قصته وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لمن يدفع الى الرجل او الى عصبة النساء وعصبة الرجال قال فقال لي يدفعها الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفة التي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له **بيان** يعني ما لم يثبت نسب الرجل وكونه منهم ولم يعرف ذلك يقينا لا يعطيه ما في يده من دارهم شيئا **يب** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امراته وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه **يه** قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى اخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة **ه** اخر ابواب المواريث وبتمامها تم كتاب الجنائز والفرايض والوصايا الذي هو الجزء الثالث عشر من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الرابع عشر كتاب الروضة ان شاء الله والحمد لله

112

صححت هذا الكتاب المستطاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه بعد ما قرأته على الامام الماهر ... في مشهد مولاي علي بن موسى الرضا عليه السلام وانا العبد الجاني عوض الرضوي الجلالي ... حاجي محمد صفي دام عزه في شهر ذي الحجة الحرام المنتظم في شهور سنة ... والحمد لله اولا واخرا والسلام



